

(١٣٣٩)

المقارضة

مسائل وأحكام
من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"من تعليله في الذهب أنه يدخله الذهب بالذهب متفاصلا أن ذلك يجوز في الورق ولا يجوز ذلك على بيناه ، لأنه يبقي فيه علة الغرر حسبما وصفناه . ولو كان باع السلعة بدنانير من صفة الدنانير التي دفع إليه في رأس مال القراض أكثر من الدنانير التي دفع إليه فوجب له ربحه فيها بعض دينار لجاز أن يعطيه ف حظه منه تبرأ ذهبا مراطلة بأن يزن جميع المثقال فيعطيه قدر الجزء الذي له فيه تبرا ذهبا أو مثقالا صغيرا بوزنه إذ لا ينقسم المثقال على ما قالوا في الحلي من الذهب يكون بين الشريكين إنه يجوز أن يزناه فيعطي أحدهما صاحبه وزن حظه ذهبا ولا اختلاف في هذا ، بخلاف النقرة تكون بين الشريكين فأجاز ذلك ابن القاسم فيها ورواه عن مالك لما في قسمتها من المؤنة ، ولم يجز ذلك مالك في رواية أشهب عنه ، إذ لا مضرة في قسمتها بخلاف الحلي .

وأما بيع نصيبه من شريكه بدنانير إن كانت فضة أو بدراهم أن كانت ذهبا فلا اختلاف في جوازه وقد عارض الفضل قول ابن القاسم في هذه المسألة يقول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم أنه لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي هي بينهما . وليست بمعارضة صحيحة لما بيناه من أن الربح في هذه المسألة لم يتعين بعد **للمقارضة** في الدنانير القائمة وقد مضى القول على مسألة سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

قال : وقال مالك في رجل يقارض الرجل بمائة دينار فيذهب فيشتري بها قمحا فيأتيه رب المال فيقول إني احتجت إلى قمح لعيالي فقاسمني هذا أعطني نصفه واحبس نصفه فتبيعه ولك ربحه خالصا ، قال مالك : لا خير فيه ، قلت لابن القاسم : لم ؟ قال لمخاطرة الربح." (١)

"البيع بينهم على أن يتقاضى من الدنانير فيما اجتمع من الدراهم المستثنيات يوم سمياه فإنه فيما تبايعا به أن لم يفضل من الدراهم بشيء بعد المقارصة مثل أن يكون باع منه ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهم على أن يحسب الدراهم بينهما ستة عشر درهما جاز كان البيع نقدا أو إلى أجل لأن البيع إنما ينعقد إلى اجل بينهما على هذه الخمسة عشر دينارا وكذلك أن فضل بعد **المقارضة** درهم أو درهمان ، لأنه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهم وإلا درهمين على أن يتعجل السلعة ويتأخر الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد ، وأما إن فضل بعد المحاسبة من الدراهم الكثيرة فيجوز البيع أن كان نقدا ، ولا يجوز أن كان إلى أجل . .

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٥٨/١٢

وأما إن لم يقع البيع بينهما على شرط المحاسبة فيجوز أن كانت الدراهم المستثناة في الصفقة الدرهم والدرهمين نقدا أو إلى أجل ويجوز إن كانت الدراهم المستثناة كثيرة دون صرف دينار أن كان البيع نقدا ، ولا يجوز أن كان إلى أجل ، ولا يجوز أن كانت الدراهم المستثناة أكثر من صرف دينار كان البيع نقدا أو إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن البيع والصرف لا يجوز إلا فيما كان أقل من صرف دينار ولا ينتفع بالمحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك ، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق .." (١)

"على غير الدراهم والدنانير. وعند الأوزاعي وابن أبي ليلى وطاوس وحماد يجوز بكل مال، فإن كان له مثل رد مثله عند المفاصلة، وإن لم يكن له مثل رد قيمته.

مسألة: عند الشافعي لو قال: خذ من مالي ما شئت مضاربة بيننا على النصف، فأخذ الدراهم صح تصرفه ولا يكون قراضا. وعند أبي حنيفة يكون قراضا.

مسألة: عند الشافعي لو قال خذ هذه الألف مضاربة على النصف، فأخذها ولم يتكلم لم تصح المضاربة. وعند أبي حنيفة تصح المضاربة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لا يصح القراض على التبر والنقر. وعند أبي ثور تصح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا تجوز **المقارضة** على الغشوش من النقدين، سواء قل الغش أو كثر. وعند أبي حنيفة إن كان الغش أكثر من النصف لم يجز، وإن كان." (٢)

"النصف فما دون ذلك جاز.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز **المقارضة** على الفلوس. وعند محمد بن الحسن تجوز استحسانا.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا دفع إليه ثوبا وقال له بعه، فإذا قبض ثمنه فقد قارضتك عليه، لم يصح القراض. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح، وإذا باعه وقبض ثمنه صار قراضا.

مسألة: عند الشافعي لا يصح القراض على مال جزاف مشاهدة. وعند أبي حنيفة يصح، فإن اختلفا في قدر رأس المال كان القول قول العامل، إلا أن يكون لرب المال بينة، وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمت بينة رب المال.

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٨٩/٦

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٦٤/٢

مسألة: عند الشافعي إذا قال قارضتك على أن لك شركة في الربح أو شركا فيه لم يصح. وعند محمد بن الحسن يكون له نصف الربح. وعند مالك يكون له مضاربة المثل.
مسألة: عند الشافعي إذا قارض اثنان شخصا على أن يكون له نصف الربح يستحق ثلثه من نصيب عمرو وثلثه من نصيب زيد، ويكون لعمرو ثلثا النصف الآخر ولزيد ثلثه صح ذلك. وإن قال على أن لك نصف الربح ثلثه من عمرو، وثلثيه من نصيب زيد، ثم يكون النصف الآخر بين زيد وعمرو لم يصح. وعند أبي حنيفة وأبي ثور وأحمد يصح.
مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا دفع إليه ألفين وقال أضف من عندك ألفا، فتكون الألفان بيننا شركة، والألف الآخر قارضتك عليها بالنصف جاز ذلك. وعند مالك لا يجوز أن يضيف إلى القراض شركة.
مسألة: عند الشافعي إذا قال قارضتك على هذا الألف على أن لك ربح نصفها لم يجز. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يصح.." (١)

"لا يجوز له الفسخ قبلها، ولا إذا تمت لا يجوز له بيع المتاع واستئناف الشراء. وعند أبي حنيفة وأحمد يجوز له ذلك.
مسألة: عند الشافعي إذا أذن له أن يتصرف في الطعام لم يتجر إلا في الحنطة، ولا يتجر في الدقيق. وعند محمد بن الحسن يجوز أن يتصرف في الدقيق.
مسألة: عند الشافعي إذا قارضه وقال له اتجر فيما شئت لم يجز للعامل أن يشتري الخمر، سواء كان العامل مسلما أو ذميا. وعند أبي حنيفة إذا كان العامل ذميا جاز له شراء الخمر وبيعها، ويشاركه رب المال في الربع، وإن كان مسلما. وبنى ذلك على أصله أن الملك يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى ملك الموكل. وعند أبي يوسف ومحمد يصح منه الشراء ولا يصح البيع.
مسألة: عند الشافعي إذا دفع العامل المال إلى رب المال، وقال قارضتك على هذا المال على أن يكون لك نصف الربح الذي تشرطه لي لم يصح ويبطل به عقد القراض. وعند أبي حنيفة يصح ذلك.
مسألة: في مذهب الشافعي إذا قال قارضتك على أن لا تبيع إلا بنسيئة فوجهان: أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة. والثاني لا يصح.
مسألة: عند الشافعي إذا اشترى العامل زوج رب المال بغير إذنه لم يصح الشراء. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح، وبه قال بعض الشافعية.

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٦٥

مسألة: عند الشافعي لا يجوز للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك. وعند أبي حنيفة ومالك يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمنا. وعند أبي يوسف يجوز إلى موضع يمكنه الرجوع قبل الليل. وعند محمد بن الحسن يجوز إلى موضع لا يلزمه فيه مؤنة.

مسألة: عند الشافعي لا يستحق العامل النفقة في مال **المقارضة** في السفر في أحد القولين، وبه قال أحمد وإسحاق في الآخر، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

مسألة: اختلف قول الشافعي في العامل متى يملك الربع على قولين: أحدهما." (١)

"يكون ذلك معلوما بجزء من أجزاء. فمن شرط صحتها تقدير نصيب العامل. لأنه يستحقه بالشرط. فلم يقدر إلا به. وإن قال والربح بيننا فنصفان. أو لي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح. والباقي للآخر. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فللعامل لاستحقاقه له بالعمل. ولا نفقة لعامل إلا بشرط. وقال الشيخ وابن القيم أو عادة.

(وقارض) من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. وهو المضاربة من الضرب في الأرض. فقد قارض (ابن مسعود وغيره) من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. فروى الشافعي أن ابن مسعود أعطى زيد بن جليدة مالا **مقارضة**. يعني مضاربة يتجر فيه ببعض الربح وروى مالك عن العلاء عن أبيه أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. وروى البيهقي أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة. وتقدم خبر ابني عمر وغيره مما يدل على أن المضاربة مما كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز. ولابن ماجه من حديث صهيب "ثلاث فيهن البركة" منها **المقارضة** وهي دفع مال لمتجر به ببعض ربحه.

(وكان حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. قال ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة. وقيل في جوف الكعبة. وهو من سادات قريش. وأسلم عام الفتح. وكان من المؤلفة. وأعطي مائة بعير. وفي الصحيح "من دخل." (٢)

"دار حكيم فهو آمن" وعاش مائة وعشرين سنة وكان (يشترط على من أعطاه مالا **مقارضة**) أي مضاربة بسهم معلوم للعامل (ألا يجعله في كبد رطبة) أي لا يشتري به الحيوانات لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه.

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٦٧/٢

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢٥٧/٣

(ولا يحمله في بحر) مخافة الغرق (ولا ينزل به بطن مسيل) فيهجم عليه السيل فيتلفه. وهذه الثلاثة من أخطر ما يكون (فإن فعل ضمن) لتعديه ما شرط عليه. وتفريطه بتعرضه لهلاك المال (رواه الدارقطني) والبيهقي. وقوى الحافظ إسناده فدل على جواز نحو هذه الشروط وعلى هذه المضاربة وفي تجويز المضاربة أيضا آثار عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم.

وأما اشتراط النفقة فيها ففي الاختيارات لا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة. فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثله طعاما وكسوة. وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر زيادة على نفقة الحضر. كما قلنا في الولي إذا أحج الصبي اهـ. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه. وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.

(وعن ابن مسعود) –رضي الله عنه– (قال اشتركت)

أي: وقعت شركة بيني (أنا وعمار) بن ياسر، (وسعد)

بن أبي وقاص (فيما نصيب يوم بدر) الوقعة." (١)

"كتاب المضاربة) قد ذكرنا وجه المناسبة في أول الإقرار فلا يحتاج إلى الإعادة (والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض) ؛ وسمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وفي الاصطلاح : دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا (ومشروعيتها للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ، وبين مهتد في التصرف صفر اليد) أي خالي اليد عن المال فكان في مشروعيتها انتظام مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني ، وفي الحقيقة راجع إلى ما ذكرنا غير مرة من سبب المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها .

وركنها استعمال ألفاظ تدل على ذلك مثل : دفعت إليك هذا المال مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة أو خذ هذا المال أو اعمل به على أن ما رزق الله فكذا .

وشروطها نوعان : صحيحة وهي ما يبطل العقد بفواته ، وفاسدة في نفسها ويبقى العقد صحيحا كما سيأتي ذكر ذلك .

وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح (قوله وبعث النبي صلى الله عليه وسلم) بيان أن ثبوتها بالسنة والإجماع ، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث (والناس يباشرونه فقررهم) على ما روي أن ﴿ العباس

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢٥٨/٣

بن عبد المطلب كان إذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه ﷺ . وتقرير النبي." (١)

" وأنكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على إن رد عليه الثمن وقبضه ثم أقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح له على آخر ألف فدفع المديون إليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وإن كان أعطاه عرضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردري في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان تسقط هكذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة والله أعلم كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا الباب الأول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهالك عليها كذا في المحيط وأما ركنها فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة **والمقارضة** والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال **مقارضة** أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع ولو قال خذ هذا الألف فاعمل بالنصف أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذا الألف وابتع به متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل به على أن ما رزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط ولو قال خذ الألف تشتري به هرويا بالنصف أو قال تشتري به رقيقا فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع بغير أمره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك فإن

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٢٨/١٢

تلف ما باع ولم يقدر على رده من المشتري فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق به وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه كذلك إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجازته باطلة فإذا بطلت الإجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل إن كان فيه هكذا في المبسوط ولو قال خذ هذا الألف مضاربة واشتر به هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن تجوز المضاربة كذا في الذخيرة وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية منها أن يكون

". (١)

"ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة انتهى وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر والربح بينهما صح نص عليه

الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح مشاعا كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة

فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجرة مثله نص عليه كالاجارة الفاسدة لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له والتصرف صحيح لأنه بإذن رب المال

وما حصل من خسارة فعلى المالك لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده

أو ربح فللمالك لأنه نماء ماله وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه لأن عليه فيه ضررا والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا

فإن فعل صح الشراء لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره و

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/٢٨٥

". (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٠ """""""

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، قال الله تعالى :) وإذا ضربتم في الأرض ([النساء : ١٠١] الآية ، وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض ، وهي بلغة الحجاز **مقارضة** ، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن ، وهو قوله تعالى :) وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ([المزمل : ٢٠] أي يسافرون للتجارة ، وهو عقد مشروع بالآية وبالسنة ، وهو ما روي أن العباس كان يدفع ماله مضاربة ، ويشترط على مضاربه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستحسنه وأجازه ، وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملونه فأقرهم عليه . وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه الإجماع ، ولأن للناس حاجة إلى ذلك لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات ، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات ، فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلا لمصلحتها . وتنعقد بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة ، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه ، أو قال : خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث استحسانا ، لأن البيع والشراء صار مذكورا بذكر العمل ، والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد بن النصف من الربح عرفا وأنه كالمشروط ، ولو قال : خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف . وشرائطها خمسة : أحدها أنها لا تجوز." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم - * باب المضاربة بالعروض - *

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان اخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح او وضع فذلك كله

(١) منار السبيل، ٣٧٤/١

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٢٠/٣

لصاحب العرض وعليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل صاحب العرض ربح او وضع الى يوم يتفاصلان في المضاربة فياخذ صاحب المال ماله

وقال اهل المدينة لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا (الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل حتى

---

(١) ".

"ما لم يضمن فهذا المال في ضمان المقارض الاول لرب المال وكيف يكون ربحه لرب المال انما يكون ربحه للذي يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسيئة فقال ان شاء ضمن وتصدق بربحه فكذلك نقول اذا خالف في شئ مما امره به او شئ مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح الا انه يعجبنا ان يتصدق به ولا ياكله - * باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل - *

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه ان استسلفه باطل وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة وان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على مال المضاربة وقال اهل المدينة صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على نحو قراضها

---

(١) الحجة، ٣/٢٠

(١) ".

"ربح مال غيره أرايتم لو قال رب المال ما دفعته **مقارضة** ما دفعته إلا بضاعة وما شرطت له ربحا وقال الآخر دفعته إلى **مقارضة** بالثلثين أكان يصدق على هذا وقد أقر أن المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا أرايتم لو قال رب المال كنت أجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كل المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح أكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي أن يشكل عليكم هذا إنما المال وربحه لرب المال والقول قوله فيما ذكر انه شرط للعامل مع يمينه وعلى العامل البينة – *
باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق – *

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى ان المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع ويأخذ السلعة فتكون على المضاربة فان كان في ذلك ربح فأرادا القسمة فان رأس مال رب المال في المضاربة المال

---

(٢) ".

"صلى الله عليه وسلم للعامل وكان عليه ثمنها

وقال محمد كيف تكون السلعة للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على **المقارضة** ورب المال الذي أمره بالشراء فعليه أن يخلصها فيما أمره ولم يحدث المضارب حدثا يوجب عليه أداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه أداء ثمنها ويكون على المضاربة ما اشتريت عليه اول مرة إلا أن راس المال فيهما المالان جميعا لأن رب المال نقد في هذه المضاربة مالين فراس ماله جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفي جميع المالين أرايتم المضارب إذا قال له رب المال لأعطيه الثمن قالوا إذن يكون ذلك على المضاربة قيل لهم أرأيتم المضارب هل تعدي فيما أمره به قالوا لا هل رايتم أحدا أمر بشراء شيء فان كان المامور اشتراه على ما أمره أما صار للآمر

---

(١) الحجة، ٣/٣٥

(٢) الحجة، ٣/٤٠

". (١)

"احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى ذلك

وقال محمد بن الحسن ارى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته وان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما الرقيق شيء ناب به عن المال فان اشتراطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فأما ان يكونوا له من غير ان يشترطهم فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفع ماله الى رجل **مقارضة**

". (٢)

"فيه لم يؤثر وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التكذيب لأن فيه حقا للموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد فيؤثر فيه وكالمشتري في ذلك كل من وقع العقد له

اه

(قوله ويصح قراض) شروع في القسم الثاني من الترجمة والقراض بكسر القاف مصدر قارض **كالمقارضة** كما قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة

ويقال له المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقراض **والمقارضة** لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والأصل فيه الإجماع والحاجة لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الأول إلى الإستعمال والثاني إلى العمل

واحتج له أيضا بقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح

والآية وإن لم تكن نصا في المدعي يصح الإحتجاج بها من حيث عمومها إذ الفصل فيها بمعنى الربح أعم من أن يكون حاصلا بأموالهم أو بأموال غيرهم ونظيرها قوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض

---

(١) الحجة، ٤٢/٣

(٢) الحجة، ١٨١/٤

يبتغون من فضل الله ﴾ واحتج له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة بفتح السين وضمها واعترض الإستدلال بما ذكر بأن سفره لخديجة كان على سبيل الإستئجار لا على سبيل المضاربة لما قيل من أنها استأجرته بقلوصين أي ناقتين وأجيب باحتمال تعدد الواقعة فمرة سافر على سبيل الإستئجار ومرة على سبيل المضاربة أو أن من عبر بالإستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة ووجه الدلالة مما ذكره أنه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه وأركانه ستة مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة

وحقيقته أن أوله أي قبل ظهور الربح وكالة وآخره أي بعد ظهور الربح جعالة (قوله وهو) أي القراض شرعا وأما لغة فهو مشتق من القرض وهو القطع

وسمي المعنى الشرعي به لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطة من الربح ويستفاد من التعريف المذكور أركان القراض الستة فالمالك والصيغة مأخوذان من قوله أن يعقد وقوله لغيره هو العامل وقوله ليتجر

فيه اشارة للعمل والمال والربح ظاهران (قوله على مال يدفعه) خرج به ما لو قارضه على منفعة كسكنى داره يؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة لمثل يكون بينهما أو على دين عليه أو على غيره يحصل ذلك ويتجر فيه وما تحصل من الربح يكون بينهما

وما لو قال بع هذا وقارضتك على ثمنه فلا يصح كل ذلك

نعم البيع صحيح وله أجرة مثل العمل إن عمل (قوله ليتجر فيه) خرج به ما لو عامله على شراء بر يطحنه ويخبزه أو على غزل ينسجه ويبيعه فلا يصح لأن الطحن وما بعده لا يسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا تحتاج إلى القراض عليها المشتمل على الجهالة المغتفرة للحاجة (قوله على أن يكون الربح مشتركا بينهما) خرج به اختصاص أحدهما به فلا يصح (قوله في نقد الخ) متعلق بيصح وأسقط من الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة وكونه معينا وكونه بيد العامل فلا يصح على مجهول جنسا وقدرا وصفة وعلى غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو عين نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح

وكذا لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي من ثمنه ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله لأنه الخ) علة لمحذوف أي ولا يصح في غيره لأنه الخ

(وقوله عقد غرر) أي عقد مشتمل على غرر (وقوله لعدم انضباط العمل) بيان للغرر فهو علة العلة (قوله والوثوق بالربح) أي ولعدم الوثوق بالربح فهو معطوف على انضباط

وإنما لم يكن موثوقا به لأنه قد يحصل وقد لا يحصل (قوله وإنما جوز للحاجة) أي وإنما جوز القراض مع كونه مشتملا على غرر للحاجة (قوله فاختص بما يروج غالبا) أي في غالب الأحوال وعبارة فتح الجواد وإنما جوز للحاجة واختص بما يروج بكل حال أي باعتبار الأصل إذ الأوجه جوازه بنقد خالص لا يتعامل به أو أبطله السلطان أو مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان

اه

وعبارة شيخ الإسلام فاختص بما يروج بكل حال

". (١)

"@ ٤٤٣ كتاب المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يعني الذين يسافرون في التجارة وسمي هذا العقد بها لأن العامل فيه يسير في الأرض غالبا لطلب الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص

وفي الشرع هي أي المضاربة شركة في الربح بأن يقول رب المال دفعته مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره ويقول المضارب قبلت ففيه إشعار بأن كلا من الإيجاب والقبول ركن والظرف للشركة بمال من جانب وهو جانب رب المال وعمل من جانب آخر وهو جانب المضارب وهي مشروعة

". (٢)

"وشرحه، فإن كان عينا، وبقيت، أخذها، أو أخذها، الدافع وسلمها إليه.

اه.

(قوله: وإلا غرم) أي وإن لم تبق، بأن تلفت، غرم المستحق من شاء منهما، أي من مدعي الوكالة، والدافع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٩/٣

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٤٣/٣

له (قوله: ولا رجوع للغارم على الآخر) محله، إذا تلفت من غير تفريط من القابض، فإن كان بتفريط منه، فإن كان هو الغارم، فلا يرجع على الدافع، وإن كان الدافع هو الغارم، رجع عليه.
وذلك لان القابض، وكيل في زعم الدافع، والوكيل، يضمن بالتقصير، والمستحق، ظلم الدافع بأخذ القيمة منه، وماله في ذمة القابض، فيستوفيه الدافع منه حينئذ، في مقابلة حقه الذي أخذه منه المستحق، ومحله أيضا، ما لم يشترط الضمان على القابض لو أنكر المالك، أو تلف بتفريط القابض، وإلا فيرجع الدافع عليه حينئذ (قوله: لانه مظلوم بزعمه) أي لان الغارم مظلوم بزعم نفسه لغير الآخر، بسبب إنكار المستحق الوكالة، والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، وهو المستحق، فضمير لانه بزعمه، راجع للغارم، ومتعلق مظلوم، محذوف، وعبارة الروض وشرحه، وإن تلفت طالب بها من شاء، ثم لا يرجع أحدهما على الآخر، لاعترافهما أن الظالم غيرهما، فلا يرجع إلا
على ظالمه.
اه.
وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه، (وقوله: لانه مظلوم) فلا يرجع على غير ظالمه، ويؤخذ منه حكم الشكية المعلومة، وهو، ما لو اشتكى شخص شخصا لذي شوكة، وغرمه مالا، فإنه يرجع به عليه، ولا يرجع على الشاكي، خلافا للائمة الثلاثة.
اه.
(وقوله: عليه) أي على ذي الشوكة الذي غرمه، وقوله ولا يرجع على الشاكي، أي لانه غير ظالمه (قوله: أو دينا) أي أو إن كان المدفوع دينا، (وقوله: طالب) أي المستحق، (وقوله: الدافع فقط) أي ولا يطالب القابض، لانه فضولي بزعم المستحق، والمقبوض ليس حقه، وإنما هو مال المديون.
وإذا غرم الدافع، فإن بقي المدفوع عند القابض، فله استرداده منه، وإن صار للمستحق في زعمه، لانه مال من ظلمه، وقد ظفر به، فإن تلف، فإن كان بلا تفريط منه، لم يغرمه، وإلا غرمه.
اه.
ملخصا من الروض وشرحه (قوله: أو إلى مدعي الحوالة) معطوف على قوله إلى مدعي الوكالة: أي وإذا دفع المحال عليه المحال به إلى مدعي الحوالة (قوله: أخذ) أي الدائن، وهو جواب إذ المقدرة.
وقوله: ممن كان عليه، وهو المدين المحال عليه (قوله: لا يرجع المؤدي) أي وهو المحال عليه.
(وقوله: على من دفع إليه) وهو مدعي الحوالة (قوله: لانه) أي المؤدي، (وقوله: اعترف بالملك له) أي

لذي الحوالة.

قال البجيرمي، فهو، أي المحال عليه، مظلوم بإنكار المحيل الحوالة، فلا يرجع على غير ظالمه، وهو المحيل.

اه.

(وقوله: وهو) أي ظالمه (قوله: قال الكمال الدميري: لو قال أنا وكيل الخ) عبارة الروض وشرحه: ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به، ثم بعد العقد إن كذب الوكيل نفسه، بأن قال لم أكن مأذونا فيه: لم يؤثر، وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التكذيب، لان فيه حقا للموكل، إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد، فيؤثر فيه، وكالمشتري، في ذلك، كل من وقع العقد له.

اه.

(قوله: ويصح قراض) شروع في القسم الثاني من الترجمة، والقراض، بكسر القاف، مصدر قارض، **كالمقارضة**، كما قال ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة.

ويقال له المضاربة، من الضرب، بمعنى السفر، قال تعالى: * (وإذا ضربتم في الارض) * (١) أي سافرتم، لاشتماله عليه غالبا، والقراض، **والمقارضة**، لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق، والاصل فيه: الاجماع، والحاجة، لان صاحب المال، قد لا يحسن التصرف، ومن لا مال له يحسنه، فيحتاج الاول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل.

واحتج له أيضا بقوله تعالى: * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * (٢) أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم، وهي الربح.

وارآية، وإن لم تكن نصا في المدعي، يصح الاحتجاج بها من حيث عمومها، إذ الفصل فيها بمعنى الربح أعم

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٨.." [١]

---

(١) إعانة الطالبين، ١١٧/٣

"ص -٣٦٢-...الرابع: عكسه، وذلك في صور العلج.

والفرق بين ضمان العقد واليد: أن ضمان العقد مرده: ما اتفق عليه المتعاقدان، أو بدله. وضمان اليد مرده المثل أو القيمة.

قاعدة:

ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش إلا في صور:

إحداها - المعجل في الزكاة.

الثانية - الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق.

الثالثة: المبيع إذا تعيب في يد البائع وأخذه المشتري ناقصا، لا أرش له في الأصح.

الرابعة: إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري، ووجده ناقصا بآفة أو إتلاف البائع فلا أرش له.

الخامسة: القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذه ناقصا، أو مثله.

قاعدة:

أسباب الضمان أربعة:

أحدها: العقد، كالمبيع، والثمن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة.

الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، **والمقارضة** إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشراء فاسدا.

الثالث: الإتلاف نفسا، أو مالا.

ويفارق ضمان اليد: في أنه يتعلق الحكم فيه بالمباشر، دون السبب وضمان اليد يتعلق بهما.

الرابع: الحيلولة.

ما تؤخذ قيمته للحيلولة، وما لا تؤخذ.

فيه فروع:

الأول: المسلم فيه: إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأداء وفيه وجهان.

الصحيح: لا تؤخذ ؛ لأن أخذ العوض عنه غير جائز.

الثاني - إذا قطع صحيح الأنملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الأرش للحيلولة؟ وجهان: الصحيح: لا، حتى يعفو.." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٤١

" أسباب الضمان أربعة

قاعدة أسباب الضمان أربعة

أحدها : العقد كالمبيع و الثمن المعين قبل القبض و السلم و الإجارة

الثاني : اليد مؤتمنة كانت كالوديعة و الشركة و الوكالة و المقارضة إذا حصل التعدي أولا كالغصب و السوم و العارية و الشراء فاسدا

الثالث : الإتلاف : نفسا أو مالا

و يفارق ضمان اليد : في أنه يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون السبب و ضمان اليد يتعلق بهما

الرابع : الحيلولة ." (١)

" فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع

سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح

ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة

والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة

وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما

القول في أركان القراض وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه

(وللقراض أربعة شرائط) الأول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة وفي هذه إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به

ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه

نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٧٨

ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره

وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة

وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الأولان لأن القراض توكيل وتوكل وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز

(و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع

". (١)

" أي بعد شفع الوارث لم يشاركه وفي نسخة لم يشارك فليس لوليه أن يأخذ له بالشفعة

وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ له قبل انفصاله لأنه لا يتيقن وجوده وقيل له ذلك والترجيح من زيادته وإن استحق الشقص فالشفيع فيما يرجع به على المشتري من ثمن ونقص قيمة بناء وغراس وغيرهما كأن بنى فيه أو غرس بعد أخذه بالشفعة ثم قلع المستحق بناءه وغراسه كالمشتري من الغاصب فيما يرجع به عليه

وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة فلو مات وله شقص من دار وعليه دين ولو مستغرقا فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين فللوارث أخذه بالشفعة بناء على أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة للوارث

وإن باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا ولو كانوا شركاء له فيها لأنهم إذا ملكوها كان المبيع جزءا من ملكهم فلو أخذوا بالشفعة لأدى الحال أن يأخذوا بها ما خرج من ملكهم فالمراد أن كلا منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي في ملكه كما لو وكل ببيع شقص من داره ليس له الأخذ بها لأن المبيع ملكه وأما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٤١/٢

فصل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر لا في دفع شفعة الجار الذي يأخذ بها عند القائل بها وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار أو أن يشتري البائع أولا العرض المذكور بالكسر ثم يعطيه الشقص عوضا عما التزم أو أن يشتري منه أي من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي وهذه الحيل فيها غرر فقد لا يفي صاحبه أو أن يبيع بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يضيع منه أو أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته ثم إن خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ويهبه الآخر قدر قيمته ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة

كتاب القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر المسمى ضربا قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية **ومقارضة** وهي المساواة لتساويهما في الربح والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله والماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة

وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما وفيه ثلاثة أبواب

الأول في أركان صحته الأخصر أركانه وهي خمسة رأس مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان الأول رأس المال ويشترط كونه نقدا خالصا معلوما معينا مسلما للعامل فلا يصح إلا على

---

(١) ".

" قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا وقال الفقيه أبو جعفر يجوز لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٨٠

أكثر وإن احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل إلى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز ، وقيل : لا يجوز لأنه بيع ، وبيع المجهول لا يجوز والأول أصح لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لأنها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح ، أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة إلى التسليم . قال رحمه الله (ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة) لأن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لأن الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لأن حاجته مقدمة على الإرث ، ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لأن هذا كفالة بشرط براءة الأصيل وهو الميت فتصير حوالة فيخلو مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه ، وإن لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه أو يصالحوا عنه ، وإن فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لأن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة ، وجه الاستحسان أن الإنسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تملك الوارث أدى إلى الحرج ، أو إلى أن لا يملكوا أصلا فقلنا بأنهم يملكونه دفعا للضرر عنهم إلا أنهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة ، والله أعلم . (كتاب المضاربة) قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني : المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطا فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة على ما نبين وقيل : هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الأرض ، وهو السير فيها قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ يعني الذين يسافرون للتجارة وسمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى ﴿ يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل ، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظم الآية ، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم ألا ترى إلى ما يروى أن ﴿ عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع

مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن

". (١)

"كتاب المضاربة يحتاج إلى معرفة: تفسير المضاربة، والالفاظ التي بها تنعقد المضاربة، وإلى بيان شروط صحتها والشروط المفسدة، وإلى بيان أحكامها.

وأما تفسير المضاربة فهو دفع المال إلى غيره، ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا: فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.

وأما ألفاظ المضاربة فأن يقول: " دفعت هذا المال إليك مضاربة، أو **مقارضة**، أو معاملة " أو: " خذ هذا المال اعمل فيه على أن ما رزق الله من شئ فهو بيننا نصفان أو على أن لك ربعه أو خمسه أو عشره " ولم يزد على هذا - فهو مضاربة.

ثم هي نوعان: مطلقة وخاصة.

أما المطلقة - فأن يدفع المال إلى رجل ويقول " دفعت هذا المال إليك مضاربة، على أن الربح بيننا نصفان ".

وأما الخاصة - فأن يدفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يعمل بها في." (٢)

"ويعتق مدبروه وأمهات أولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت

٣٤٥ تصرفات المرتد وتصرفات المرتد أقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهدية وإسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف **كالمقارضة** والبيع والشراء والرهن

". (٣)

---

(١) تبيين الحقائق، ٥٢/٥

(٢) تحفة الفقهاء، ٩١/٣

(٣) تحفة الملوك، ص/١٩٤

"كتاب المضاربة قالا منلا مسكين: هي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد ا هـ.

قال الحموي: وفيه تأمل، لان الصلح إذا كان عن مال بإقرار يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين ا هـ.

وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشتراك المضاربة والصلح في الوجود الصوري، وباعتباره يكون قاصرا على المصالح عليه، ولا شك أن وجوده من جانب واحد كرأس مال المضاربة.

وأما اعتبار الصلح عن مال بإقرار بيعا فبالنظر إلى المعنى كما لا يخفى ا هـ.

أي أنه لا يلزم في المناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت هنا في قسمين من الصلح عن إنكار أو سكوت.

قوله: (هي مفاعلة) لكونها على غير بابها.

قوله: (وهو السير فيها) قال الله تعالى: * ((٧٣) وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) * (المزمل: ٢٠) يعني يسافرون للتجارة، وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح، ولهذا قال الله تعالى - يضربون في الارض يبتغون من فضل الله - وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة، وهو مشتق من

القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل.

وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظم الآية، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى إلى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع.

كذا ذكره الزيلعي.

ووجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على الاسترباح.

أما المضاربة فإن مبناها على هذا.

وأما الصلح فإن المصالح من المدعى عليه مستربح سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت. عيني.

قوله: (وشرعا عقد شركة) قال في النهاية: ومن يحذو حذوه أنها دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

ورجح البرجندي هذا التعريف، وضعفه صاحب التكملة بأن المضاربة ليست الدفع المذكور، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه.

ثم عقد الشوكة في الربح لا يستلزم وجود الربح، فلا يرد عليه أنه قد لا يوجد الربح أصلا، وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لانها تنقلب حينئذ إلى الاجارة كذا أفاده المنلا عبد الحليم.

قوله: (في الربح) وإن لم يشتركا في الربح خرج العقد إلى البضاعة أو القرض.

قال في البحر: فلو شرط الربح لاحدهما لا تكون مضاربة ا هـ.

ويجوز التفاوت في الربح، وإذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح، حتى لو شرط لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان لاستوائهما في رأس المال ا هـ.

كما يأتي قوله: (بمال من جانب الخ) أي هذا مسمى المضاربة، وأما كونه إيداعا ابتداء فليس هو مفهوما لها بل هو حكمها كما ذكره، لانه ترك ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة، فهو داخل في معنى." (١)

"الوديعة وليس هو مسمى عقد المضاربة، فإذا عمل فيه كان عاملا فيه بإذن مالكه، وهو معنى الوكيل له

فلذلك كان من حكمها أنها توكيل مع العمل، فإن ربح كان شريكا لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما، فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب إن خالف، لانه تصرف في ماله بغير إذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة، فلذا لا تعود وإن أجاز رب المال، لان عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الاجازة، وإجارة فاسدة إن فسدت لان الربح إنما يستحق بعقد المضاربة، فإذا فسدت لا يستحق شيئا منه، ولذا قال: فلا ربح للمضارب، لكنه عمل في ماله بإذنه غير متبرع فيكون إجارة فلذا وجب أجر مثله ربح أو لا كما هو حكم الاجارة، وإنما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للاجارة، وبهذا

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٠٩/٢

التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة.

تأمل.

قوله: (وعمل من جانب المضارب) لان قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا، وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة.

درر وهو أي عمل بالرفع.

كذا ضبطه الشرح ا هـ.

شلبي.

فيكون عطفا على قوله عقد فيقتضي أن حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجرورا عطفا على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجيها.

فالاولى أن يقول: وهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية، وهو مؤيد ما قلنا كما في ط.

وإنما قيد الشارح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت، كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب، وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به، إلا إذا صار المال عروضا فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات.

قوله: (وركنها الايجاب والقبول) قال الحموي في شرحه: وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك منه كذا أو خذ هذا بالنصف، بخلاف خذ هذا الالف واشتر هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل إجارة فاسدة له أجر مثله إن اشترى وليس له

البيع إلا بأمر ا هـ.

ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى ا هـ.

قاضي زاده.

قوله: (وحكمهما أنواع) لكنها بأنظار مختلفة.

قال المنلا عبد الحليم.

قوله: (وحكمها أنواع): الاول أقول: اللائق أن يدرج في غيره أيضا قولنا الثاني والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الانواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشئ ما يثبت به ويبتني عليه، ولا خفاء

في أنه يراعي ذلك في كل حكم منها في وقته، فلا يرد عليه أن معنى الاجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من أحكامها، ومن هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لان الابضاع والاقراض لم يبتنيا على هذا العقد بل يفترقان عنه أول الامر كما لا يخفى ا هـ.

قوله: (لانها إيداع ابتداء) لانه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة إلى آخر ما قدمناه قريبا، ولو حذف.

قوله: (لانها) ويكون.

قوله: (إيداع) بدلا مما." (١)

" – الباب السابع (في حق المضاربة ، ويحتوي على ثلاثة فصول) مشروعية المضاربة ثابتة بالسنة الشريفة وإجماع الأمة والاحتياج إليها . السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما رأى الناس يباشرون هذه المعاملة فأقرهم عليها إجماع الأمة : وقد عمل الصحابة الكرام هذه المعاملة أيضا ، الاحتياج : أن بعض الناس مع كونهم أغنياء يعجزون عن التصرف في أموالهم وتنميتها ، كما أن بعضهم مقتدر على التصرف في الأموال وفي أثمانها مع كونه محروما من المال فلذلك توجد ضرورة لهذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح الغبي والذكي والفقير والغني (مجمع الأنهر) – * * * * * – الفصل الأول (في تعريف وتقسيم المضاربة) المادة (١٤٠٤) – (المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا) المضاربة بوزن المفاعلة ومعناها اللغوي مأخوذ من ضرب في الأرض الذي بمعنى مشى على الأرض ، وتفصيلات هذه المعاملة بالمضاربة هو ؛ لأن المضارب يسافر ويرتاد الأقطار لطلب الربح قال تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ أي يسافرون في التجارة . (الدرر ومجمع الأنهر) ومعناها الشرعي : نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف أي من جانب رب المال ولو كان متعددا ، السعي والعمل من الطرف الآخر ولو كان متعددا ، ويسمي أهل الحجاز هذا العقد **المقارضة** والقراض ، وهو مأخوذ من القرض والقطع ؛ لأن صاحب المال يقطع ويفرز مقدارا من ماله ويسلمه للعامل ، ولكن المجلة قد اختارت اللفظ الموافق للنص ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ فأطلقت على هذا العقد عقد المضاربة كما سماه الفقهاء الآخرون (

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٤١٠

الطحطاوي) إيضاح القيود : ١ – من طرف – من الطرف الآخر ، فهذا التعبير يشمل كون الطرفين شخصا واحدا

(١) ".

" للمضارب : خذ رأس المال هذا مضاربة واسع واعمل على أن يقسم ربحه بيننا مناصفة أو ثلثين وثلثا . أو قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله : خذ هذه النقود واجعلها رأس مال والربح مشترك بيننا على نسبة كذا ، وقبل المضارب ، تنعقد المضاربة) . ركن المضاربة الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر كركن العقود الأخر ، بلفظ المضاربة أو بألفاظ تدل على المضاربة ، فإذا قال رب المال : قد أعطيتك هذا المال مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة أو قال : خذ هذا المال واعمل به على أن يكون نصف الربح أو ثلثه لك ، أو خذ رأس المال هذا واشتر به متاعا وإذا حصل منه ربح فكذا منه لك ، أو خذ رأس المال بالنصف فهو إيجاب ، وقول الطرف الآخر : قبلت ، أو لفظا يفيد هذا المعنى هو قبول (البحر والطحطاوي) مثلا إذا قال رب المال للمضارب : خذ رأس المال هذا مضاربة مشيرا إلى مال صالح لأن يكون رأس مال واسع واعمل على أن يقسم ربحه بيننا مناصفة أو ثلثين وثلثا ، أو قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله : خذ هذه النقود واجعلها رأس مال والربح مشترك على نسبة كذا ، وقبل المضارب إيجاب رب المال تعقد المضاربة أما إذا لم يذكر لفظ المضاربة كما لم يذكر لفظ يفيد معنى المضاربة فلا تنعقد المضاربة الصحيحة . وذلك لو قال رب المال للمضارب : خذ الألف الدرهم واشتر بها حنطة أو بزا على أن يقسم بيننا مناصفة فلا تنعقد المضاربة بل تكون إجارة فاسدة ، وإذا اشترى يأخذ أجر المثل مقابل عمل الشراء ، وليس له بيع ما اشتراه إلا إذا أمره رب المال بالبيع (البحر) حيث إنه لم يذكر في هذه المعاملة لفظ المضاربة كما أنه لم يذكر لفظ يفيد معنى المضاربة كالبيع والشراء والحصة من الربح وقول رب المال : خذ هذه الألف الدرهم واشتر بها حنطة على أن تقسم مناصفة ، ولم يعلم به هذا التناصف هل هو في الربح أو في رأس المال (الولوالجية) كذلك إذا سلم أحد الآخر ألف درهم وقال له : اشتر بها مالا على أن يكون مناصفة بيننا وأن يكون الربح والخسارة بيننا فلا يكون عقد مضاربة . وإذا تلفت في يده قبل الشراء فلا يلزمه ضمان ، أما إذا اشترى مالا فيضمن لرب المال نصف ما دفعه من الثمن ؛ لأن هذه المعاملة كما أنها لم تكن مضاربة لم تكن شركة عقد بل هي شركة ملك ، ونصف ما اشتراه من المال كان ملكا له إلا أنه قد دفع ثمنه من

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٤٩/٣

مال الآمر فلزم على المشتري ضمان نصف الثمن (رد المحتار) - * * * * * - المادة (١٤٠٦) - (المضاربة قسمان : أحدهما مضاربة مطلقة ، والآخر مضاربة مقيدة) المضاربة قسمان : أحدهما مضاربة مطلقة أي عارية عن القيد المفيد ، والآخر مضاربة مقيدة

---

(١) ".

"وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا والله أعلم به ولا يثبت به حجة على الخصم وإنما أخرج ابن ماجه في التجارات عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة بيبع الى أجل **والمقارضة** وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع وفي بعض نسخ ابن ماجة المفاوضة بدل **المقارضة** ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسرها ببيع عرض بعرض مثله والآخر ما ذكره من أن الناس تعاملوا بها من غير نكير وبه يترك القياس لأن التعامل كالإجماع ولو منع ظهور التعامل بها على الشروط التي ذكرتم من المساواة في جميع ما يملكه كل من النقود بل على شرط التفويض العام كما عن مالك أمكن ثم أجاب عن القياس فقال الجهالة متحملة لأنها إنما تثبت تبعا والتصرف قد يصح تبعا ولا يصح مقصودا كما في المضاربة فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس وكذا شركة العنان فلا يتم الإلزام وانتظم الكلام الكلي وهو قوله والجهالة متحملة تبعا الجواب عن إلزام الكفالة لمجهول وفصل الجواب فيها في المبسوط فقال وأما الجهالة فعينها لا تبطل الكفالة ولكن تمكن المنازعة بسببها وهو منعدم هنا لأن كل واحد إنما يصير ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم وكأن المصنف إنما لم يعرج عليه لأنه لو صح صحت الكفالة لمجهول ابتداء لأن عند اللزوم لا بد أن يتعين المكفول له فاكتفى بنفي الإلزام بما ذكر من أن الشيء قد يصح تبعا لا قصدا ولا يلزم من عدم صحة الكفالة كذلك قصدا عدم صحتها ضمنا وعلى هذا يمكن إثبات صحتها شرعا أخذا من هذا الجواب هكذا تصرف نافع لا مانع فيه في الشرع فوجب صحته والمانع وهو الوكالة بمجهول والكفالة بمجهول يمنع إذا ثبت قصدا ولا يلزم من منع الشيء إذا ثبت قصدا منعه إذا ثبت ضمنا فإن قيل فمن أين اشتراط المساواة في المال قلنا هذا أمر يرجع الى مجرد الاصطلاح وذلك أن الشركة في صورة يكون الشريكان متساوي المالين على وجه التفويض على العموم جائزة بلا مانع كما في صورة عدم تساويهما فقلنا إن عقدا على الوجه الأول سمينا الشركة مفاوضة وإلا سميناها عنانا غير

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٥١/٣

أنا اكتفينا بلفظ المفاوضة في ثبوت الشرط المذكور لجعلنا إياه علما على تمام المساواة في أمر الشركة فإذا ذكراها تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى بخلاف ما اذا لم يذكراها لعدم تحقق رضاهما بأحكامها إلا أن يذكر تمام معناها بأن يقول أحدهما وهما حران مسلمان بالغان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا منا ضامن على الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع وهذا قول المصنف وتنعقد بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن فهم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه يجوز لأن المعتبر هو المعنى واللفظ وسيلة الى إفهامه ولو عقدا بلفظ

." (١)

"أحدهما دراهم والآخر دنانير فإن زادت قيمة أحدهما قبل الشراء بطلت المفاوضة لما قلنا لأن عقد الشركة يقف تمامه على الشراء فكان الموجود قبل الشراء كالموجود وقت العقد كالبيع لما كان تمامه بالقبض كان هلاك المبيع قبل القبض كهلاكه وقت العقد والزيادة وقت العقد تمنع من الانعقاد فإذا طرأ عليه يبطله

قال محمد وكذلك لو اشترى بأحد المالين ثم ازداد الآخر لأن الشركة لا تتم ما لم يشتر بالمال فصار كأن الزيادة كانت وقت العقد فإن زاد المال المشتري في قيمته كانت المفاوضة بحالها لأن تلك الزيادة تحدث على ملكها لأنها ربح في المال المشتري فلا يفضل أحدهما على الآخر

قال محمد رحمه الله القياس إذا اشترى بأحد المالين قبل صاحبه أنه تنتقض المفاوضة لأن الألف التي لم يشتر بها بقيت على ملك صاحبها وقد ملك صاحبها نصف ما اشتراه الآخر فصار ماله أكثر فينبغي أن تبطل المفاوضة إلا أنهم استحسنوا وقالوا لا تبطل لأن الذي اشترى وجب له على شريكه نصف الثمن دينا فلم يفضل المال فلا تبطل المفاوضة والله عز وجل أعلم

كتاب المضاربة يحتاج في هذا الكتاب إلى معرفة جواز هذا العقد وإلى معرفة ركنه وإلى معرفة شرائط الركن وإلى معرفة حكمه وإلى معرفة صفة العقد وإلى معرفة ما يبطل به ومعرفة حكمه إذا بطل وإلى بيان حكم اختلاف رب المال والمضارب

أما الأول فالقياس أنه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع

---

(١) شرح فتح القدير، ١٥٨/٦

أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾

وأما السنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة

وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمرو ((عمر))) وسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما لو كان عندي فضل لأكرمتكما ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم فسكت عبد الله وقال عبيد الله ليس لك ذلك لو هلك منا لضمنا فقال بعض الصحابة يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي به سيدنا عمر رضي الله عنه

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد

وإجماع أهل كل عصر حجة فترك به القياس ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم

فصل وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة **والمقارضة** والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل

---

(١) ".

"أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال **مقارضة** أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما

أما لفظ المضاربة فصريح مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سمي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل وكذا لفظ **المقارضة** صريح في عرف أهل المدينة لأنهم يسمون المضاربة **مقارضة** كما يسمون الإجارة بيعا ولأن **المقارضة** مأخوذة من القرض وهو القطع سميت المضاربة **مقارضة** لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهذا معنى هذا العقد

ولو قال خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا فهو جائز لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف وينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك عندنا

وذكر في الأصل لو قال خذ هذه الألف فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا فقبل هذا كان مضاربة استحسانا والقياس أن لا يكون مضاربة

وجه القياس أنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع ولا يتحقق معنى المضاربة إلا بالشراء والبيع

وجه الاستحسان أنه ذكر الفضل ولا يحصل الفضل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الابتياع ذكرا للبيع وهذا معنى المضاربة

ولو قال خذ هذه الألف بالنصف ولم يزد عليه كان مضاربة استحسانا

والقياس أن لا يكون لأنه لم يذكر الشراء والبيع فلا يتحقق معنى المضاربة

---

(١) بدائع الصنائع، ٧٩/٦

وجه الاستحسان أنه لما ذكر الأخذ والأخذ ليس عملا يستحق به العوض وإنما يستحق بالعمل في المأخوذ وهو الشراء والبيع فتضمن ذكره ذكر الشراء والبيع

ولو قال خذ هذا المال فاشتر به هرويا بالنصف أو رقيقا بالنصف ولم يزد على هذا شيئا فاشترى كما أمره فهذا فاسد وللمشتري أجر مثل عمله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال لأنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع ولا ذكر ما يوجب ذكر البيع ليحمل على المضاربة فحمل على الاستئجار على الشراء بأجر مجهول وذلك فاسد فإذا اشترى كما أمره فالمستأجر استوفى منافعه بعقد فاسد فاستحق أجر مثل عمله وليس له أن يبيع ما اشترى من غير إذن الآمر لأنه أمره بالشراء لا بالبيع فكان المشتري له فلا يجوز بيعه من غير إذنه فإن باع منه شيئا لا ينفذ بيعه من غير إجازة رب المال ويضمن قيمته إن لم يقدر على عينه لأنه صار متلفا مال الغير بغير إذنه وإن أجاز رب المال البيع والمتاع قائم جاز والثمن لرب المال لأن عدم الجواز لحقه فإذا أجاز فقد زال المانع

وكذلك لو كان لا يدري حاله أنه قائم أو هالك فأجاز لأن الأصل هو بقاء المبيع حتى يعلم هلاكه وإنما شرط قيام المبيع لأنه شرط صحة الإجازة لما عرف أن ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه لا يكون محلا لإجازة العقد فيه وإن علم أنه هلك فالإجازة باطلة لما ذكرناه

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم ليشتري بها ويبيع فما ربح فهو بينهما فهذه مضاربة ولا ضمان على المدفوع إليه المال ما لم يخالف لأنه لما ذكر الشراء والبيع فقد أتى بمعنى المضاربة

وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك فهذه مضاربة والربح بينهما والوضيعة على رب المال لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد فيبطل الشرط وتبقى المضاربة

وروي عن علي بن الجعد عن أبي يوسف لو أن رجلا دفع إلى رجل ألف درهم ولم يقل مضاربة ولا بضاعة ولا قرضا ولا شركة وقال ما ربحت فهو بيننا فهذه مضاربة لأن الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الربح ذكرا للشراء والبيع وهذا معنى المضاربة

ولو قال خذ هذه الألف على أن لك نصف الربح أو ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا وللمضارب ما شرط وما بقي فلرب المال والأصل في جنس هذه المسائل أن رب المال إنما يستحق الربح لأنه نماء ماله لا بالشرط فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له والمضارب لا يستحق إلا بالشرط لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله والعمل لا يتقوم إلا بالعقد

إذا عرف هذا فنقول في هذه المسألة إذا سمى للمضارب جزأ معلوما من الربح فقد وجد في حقه ما يفتقر إلى استحقاقه الربح فيستحقه والباقي يستحقه رب المال بماله

ولو قال خذ هذا المال

". (١)

"«يحابى» يقال: حباه يحبوه حبوا، وحباءا: إذا أعطاه، فليس له أن يعطي، لأنه تبرع، ولا يتبرع بمال غيره، وفي معناه: البيع بدون القيمة، والشراء بأكثر منها، لأنه عطية المعنى، وقد تقدم معناه في «الحجر».

«ولا يأخذ به سفتجة» السفتجة: بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق، بينهما فاء ساكنة وبالجيم: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل.

«أو يبضع» بضم الياء مضارع أبضع. قال الجوهري: البضاعة: طائفة من المال تبعث للتجارة. تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي: جعلته بضاعة، وقد فسره المصنف رحمه الله بعد هذا بيسير.

«وان تقاسما الدين» قسمة الدين في الذمة الواحدة لا تصح، وكذا في ذمتين فصاعدا في أصح الروايتين.

«الثاني: المضاربة» المضاربة مصدر ضارب، وقد فسرها المصنف رحمه الله بما ذكر، وذكر في «المغني» في اشتقاقها وجهين، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة. قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ [المزمل: ٢]. والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض **والمقارضة**. وفي اشتقاقها قولان، أحدهما: من القرض: القطع، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. والثاني: من **المقارضة**: الموازنة. يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد صاحبه، وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٠

«تأقيت المضاربة» أي: توقيتها، والهمزة منقلبة عن الواو. ويقال: وقت الشيء، ووقته بالتخفيف، وأقته تأقيتا بالهمز، فهو موقت، وموقوت ومؤقت بالهمز.

«في التسري» التسري: مصدر تسرى تسريا: إذا أخذ سرية، وقد تقدم ذلك في كتاب «الجنائز» مستوفى.

«الا أن يجيزه» الضمير في «يجيزه» للشراء الدال عليه «فاشترى».." (٢)

---

(١) بدائع الصنائع، ٨٠/٦

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص/١٩٠

"فصل (١)

النوع (الثاني: المضاربة)(٢) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة (٣) قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٤) وتسمى قراضا ومعاملة (٥).

---

(١) أي في أحكام المضاربة، وهي جائزة إجماعا. وكانت في عصره صلى الله عليه وسلم وأقرها، وروي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها، لأن بالناس حاجة إليها، فإن الدراهم والدنانير، لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وحكمها كالشركة، فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وفيما يلزمه فعله، وفي الشروط، قال ابن القيم: المضارب أمين وأجير ووكيل، وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

(٢) أي النوع الثاني من أنواع الشركة الخمسة "المضاربة" وهذه تسمية أهل العراق.

(٣) لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر للتجارة.

(٤) أي يطالبون من رزق الله في المكاسب، والمتاجر، أو المضاربة من الضرب في المال، وهو التصرف، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح.

(٥) فأهل الحجاز يسمونها "قراضا" من قرض الشيء، أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له، واقتطع له قطعة من ربحها. أو من **المقارضة** بمعنى الموازنة، وأما المعاملة فمن العمل، وهو الاتجار بالمال لأجل الربح، والعامل مضارب.." (١)

"لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذه الغائب.

وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب.

وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص، فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري، أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضي إلى

تبعيض شئ واحد في صفقة واحدة.

تتمة: لو كان لمشتر حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهما نصيبه لاحد صاحبيه، اشترك

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٤٨/٩

مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة، فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا.

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص، ولا حضور ثمن كالبيع، ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب.

وشرطفي تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه مرؤيته.

وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا رب أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

فصل: في القرا ض وهو مشتق من القرض وهو القطع.

سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.

ويسمى أيضا مضاربة **ومقارضة**.

والاصل فيه الاجماع." (١)

"[يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الاسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرماؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يبرئوه منها (قال الشافعي) وليس للمقارض أن يرهن لان الملك لصاحب المال كان في **المقارضة** فضل عن رأس المال أو لم يكن وإنما ملك المقارض الراهن شيئا من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شئ قال وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك صاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذى لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون ألا ترى أن رجلا لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهنا وكذلك يبطل الرهن في النصف الذى لا يملكه الراهن (قال الشافعي) ويجوز رهن الاثنين الشئ الواحد (قال الشافعي) فإن رهن رجل رجلا أمة فولدت أو حائطا فأثمر أو ماشية فتناتجت فاختلف أصحابنا في هذا، فقال بعضهم لا يكون ولد الجارية ولا نتاج الماشية ولا ثمرة

---

(١) الإقناع، ٧/٢

الحائط رهنا ولا يدخل في الرهن شئ لم يرهنه مالكه قط ولم يوجب فيه حقا لاحد وإنما يكون الولد تبعا في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشترى وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعا في العتق لان العتق كان ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكا لانه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لامه وهو تبع لامه وثمر الحائط إنما يكون تبعا في البيع ما لم يؤبر وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) والعتق و البيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الامة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره؟ وكذلك إن أعتق الامة فقد أخرجها من ملكه لشئ جعله الله وملكت نفسها والرهن لم يخرجه من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازه المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التى شرطت له من مالك العبد والملك له وكما لو آجر الامة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولادا لم تدخل الاولاد في الاجارة فكذلك لم

تدخل الاولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الامة ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به (قال الشافعي) وأحسب مطرفا قاله في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهنا أو يكون الدين حالا ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله أو أذن له بذلك وإن كان الدين إلى أجل، ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضيا أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدما فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتصرا عليه وصار إلى التأويل لم يجز لاحد فيه شئ إلا جاز عليه وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال لا تكون الثمرة رهنا مع]." (١)

"[انفرد فكان بياضا يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلا كان أو كثيرا ولا يحل فيه إلا الاجارة.

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٩٨/٣

الشرط في الرقيق والمساقاة

(قال الشافعي) رحمه الله: ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والمساقون عمالها لا عامل للنبى صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقي أن يساقى نخلا على أن يعمل فيه عمال الحائط لان رب الحائط رضى ذلك جاز أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط يعملون فيه لان عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الدخل في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الامرين من أشبه الامور عندنا والله أعلم.

قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة.

والله أعلم.

المزارعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشئ مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الاصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلا يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا **المقارضة** قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذى يكون في المال **المقارضة** لو لا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما باجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وأن ثمر النخل قلما يتخلف قلما يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معا يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الارض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل والذى هو في معنى المزارعة الاجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للاصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفردا والارض للزرع منفردة ويجوز كراء الارض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء

المنازل وإجارة العبيد والاحرار وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهرانى النخل على المعاملة وكان ما بين ظهرانى النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل

إلى النخل كان هذا جائزا وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون]." (١)

"[الشافعي) وإذا اختلف المكارى والمكترى في قولنا وقولهم تحالفا وترادا، قيل لهم في هذا كيف تحكمون بحكم البيوع؟ قال: هو تمليك وإنما البيوع تمليك فقيل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس ببيع وهم لا يقبلون هذا من أحد فإذا قيل لبعضهم أنتم لا تصيرون في هذه الاقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم ولا قياس ولا معقول فكيف قلتموه؟ قالوا قاله أصحابنا وقال لنا بعضهم ما في الاجارة إلا ما قلتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة أو تبطل ولا تجوز بحال فقيل له فتصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه (قال) وإن تكارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة في أكثر ما كانت ثمنا من حين تعدى بها من الساعة التى تعدى بها فيها كان أو بعدها ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدي إنما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدي.

وقال بعضهم لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب وإن شاء يضمنه قيمة الدابة وإن سلمت وليس نقول بهذا قولنا هو الاول لا يضمنها حتى تعطب (قال الشافعي) ومن أعطى مالا رجلا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار، إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله.

قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن

يشترى سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشترى الثمن والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال لانه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشترى وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال (قال الشافعي) فان أعطى رجل رجلا شيئا ليشترى له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشئ وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشترى له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشترى بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التى اشترى للمشترى وكذلك إن اشترى بذلك الشئ وباع والخيار

(١) الأم – دار الفكر، ١٢/٤

في ذلك إلى رب المال لانه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفى ماله كان الفضل، والقول الآخر أنه قد رضى أن يشترى له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لان من رضى شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لانه قد جاء بالذى رضى وزاده شيئا لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي.

وقال بعض الناس في الدابة يسقط الكراء حيث تعدى لانه ضامن، وقال في المقارض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا أدرى أقال يتصدق به أم لا؟ (قال الشافعي) وقال في الذى اشترى ما أمره به وغيره معه للامر ما أمره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقى ولا يكون للامر بحال لانه اشترى بغير أمره (قال الشافعي) فجعل هذا القول بابا من العلم ثبته أصلا قاس عليه في الاجارات والبيوع **والمقارضة** شيئا كثيرا أحسبه لو جمع كان دفاتر (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم أن الاصل من العلم لا يكون أبدا إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أوامر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الامصار فهل قولكم هذا واحد من هذا؟ قال لا قيل فإلى أي شئ ذهبتم فيه؟ قال قال شريح في بعضه قلنا قد رددنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا أتزعمون أن شريحا حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح؟ قال لا وقد نخالف شريحا في كثير من أحكامه بآرائنا: قلنا فإذا لم يكن شريح عندكم حجة على الانفراد فيكون حجة على خبر رسول الله صلى الله]." (١)

"[فقالا ودنا ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا لا: فقال عمر قال إنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت.

وأما عبيد الله فقال ما ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال (قال الشافعي) ألا ترى إلى عمر يقول " أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ "كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع إلا وفى ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمة لا حبس فيه ولا منفعة للرسول أو يدفع بالمصر الذى

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٣/٤

يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ويكتب كتابا بأن يدفع في المصر الذى فيه الخليفة بلا حبس أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه

حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد من هذه الوجوه ولم يكن ملكا للوالى الذى دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر " أدياه وربحه " فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضا رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالاى لقائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالى مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالى قراضا كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالى إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يرده عليه، ورد منه فضل الربح الذى لم ير له أن يعطيهما وأنفذ لهما نصف الربح الذى كان له أن يعطيهما (قال الشافعي) قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه ولو هلك ضمناه، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين، ولم يرده أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما الربح بالضمان، بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح، فقال قائل فلعل عمر استطاب أنفسهما، قلنا أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما، ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله؟ قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء لان الوالى لو دفعه إليهما على **المقارضة** جاز، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنهما أخذاه من وال له فكانا يريان والوالى أن ما صنع جائز فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض لانه كان نافذا لو فعله الوالى أولا ورد فيه الفضل الذى جعله لهما على القراض ولم يره بنفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه (أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبى هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الاحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا (أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه (قال الشافعي) وابن عمر يرى على المشترى بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن إذ المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذى يخالفنا في هذا يجعل له الربح، ولا أدرى أيأمره أن يتصدق به

أم لا؟ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الاقاويل التى تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخلا في]." [١]

"نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والبانى أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار، وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعنى بقوله فأدانه المشترى به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لان القرض ليس من المضاربة.

أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح.

أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أعطى مالا **مقارضة** يعنى مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليده مالا **مقارضة** (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة

ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك.

باب السلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الاجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصف وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره * (قال) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لانه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبى

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٥/٤

ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبى ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشئ فالسلف جائز.

باب الشفعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا شفعة في ذلك لاحد وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون." (١)

"عن امرأته فلم ينفق عليه فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا الزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه دينا لان الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (قال الشافعي) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضا.

وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يكون قصاصا إلا أن يتراضيا به فإن كان لاحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصا في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض ولم يكن التراضي جائزا إلا بما تحل به البيوع.

وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يستوفي الغريم من

---

(١) الأم - دار الفكر، ١١٤/٧

ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لانه لا ميراث له حتى يقضي الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعا إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فمتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء.

وإذا كتب الرجل بقرض في

ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفا ثم جاء بالبينة أنها **مقارضة** سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي **مقارضة** أردت أن يكون له ضامنا أبطلنا عنه السلف وجعلناها **مقارضة** وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه دينا وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها **مقارضة** تعدى فيها فضمن أو يكونوا كذبوا، وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شئ جائز فأقام الذى عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شئ جائز فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل منه." (١)

"النصل والريش وللآخر القدح"١٢.

١٠٩٩- وللدارقطني عن حكيم بن حزام: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل. فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"٣.

١١٠٠- وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه: "فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه"٤.

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٢٨/٧

-

١ القد ح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

٢ أبو داود -الطهارة- ١/ ٩- ح ٣٦ واللفظ له، والمسند -٤/ ١٠٨ نحوه.

٣ الدارقطني -البيوع- ٣/ ٦٣- ح ٢٤٢.

٤ الدارقطني -البيوع- ٣/ ٧٨- ح ٢٩٠.." (١)

"

قال: إسحاق: كذلك العارية حكمها، والوديعة سواء، ما لم يخالف العارية لم يضمن.

[١٨١٥-] قلت: والمضارب١ إذا خالف لمن الربح؟

قال: الربح لصاحب المال، ويكون عليه الضمان، وإذا لم يسميا

---

١ المضارب: هو عامل المضاربة، والمضاربة: مصدر ضارب، وفي اشتقاقها وجهان:

[١-] أنها مشتقة من الضرب في الأرض: أي السفر للكسب والتجارة بدليل قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ سورة المزمل الآية: (٢٠)

[٢-] أو أنها مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، والأول أصح. وتسمى: القراض، والمقارضة.

والمضاربة في الشرع: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، يتجر له فيه، والربح بينهما حسب ما يشترطانه، وهي جائزة بالإجماع.

انظر: الكافي ٢/٢٦٧، والنهاية في غريب الحديث ٣/٧٩، والمغني ٥/١٩، والمطلع ٢٦١.

." (٢)

"

قال أحمد: جيد هو كما قال.

قال إسحاق: أما قوله: أبيعك الخمس نصيبي: فهو جائز، ولكن بيعه نصيبه، من بيت لا يجوز، لأنه باعه غير مقسوم فالداخل يقوم مقامه، وليس له أن يقاسمه، لأنه ضرر١.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٤١٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٢٥٩٣

[٢٢٢٤-] قلت: قال سفيان: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فابتاع به متاعا، فقبض المتاع ولم٢ ينقد ثمنه، فسرق [ظ-٦٧/ب] المتاع، وسرق المال؟

قال: الرسول ضامن للمتاع، ويتبع الذي أمره.

قال أحمد: ما هو بعيد، مما قال الثوري.

قال إسحاق: هذا المضارب إذا قبض المتاع، ثم سرق المال، والمتاع جميعا، فإنه يضمن ثمن المتاع للذي٣ اشتراه منه، وقال بعضهم: يرجع بما٤ غرم على رب المال، وليس بواضح٥.

---

١ هذه المسألة تقدم نظيرها رقم (٢٠١٨).

٢ حرف "لم" ناقص من نسخة ع.

٣ في نسخة ع: "الذي".

٤ في نسخة ع: "ما".

٥ هذه المسألة شبيهة لما مر في مسألتي الوكالة رقم (٢١٥٠)، (٢١٥٠).

وقال في الفروع ٣٨٨/٤: وإن اشترى السلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة: فالثمن على رب المال، ولرب السلعة، مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به العامل، أي يرجع بما دفعه على رب المال.

وبمثل ذلك ورد في المحرر ٣٥٢/١، والمقنع ١٧٨/٢، والكافي ٢٨٢/٢، والشرح الكبير ٨٣/٣، والإنصاف ٤٤٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٤/٢.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل، قارض رجلا، فابتاع متاعا فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: ايتني غدا، فجاء سارق فسرق المتاع، والمال؟ فقال: ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم، الغرم على المشتري.

وعن الثوري في رجل قارض رجلا، فابتاع متاعا، فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال ايتني غدا، فجاء السارق فسرق المتاع؟ قال: يأخذ صاحب المال المقارض، ويأخذ المقارض صاحب المال، وقد روى ابن منصور ذلك في المسألة رقم (٢٠١٧).

وعن معمر في رجل، دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأذن له أن يشتري بدين بينه وبينه، فاشترى بمائة دينار، فهلكت المضاربة، وهلك الذي اشترى بالدين؟ قال: أما الذين اشترى بالدين فهلك: فهو بينهما، والمال

الذي دفع إليه مقارضة فهلك: فهو من صاحب المال.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين ٢٥٦/٨.

قلت: وهذا كله فيما لو لم يفرط المضارب، أما إن ثبت تفريطه، فإنه يغرم، بلا شك لأن المفرط أولى بالخسارة.

(١) ".

"وتسمى بالقراض والمقارضة ، وقد ثبتت في موطأ مالك عن عمر وعثمان وحكيم بن حزام(١) ولا يعلم لهم مخالف ، ويدل عليها الأصل فإن الأصل في المعاملات الحل ، والمضاربة من الضرب في الأرض ، لأن المضاربة فيها ضرب في الأرض في السفر للتجارة .

قوله [لمتجر به ببعض ربحه]

فالمضاربة هي دفع مال لمتجر به ببعض ربحه المشاع المعلوم ، وصورتها : أن يدفع رجل مالا معلوما لآخر ليعمل به الآخر ويأخذ – أي الآخر وهو العامل – مقابل عمله وتجارته جزءا معلوما مشاعا كالربع والنصف ونحو ذلك ، إذن فالمال من أحدهما والعمل من الآخر ، بخلاف شركة العنان فإن كان منهما منه المال والعمل ، وفي شركة المضاربة لا بد أن يكون الربح مشاعا معلوما كما تقدم من اتفاق أهل العلم على ذلك ، فلو قال ببعض الربح لم يصح لما فيه من الغرر ، فإن قال : خذ هذا المال فاتجر به والربح كله لك فالمذهب أنه قرض ، وذلك لأنه دفع المال ولا ربح له فيه فكان قرضا وهذا هو المشهور من المذهب ، وعليه فيضمنه كما يضمن القرض ، وذهب المالكية إلى أن هذا العقد صحيح في باب الشركات ، فيبقى قراضا أو مقارضة أو مضاربة ولا يكون قرضا ، قالوا : لأن الآخر قد دخل على أنه لا ضمان عليه ، ونحن إذا جعلناه قرضا فإنه يضمن ، وإذا جعلناه شركة فإن العامل لا يضمن ، وهو قد أخذ المال على أنه شريك لا على أنه مقترض ، وعليه فيكون قوله والربح لك هبة منه ، وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وذلك لأنه لم يدخل على أنه ضامن وأن هذا العقد قرض ، ولا بد في العقود من الرضى ، فتكون مضاربة والربح هبة .

قوله [فإن قال : والربح بيننا فنصفان]

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٩٩٤/٦

إذا قال خذ هذا المال فاتجر به والربح بيننا ، فنصفان لكل واحد منهما نصف ، وذلك لأن قوله : والربح بيننا فيه إضافة للمال من غير ترجيح فقد أضاف المال إليهما من غير ترجيح فكان لكل واحد منهما النصف .

---

(١) ١ – الحاكم (١٣٩٦– ١٣٩٧)." (١)

"وتسمى بالقراض والمقارضة ، وقد ثبتت في موطأ مالك عن عمر وعثمان وحكيم بن حزام(١) ولا يعلم لهم مخالف ، ويدل عليها الأصل فإن الأصل في المعاملات الحل ، والمضاربة من الضرب في الأرض ، لأن المضاربة فيها ضرب في الأرض في السفر للتجارة .

قوله [لمتجر به ببعض ربحه]

فالمضاربة هي دفع مال لمتجر به ببعض ربحه المشاع المعلوم ، وصورتها : أن يدفع رجل مالا معلوما لآخر ليعمل به الآخر ويأخذ – أي الآخر وهو العامل – مقابل عمله وتجارته جزءا معلوما مشاعا كالربع والنصف ونحو ذلك ، إذن فالمال من أحدهما والعمل من الآخر ، بخلاف شركة العنان فإن كان منهما منه المال والعمل ، وفي شركة المضاربة لا بد أن يكون الربح مشاعا معلوما كما تقدم من اتفاق أهل العلم على ذلك ، فلو قال ببعض الربح لم يصح لما فيه من الغرر ، فإن قال : خذ هذا المال فاتجر به والربح كله لك فالمذهب أنه قرض ، وذلك لأنه دفع المال ولا ربح له فيه فكان قرضا وهذا هو المشهور من المذهب ، وعليه فيضمنه كما يضمن القرض ، وذهب المالكية إلى أن هذا العقد صحيح في باب الشركات ، فيبقى قراضا أو مقارضة أو مضاربة ولا يكون قرضا ، قالوا : لأن الآخر قد دخل على أنه لا ضمان عليه ، ونحن إذا جعلناه قرضا فإنه يضمن ، وإذا جعلناه شركة فإن العامل لا يضمن ، وهو قد أخذ المال على أنه شريك لا على أنه مقترض ، وعليه فيكون قوله والربح لك هبة منه ، وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وذلك لأنه لم يدخل على أنه ضامن وأن هذا العقد قرض ، ولا بد في العقود من الرضى ، فتكون مضاربة والربح هبة .

قوله [فإن قال : والربح بيننا فنصفان]

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤/٩٨

إذا قال خذ هذا المال فاتجر به والربح بيننا ، فنصفان لكل واحد منهما نصف ، وذلك لأن قوله : والربح بيننا فيه إضافة للمال من غير ترجيح فقد أضاف المال إليهما من غير ترجيح فكان لكل واحد منهما النصف .

---

(١) ١ – الحاكم (١٣٩٦ –١٣٩٧)." [١]

"ففاسده كذلك وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسدة وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة بل العين بالثمن و المقبوض بيع فاسد يجب ضمان الأجرة و الإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستأجر أو لم ينتفع وفي الإجارة الفاسدة روايتان و النكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد فصل الضرب الثاني المضاربة

من الضرب في الأرض أي السفر فيها للتجارة أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية أهل العراق وأهل الحجاز يسمونها قرضا من قرض الفأر الثور أي قطعة كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعه من ربحها أو من **المقارضة** بمعنى الموازنة يقال تقارض الشاعران إذا توازنا وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها وحكى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف ولحاجة الناس إليها وهي شرعا دفع مال أي نقد مضروب غير مغشوش كثيرا لم تقدم في الشركة وما في معناه أي معنى الدفع كوديعة وعارية وغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده ضارب بها على كذا معين أي المال فلا يصح ضارب بإحدى هذين الكيسين تساوى ما فيهما أو اختلف علما ما فيهما أو جهلاه لأنها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع معلوم قدره فلا تصح بصبره دراهم أو دنانير إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل لمن يتجر فيه أي المال وهو متعلق بدفع بجزء متعلق بيتجر معلوم من ربحه كنصفه أو عشره له أي للمتجر فيه أو لقنه لأن المشروط لقنه له فلو جعلاه بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وأن كان العبد مشتركا بينهما نصفين فكما لو لم يذكراه أي العبد و الربح بينهما أو للمتجر فيه ولأجنبي مع عمل منه أي الأجنبي كما لو قال خذ فاتجر به أنت وفلان وما ربح فلكما نصفه فيكونان

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٨/٤٦

". (١)

"(ككتابة) من أحدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق (وعتق على مال) يتعجله من العبد ولو أكثر من قيمته لان له أخذه منه بلا عتق وأما من أجنبي فإن كان قدر القيمة فأكثر جاز كبيعة (وإذن لعبد) من عبيد الشركة (في تجارة) لا يجوز لاحدهما إلا بإذن الآخر لما فيه من رفع الحجر عنه (أو مفاوضة) أي لا يجوز لاحد المتفاوضين أن يشارك شخصا أجنبيا مفاوضة إلا بإذن شريكه ولو في معين من مال الشركة لان ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الآخر بغير إذنه إذ المراد من المفاوضة هنا أن يشارك من تجول يده معه في مال الشركة لا المعنى المتقدم (واستبد) أي استقل شريك (آخذ قراض) من أجنبي يتجر له به ولو بإذن شريكه بربحه وخسره لان **المقارضة** ليست من التجارة وإنما هو أجر نفسه بجزء من الربح ويجوز إن كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة أو أذن له شريكه فيه (و) استبد شريك (مستعير دابة بلا إذن) من شريكه (وإن للشركة) الواو للحال وإن زائدة فالاولى حذفهما أي ليحمل عليها أمتعة الشركة فيختص بالربح وهو الاجرة فيحاسب بها
شريكه وبالخسر وهي ضمانها إن تلفت بتفريط فإن أذن شريكه فبينهما (و) استبد (متجر) منها بغير إذن الآخر (بوديعة) أودعت عندهما أو عند أحدهما (بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (في الوديعة) التي عندهما." (٢)

"(وللمالك قبوله) أي المعيب بشرطين (إن كان) المعيب (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) أي ثمن المعيب (عين) لان من حجة رب المال أن يقول: لو رددته لنض المال ولي أخذه فإن كان ثمن المعيب عرضا لم يكن له قبوله لان العامل يرجو ربحه إذا عاد إليه والواو في قوله والثمن للحال أي والحال أن الثمن الذي اشترى به المعيب المردود عيب (و) جاز لمالك (**مقارضة** عبده و) **مقارضة** (أجيره) أي أجير لخدمة عنده مدة معلومة كسنة مثلا بكذا وسواء بقي على خدمته أم لا ومنعه سحنون لما فيه من فسخ دين في دين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة في عمل القراض (و) جاز لمالك (دفع مالين لعامل كمائة دينار وألف درهم (معا) أي في آن واحد (أو متعاقبين) في عقدين ودفع الثاني (قبل شغل الاول) بجزأين متفقين بل (وإن) كانا (بمختلفين) في جزء الربح كأن يكون له في هذا نصف الربح وفي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢١٥

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٣٥٣

الآخر ثلثه ومحل الجواز في المالين معا أو متعاقبين اتفقا في الجزء أو اختلفا (إن شرطا خلطا) للمالين قبل العمل فإن لم يشترطاه بأن سكتا أو شرطا عدمه منع في مختلفي الجزء لاتهامه على العمل في أحد المالين دون الآخر وجاز في المتفق لعدم التهمة وهو ظاهر المدونة وقيل بالمنع أيضا ورجح وعليه فقوله إن شرطا الخ راجع لما قبل المبالغة وما بعدها وعلى الاول راجع لما بعدها فقط وذكر مفهوم الظرف بقوله: (أو) دفع الثاني بعد أن (شغله) أي الاول ولم ينض فيجوز (إن لم يشترطه) أي الخلط بأن شرطا عدمه أو سكتا فإن شرطاه منع ولو اتفق الجزء لانه قد يحصل خسر في
الثاني فيجبره بربح الاول (كنضوض الاول) تشبيه في الجواز أي يجوز لرب المال إذا نض ما بيد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الاول بشرطين أولهما قوله: (إن ساوى) أي نض الاول مساويا لاصله من غير ربح ولا خسر والثاني قوله: (واتفق جزؤهما) بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالاول وظاهره شرطا الخلط أولا ومفهوم الشرط الاول المنع لانه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه وإن خسر قد يجبر الثاني خسر الاول ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الاول مساويا حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز والحق أنه يجوز مطلقا إن شرطا خلطا وإلا منع مطلقا على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثاني فالاولى للمصنف حذفه." (١)

"في صحته (وضع لماله) بفتح اللام أي للذي له من النجوم ولي
بعتق حقيقة فإذا كان المكاتب بينهما نصفيين سقط عنه نصف كل نجم وتظهر فائدة ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لانه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا وقد حل له ما أخذه منه (إلا إن قصد العتق) بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع أي إذا قصد الوضع أولا قصد له وقوله إلا إن قصد العتق أي فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة فلم يكن فيه استثناء الشئ من نفسه (كإن فعلت) كذا بفتح التاء وضمها (فنصفك حر) تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام (فكاتبه ثم فعل) المعلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتف عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب أن التشبيه غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد فك الرقبة لانه في حال النفوذ لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع فلم يكن لنية العتق تأثير حال النفوذ ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا (ورق كله إن عجز) راجع للمسألتين ما بعد الكاف وما قبلها مما قبل الاستثناء.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٥٢٥/٣

ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لانه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمحاباة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها لان الكتابة عقد يترقب به عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فلا نبه المصنف على ذلك فقال: (وللمكاتب بلا إذن) من سيده (بيع واشتراء ومشاركة **ومقارضة** ومكاتبة) لرقيقه لابتغاء الفضل وإلا لم يجز فإن عجز الاعلى أدى الاسفل إلى السيد الاعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع للسيد الاسفل إن عتق بعد ذلك (واستخلاف عاقد لامته) أي له أن يزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوبا لانه لا يباشر ذلك لشائبة الرق فيه (و) له (إسلامها) أي الذات المملوكة له ورو ذكرا في جنايتها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت) تلك الذات وقوله: (بالنظر) راجع لجميع ما قدمه." (١)

" اختلاط احوال المدير كاختلاط احوال الفوائد ولو أدار أحد عشر شهرا ثم ترك قال ابن القاسم لا يزكي دينه حنى يقبضه ولا عرضه حتى يبيعه لعدم الوجوب بعد الحول السابع قال لو كان بعض ماله مدارا أو بعض غير مدار وهما متساوينا فلكل مال حكمه والا قال ابن القاسم ان ادار الاكثر زكى الجميع أو الأقل زكاه وانتظر بالآخر حوله لأن زكاة الادارة أقوى من الحكر لإخراجها من الدين والعرض وبادنى نضوض بخلاف الحكرة فتكون متبوعة لا تابعة وقال عبد الملك الاقل تابعا مطلقا لأنه المعهود في الشرع وقال اصبغ بعدم التبعية مطلقا الثامن قال لو طرأ له مال فائدة فخلطها بمال الادارة في اثناء الحول زكى كل واحد على حوله وقال اصبغ ان بقي من الحول يسير ألغي الحالة الثالثة **المقارضة** وهي مأخوذة من القرض الذي هو القطع كأن رب المال اقتطع ماله عن العامل وفي الجواهر اذا كان العامل ورب المال كل منهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيها ينوبه وجبت عليهما وان لم يكن فيهما مخاطب لكونهما عبدين او ذميين او لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما وان كان احدهما مخاطبا فقط قال ابن القاسم متى سقطت عن احداهما سقطت عن العامل في الربح وروي اشهب الاعتبار برب المال لأنه يزكي ملكه فاذا خوطب وجبت في حصة العامل وان لم يكن اهلا وفي كتاب محمد ابن المواز يعتبر حال العامل في نفسه فان كان اهلا بالنصاب وغيره زكى والا فلا وفي الكتاب اذا اقتسما قبل الحول يزكي رب المال لتمام

". (٢)

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٩٦/٤

(٢) الذخيرة، ٢٤/٣

" (كتاب القراض) وفيه مقدمتان وبابان المقدمة الأولى في لفظه وله اسمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ وقال غيره هو من **المقارضة** وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا استويا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع ومنه قرض الفأر الثوب لأنك قطعت من مالك له قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح الحاصل بسعيه ويسمى مقارضا مع أن المفاعل لا يكون الا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين نحو المخاصمة والمضاربة إما لأن كليهما يساوي صاحبه في الربح ويقطع له مما تحت يده او لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق أو هي من الصيغ التي لا تقتضي الشركة نحو المسافر وعافاه الله وطارقت النعل اذا جعلته طاقا على طاق فأما لفظ المضاربة فإما ان كليهما يضرب في الربح بنصيب وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر ومنه قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض

---

(١) ".

" الغير ويجوز تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع

فرع – في الكتاب للمأذون دفع القراض وأخذه لأنه تجارة ولا يضمنه المأذون قال ابن يونس قال أشهب القراض إجارة فلا يأخذه كما لا يؤجر نفسه واذا أخذ قراضا فالربح كخراجه لأنه بيع منافعه فلا يقضي منه دينه ولا يتبعه إن عتق قال اللخمي فإن قارض غير المأذون فلسيده الأكثر من المسمى أو قراض المثل أو أجرة المثل لرضاه بالمسمى او استيفاء المنفعة

فرع – في الكتاب لك **مقارضة** عبدك وأجيرك إذا كان مثل العبد لأنه استيفاء منفعة ومنع سحنون الأجير لأنه فسخ دين في دين وللمكاتب أن يبضع ويدفع قراضا ويأخذه لأنه تنمية لماله قال صاحب التنبيهات قال ابن ميسر منع سحنون لأن القراض أخف مما استأجر له فألحقها بمصلحة اشترطها العامل لنفسه وقيل معنى قول ابن القاسم إن الأجير باق على الخدمة وهو يتجر

---

(١) الذخيرة، ٢٣/٦

". (١)

" في خلالها اذ وجد سلعة ابتاعها وقال يحيى بن عمر ان استأجره ليتجر له جاز القراض لأنه من المنفعة الأولى وللخدمة امتنع أو ليقارضه امتنع أيضا لأن عمل القراض غير منضبط وقيل معنى قول ابن القاسم انه ملك جميع خدمته فصار كالعبد وما استأجره فيه بعضه عمل القراض وهو نحو قول يحيى قال صاحب النكت قيل معنى قول ابن القاسم ان كان مثل العبد أنه استأجره ليجيئه بالغلة ولم يؤقت عليه ما يأتيه به بل يتخير بالسوق فلم ينقله بالقراض من عمل الى عمل بل أسقط عنه بعض الربح ولو كان عملا بعينه كالبناء امتنع كما قال سحنون

فرع – في الكتاب للعامل أخذ قراض من رجل آخر إن كان لا يشغله عن الأول لأنه مالك لمنافع نفسه والا فلا لالتزامه مقتضى العقد الأول وجوزه (ش) مطلقا كالوكالة ومنعه أحمد مطلقا صونا للعقد الاول عن الخلل

فرع – في الكتاب لا أحب مقارضة من يستحل الحرام او لا يعرفه – وان كان مسلما قال اللخمي أما الجاهل بالصرف وبيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فيتصدق بالربح غير من جبر إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل لفساد العقد وان توقع تجره فيما لا يجوز بيعه استحب الصدقة برأس المال والربح

". (٢)

"

فرع – في الكتاب تمتنع مقارضة رجلين لاحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه خلافا ل (ش و ح) كما لو اشتركا على مثل ذلك لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه احتجا بأنهما في المعنى عقدان والقسمة في الشركة على الأموال لا على العمل ولا مال لهما ههنا وليست عندهما من شركة الأبدان كما قلناه قال صاحب التنبيهات قيل ظاهر كلامه اذا كان عملهما على قدر نصيبهما لتشبيهه بالشركة وقال حمديس ان عملا مضى قال فضل القياس ردهما الى قراض مثلهما لأنها زيادة داخلة على المال على أصله وقيل يجوز كأن رب المال وهب أحدهما قال ابن يونس إذا اشترطت التفاوت فهما أجيران لفساد العقد

---

(١) الذخيرة، ٢٦/٦

(٢) الذخيرة، ٢٧/٦

وقال أصبغ اذا مضى بالعمل فالنصف للعاملين على ما شرطناه ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بفضل أجرته لانه عمل أكثر منه قال ابن حبيب ذلك إلا أن يكون أكثر مما فضله به من الربح قال ابن محمد لو شرطوا العمل على قدر الأنصباء كره فقط قال اللخمي إن شاركت كل واحد بانفراده على التفاوت فاشترطا من غير رضاك أو برضاك من غير شرط في القراض جاز وليس لأحدهما الا ما رضي به وان كان بشرطك فسد عند ابن القاسم والقياس الجواز لأن كل واحد له بيع منافعه بما شاء وان قلت اعملا على أن لكل واحد منكما ربع الربح ولم تشترط عملهما معا فعملا على فضل أحدهما الآخر فهي شركة فاسدة ويستويان في الربح ان استويا في العمل المفروض لهما وان فضل صاحبه بعد العمل على المساواة جاز لأنها هبة وان قلت لي النصف ولكما النصف ثم اختلفا في قسمته بينهما قضي بينهما على قدر نهضتهما في التجر لأنه الذي يشترطه لو انفرد فهذه ست حالات لشركة التفاوت

". (١)

" وقال أشهب له النفقة ذاهبا وراجعا لأن حركته لأجل القراض واذا تزوج ببلد انفق حتى يدخل فتصير بلدا له قال سحنون ليس له السفر بالمال القليل إلا باذنك قال وفي النفقة والكسوة في البضاعة نظر لعدم العادة ولا ينفق في المال اليسير إلا أن يأخذ من غيره قراضا أكثر فينفق ما يخصص لعدم الاجحاف مع المحاصة فإن أخذ القراض وسافر للحج أو للغزو فلا نفقة لأن خروجه لغيره إلا أن يقيم بعد قضاء ذلك العمل بالمال فينفق قدر إقامته وينفق في الرجوع من عند نفسه فإن خرج لحاجة نفسه وحمل معه رأس مال قضت النفقة على ذلك استحسانا قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا نفقة له كالغازي قال ولعل مراد ابن القاسم أنه خرج لإصلاح ماله أما لو خرج لزيارة أهله فلا نفقة كالحج قال اللخمي لو عقد نكاحا قبل أخذ المال ليبني بها في غير البلد أو يبني في البلد ثم يخرج فأقام لأجل المال أنفق كالمسافر وان نوى البناء بعد الخروج لأمر ثم يقيم إذا أتى لم ينفق وان تزوج بعد أخذ المال لأجل مقامه للعمل بالمال ولولاه لم يتزوج ولم يقم لم تسقط النفقة ومحمل قول مالك في عدم نفقة المقيم أن العمل لم يقطعه عن الوجوه التي ينفق منها فقد يكون منقطعا قبل **المقارضة** أما إن عطل صناعته لأجل المال أنفق كالمسافر قال عبد الوهاب للمسافر النفقة والكسوة التي لولا السفر لم يحتج اليها في الحضر ومحمله على من كانت مؤنته

---

(١) الذخيرة، ٤٠/٦

في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالة أسواقها أما المدير أو ذو الصنعة يعطلها لأجل السفر فله جميع النفقة والكسوة كقول مالك

فرع – في المنتقى اذا اشترط عليه عدم النفقة في السفر البعيد منعه مالك لأنه

". (١)

" استطاع ويمنع من رفع الصوت عنده ليلا يدهش ويتنزه عن العواري **والمقارضة** قال ابن عبد الحكم لا باس أن يطالع ضيعته اليومين والثلاثة وفي الجواهر لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ليلا يسامح ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه ليلا يسترخص له بسبب الحكم ولا يدري الناس منزلة لأحد عنده ليلا يؤتى من قبله ويدعوا أحدا في عدالة ولا شهادة ويكفي القاضي من المعرفة منح الرجل صحبه من غير حاجة لأنه يخادع الناس بالمنزلة عند القاضي كثرة الناس في الركوب معه تعظم عليه نفسه وتعظم عليه خلقه ووافقنا الأئمة على تحريم الرشوة لقوله & لعن الله الراشي و المرتشي على الحكم وقال أبو حامد الاسفرايني و البكري من الشافعية اذا كان لا ياخذرزقا من بيت المال وقال لا اقضي بينكما إلا بعوض وأجراه مجرى الهدية وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق أو لايقاف الحكم فهذا هو الحرام عندهم وعند ش تحرم الهدية من غير م ن عادته أن يهدي اليه قبل الولاية وممن عادته أن كانت له حكومة أو يستشعرها له أو أهدى له أعلى مما عادته أن يهديه والإجارة مع الكراهة وكذلك اذا أهدى اليه في غير عمله واختلف الشافعية اذا اخذ المحرمة هل يردها لربها أو لبيت المال لان المهدي اهدي اليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكأنه اهداها للمسلمين فتصرف في مصالحهم وجوزوا حضوره الولائم مطلقا من غير كراهة وكرهوا تولي البيع و الشراء بنفسه وان يكون وكيلا معروفا ولهم في الفتيا في احكام الخصومات قولان ووافق ابن حنبل ش في لهدية واقسامها و الولائم و البيع وعند ح متى قبل الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب فإذا تاب فلا يحتاج إلى استئناف تولية لأن الفسق يبطل حكمه كالشهادة بل أولى

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ٦١/٦

(٢) الذخيرة، ٨٣/١٠

"(وجاز جزء قل أو كثر) من المدونة قال ابن القاسم : تجوز **المقارضة** عند مالك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل .

قلت : فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل ؟ قال : ذلك جائز .

وقد قال مالك فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه : إنه لا بأس به .

وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الشجرة للعامل فلا بأس به .." (١)

"(**ومقارضة** عبده وأجيره) من المدونة قال ابن القاسم : لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد .

وقال سحنون : ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ الدين في الدين .

ابن يونس : معنى قول ابن القاسم لا بأس إذا كان الأجير مثل العبد ، يريد إذا ملك جميع خدمته كالعبد ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض مثل أن يستأجره ليتجر له في السوق ويخدم في التجارة بمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه ، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقصارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون (ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول) /٩٧ سيأتي أن هذا جائز ، وسواء شرطا كل مال على حدة أو شرطا خلطا أم لا ، أعني إذا كانا على جزء واحد /٩٧ .." (٢)

"(وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة **ومقارضة**) ابن عرفة : تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي .

ابن رشد : يجوز أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه ويقر بدين لمن لا يتهم عليه .." (٣)

"""""""""" صفحة رقم ٣٥٦ """"""""

على مقتضى القواعد ، وبه أفتى شيوخنا من الشافعية لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة ، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه . فإن قيل : يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم . قلنا : إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الخصومة بينه وبين المشتري ، أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده اه .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٠٩/٩

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٢١/٩

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٠٨/١٢

قلت : قوله : وتقع الخصومة الخ . يعني في ذلك الحيوان عند من يكون ومن يقوم به ، وليس المراد أن الذي لم يبع ينكر نصيب البائع حتى يكون من بيع ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور كما فهمه الشيخ سالم ، وفي معاوضات المعيار : من باع نصف فرسه لرجل وسافر المشتري عليها فعطبت فهو ضامن لنصف شريكه إلا أن يسافر عليها بإذنه أو جرت العادة بينهما أن يسافر مثل ذلك السفر فلا ضمان اه .

فصل في القراض

بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر ، لأن المتقارضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو **مقارضة** من الجانبين ، وقيل : من القرض وهو القطع لأن رب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه ، وأهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى : وآخرون يضربون في الأرض ﴾ (المزمل : ٢٠) ابن عرفة : وهو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها : من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه . ومراده بالتمكن الإذن لا الإعطاء بالفعل وإلا لم يشمل القراض بالدين ، وأخرج بقوله : بجزء من ربحه الأبضاع والإجارة ، وكذا الشركة لأن الربح في الشركة نشأ عن المالين فلم يأخذ كل منهما إلا ربح ماله . وقوله : لا بلفظ إجارة أخرج به ما إذا قال : آجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه فإنه لا ينعقد بذلك فإن عمل فيجري على الإجارة الفاسدة ، ويفهم من قوله : ولا ضمان على العامل الخ . أنه إذا لم ينف الضمان عنه ولم يسمه قراضا فإن الضمان يكون على العامل وهو كذلك (خ) : وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا الخ . وقريب من هذا التعريف قول الناظم :

إعطاء مال من به يتاجر

ليستفيد دافع وتاجر

(إعطاء مال) من إضافة المصدر لمفعوله الثاني وكمل بالأول الذي هو قوله (من به يتاجر) واللام في (ليستفيد) لام كي التعليلية (دافع) فاعل (وتاجر) عطف عليه .." [1]

"""""""""" صفحة رقم ٤٨١ """"""""""

فإن أشبه السيد وحده فقوله بيمين فإن لم يشبها حلفا ووجبت كتابة المثل كاختلاف المتبايعين بعد الفوت والكتابة هنا فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل . (وجنس) فقال السيد : كاتبتك

(١) البهجة في شرح التحفة، ٣٥٦/٢

بثياب من نعتها كذا . وقال العبد : بل كاتبتني بحيوان من نعته كذا ، والمشهور وهو الذي عليه اللخمي والمازري أنهما يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله في العين . (وأجل) هو شامل لاختلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره أو في حلوله ، أما الأول فالقول قول المكاتب أنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم بما لا يشبه ، وكذا يصدق المكاتب أيضا إذا اختلفا في قدره أو حلوله (ح) : لا اختلافهما في القدر والأجل والجنس يعني فإن القول لا يكون للسيد في هذه الثلاث ، وإنما القول للعبد في الأولين في كلامه على التفصيل المذكور ، وفي الثالث يتحالفان كما مر فإن أقام كل البينة على ما يدعيه قضى بأعدلهما ، فإن تكافأتا سقطتا وجرى ذلك على ما مر إلا إن شهدت إحداهما أن الكتابة بمائة وشهدت الأخرى أنها بتسعين قضى ببينة السيد لأنها زادت كما في المدونة .

وحكمه كالحر في التصرف

ومنع رهن وضمان اقتفي

(وحكمه) أي المكاتب (كالحر في التصرف) فله البيع والشراء وغير ذلك من المعاوضات بلا إذن من سيده لا إن تصرف بغير معاوضة فلا يمضي كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك من التبرعات . (خ) : وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة عبده واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته أي في ذمته بدين ونحوه ، وأحرى إقراره بما يوجب حدا عليه ، وله إسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن من سيده (ومنع رهن وضمان اقتفي) في الكتابة . فلا يجوز أن يكاتبه على أن يأخذ رهنا من غير مكاتبه ليستوفي منه الكتابة إن عجز العبد عنها أو مات لأن الرهن كالحمالة ، والحمالة في الكتابة لا تجوز لأن الكتابة منجمة ، والضامن يؤدي ما حل منها وقد يعجز العبد عن أداء باقيها فيأخذ السيد ما كان أخذه من الضامن باطلا ولهذا إذا أعطاه الضامن على أن يعجل عتقه من الآن أو كانت الكتابة نجما واحدا . وقال الضامن : هو علي إن عجز صح ذلك وجاز كما في الشامل وغيره ، فإن وقع ونزل وأعطاه ضامنا أو رهنا في حالة عدم الجواز صحت الكتابة وبطل الرهن والحميل كما في ابن ناجي . (خ) : صح الضمان في دين لازم أو آيل إلى اللزوم لا كتابة الخ . أي : فإنها ليست بدين." (١)

"٣٠٧٢٤ – فقال مالك: لا يجوز ذلك القراض، ويرد إلى قراض مثله.

٣٠٧٢٥ – وقد روي عنه: إلى أجرة مثله.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٤٨١

٣٠٧٢٦ – وهو قول الشافعي.

٣٠٧٢٧ – وقال أبو حنيفة، وأصحابه: **المقارضة** جائزة، والشرط باطل.

٣٠٧٢٨ – وأما قوله: " ونفقة العامل من المال في سفره.. إلى آخر كلامه "، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

٣٠٧٢٩ – فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: ينفق العامل من المال إذا سافر ولا يكون حاضرا، إلا مالكا قال: إذا كان المال كثيرا، فحمل ذلك ونحو ذلك.

٣٠٧٣٠ – وقال الثوري: ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا.

٣٠٧٣١ – وقال الليث بن سعد: يتغذى في المصر، ولا يتعشى.

٣٠٧٣٢ – وقال الشافعي: لا ينفق في سفره، ولا في حضره إلا بإذن رب المال.

٣٠٧٣٣ – وقال أصحابه: في المسألة ثلاثة أقوال:." (١)

"(٦) باب القراض في العروض

١٣٦٥ – قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين ؛ لأنه لا تنبغي **المقارضة** في العروض، لأن **المقارضة** في العروض إنما تكون على أحد وجهين ؛ إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه، فما خرج من ثمنه فاشتر به، وبع على وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها، أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع، فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن، ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه، أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من العرض في حصته من الربح، أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل، فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه، ثم يغلوا ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده، فيشتريه بكل ما في يديه، فيذهب عمله وعلاجه باطلا، فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك، حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه." (٢)

"ولم يذكروا وقتا معلوما:

٣١٢٠٤ – فقالت طائفة منهم: أبو ثور: ذلك سنة واحدة.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٢٥/٢١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٥٥/٢١

٣١٢٠٥ – وهو يشبه مذهب ابن الماجشون.

٣١٢٠٦ – فمن اكترى دارا مشاهرة أنه يلزمه شهر واحد.

٣١٢٠٧ – وقول أبي ثور فيمن ساقى حائطا، ولم يذكر في وقت المساقاة مرة معلومة قول حسن.

٣١٢٠٨ – قال مالك، في المساقي: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الأشياء، لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده إياه، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء، والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

٣١٢٠٩ – قال مالك: والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح، إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو **المقارضة** صارت إجارة، وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر، لا يدري أيكون أم لا يكون، أو يقل أو يكثر.." (١)

"(١) القراض بكسر القاف من **المقارضة** ويقال المضاربة أيضا قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل **والمقارضة** وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع" رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما اهـ. وإسناده ضعيف لكنه ضعف خفيف، وشرط القرائض أن يكون بالنقدين أو بنقار الذهب والفضة إذا تعومل به أما إذا لم يكن متعاملا ففيه ثلاثة أقوال لمنع والكراهة والجواز وكذلك اختلف في القراض بالحلي على الأقوال الثلاثة أيضا فالكراهة رواها ابن المواز والمنع والجواز رواهما ابن الحاجب واختار اللخمي أنه أن كان يتعامل بالحلي كأرض المصامدة – من المغرب– جاز والا كره إن كان يوجد مثله والا منع، نقله ابن ناجي.

---

٢ (فصل) الشركة." (٢)

" صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح لأن الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا كما جزم به في الأنوار وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر فله الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعته وإن باع شريك الميت شفع الوارث لا ولي الحمل لعدم تيقن وجوده

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٣٨/٢١

(٢) إرشاد السالك، ص/١٥٦

فإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال لذلك ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح كتاب القراض هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو **المقارضة** وهي المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا وقد جمع المصنف في كلامه بين اللغتين والأصل فيه الإجماع وروى أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة

". (١)

" في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشرك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرماؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يبرئوه منها (قال الشافعي) وليس للمقارض أن يرهن لأن الملك لصاحب المال كان في **المقارضة** فضل عن رأس المال أو لم يكن وإنما ملك المقارض الراهن شيئا من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء قال وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك وصاحب ((صاحب))) الحق على حقه في نصف العبد الباقي وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون ألا ترى أن رجلا لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهنا وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن (قال الشافعي) ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد (قال الشافعي) فإن رهن رجل رجلا أمة فولدت أو حائطا فأثمر أو ماشية فتناتجت فاختلف أصحابنا في هذا فقال بعضهم لا يكون ولد الجارية ولا نتاج الماشية ولا ثمرة الحائط رهنا ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكه قط ولم يوجب فيه حقا

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٢١٩

لأحد وإنما يكون الولد تبعا في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشتري وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعا في العتق لأن العتق كان ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكا لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه وهو تبع لأمه وثمر الحائط إنما يكون تبعا في البيع ما لم يؤبر وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكت نفسها والرهن لم يخرجه من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازه المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والملك له وكما لو آجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولادا لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لاتدخل (((لم))) الأولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمه ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن بن طاوس عن ابيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به (قال الشافعي) وأحسب مطرفا قاله في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهنا أو يكون الدين حالا ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله أو أذن له بذلك وإن كان الدين إلى أجل ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضيا أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدما فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتصرا عليه وصار إلى التأويل لم يجز لأحد

". (١)

" إلا بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقي ويدخل على النخل جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٩٤/٣

الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز فأما إذا انفرد فكان بياضا يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلا كان أو كثيرا ولا يحل فيه إلا الاجارة - * الشرط في الرقيق والمساقاة - * (قال الشافعي) رحمه الله ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والمساقون عمالها لا عامل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقي أن يساقي نخلا على أن يعمل فيه عمال الحائط لأن رب الحائط رضي ذلك جاز أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط يعملون فيه لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل (((الدخل))) في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا والله أعلم قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة والله أعلم - * المزارعة - * أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلا يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا **المقارضة** قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال **المقارضة** لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وأن ثمر النخل قلما يتخلف وقلما يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معا يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفردا والأرض للزرع منفردة ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزا وكان في حكم ثمرة

النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتي منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون شربه

". (١)

" فقيل وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر ولا قياس (قال الشافعي) وإذا اختلف المكاري والمكتري في قولنا وقولهم تحالفا وترادا قيل لهم في هذا كيف تحكمون بحكم البيوع قال هو تمليك وإنما البيوع تمليك فقيل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس ببيع وهم لا يقبلون هذا من أحد فإذا قيل لبعضهم أنتم لا تصيرون في هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم ولا قياس ولا معقول فكيف قلتموه قالوا قاله (((قال))) أصحابنا وقال لنا بعضهم ما في الإجارة إلا ما قلتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة أو تبطل ولا تجوز بحال فقيل له فتصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه (قال) وإن تكارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة في أكثر ما كانت ثمنا من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كان أو بعدها ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدي إنما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدي وقال بعضهم لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب وإن شاء يضمنه قيمة الدابة وإن سلمت وليس نقول بهذا قولنا هو الأول لا يضمنها حتى تعطب (قال الشافعي) ومن أعطى مالا رجلا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال (قال الشافعي) فان أعطى رجل رجلا شيئا ليشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢/٤

بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل والقول الآخر أنه قد رضي أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضي شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضي وزاده شيئا لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي وقال بعض الناس في الدابة يسقط الكراء حيث تعدى لأنه ضامن وقال في المقارض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا أدري أقال يتصدق به أم لا (قال الشافعي) وقال في الذي اشترى ما أمره به وغيره معه للامر ما أمره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقي ولا يكون للامر بحال لأنه اشترى بغير أمره (قال الشافعي) فجعل هذا القول بابا من العلم ثبته أصلا قاس عليه في الإجارات والبيوع **والمقارضة** شيئا كثيرا أحسبه لو جمع كان دفاتر (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبدا إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار فهل قولكم هذا واحد من هذا قال لا قيل فإلى أي شيء ذهبتم فيه قال قال شريح في بعضه قلنا قد رددنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا أتزعمون أن شريحا حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح قال لا وقد نخالف شريحا في كثير من أحكامه بآرائنا قلنا فإذا لم يكن شريح عندكم حجة على الإنفراد فيكون حجة على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على أحد من أصحابه قال لا وقال ما دلكم

". (١)

" وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال (قال الشافعي) ألا ترى إلى عمر يقول أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمه لا حبس فيه ولا منفعة للرسول أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ويكتب كتابا بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٢/٤

بلا حبس أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد من هذه الوجوه ولم يكن ملكا للوالي الذي دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر أدياه وربحه فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضا رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالي قراضا كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يرده عليه ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيهما وأنفذ لهما نصف الربح الذي كان له أن يعطيهما (قال الشافعي) قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه ولو هلك ضمناه ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين ولم يرده أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما الربح بالضمان بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح فقال قائل فلعل عمر استطاب أنفسهما قلنا أوما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الإبتداء لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جاز فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنهما أخذاه من وال له فكانا يريان والوالي أن ما صنع جائز فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض لأنه كان نافذا لو فعله الوالي أولا ورد فيه الفضل الذي جعله لهما على القراض ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه (أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا (أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه (قال الشافعي) وبن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن إذ المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح ولا أدري أيأمره أن يتصدق به أم لا وليس معه خبر إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخلا في واحد من هذه الأشياء التي تلزم عندنا وعندهم

" (١).

" ذلك كله فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان بن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو سلعة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة يبنيها على أن يكريها والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباني أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعنى بقوله فأدانه المشتري به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لأن القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح أبو حنيفة رحمه الله تعالي عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالا **مقارضة** يعنى مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا **مقارضة** (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك - * باب السلم - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضي الله تعالي عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا بن عباس فلم

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٤/٤

ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول بن عباس القياس وخالفه فيه غيره (قال) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول بن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشيء فالسلف جائز - * باب الشفعة - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار

". [1]

" الآخر وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فمتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفا ثم جاء بالبينة أنها **مقارضة** سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي **مقارضة** أردت أن يكون له ضامنا أبطلنا عنه السلف وجعلناها **مقارضة** وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه دينا وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها **مقارضة** تعدى فيها فضمن أو يكونوا كذبوا وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده إلى رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٠٨/٧

فأقام الذي عليه الألف البينة أنها من ربا فإن شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فإن قالوا لم يكن بينه وبينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من بيع صحيح قبلت البينة عليه وأبطلت الربا كائنا ما كان ورددته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمت الغريم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم (((وتشهد))) تشهد عليه بينة بقبضه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله وكان بن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتي يأتى الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعت هذا فإن قال نعم قلت فأقم البينة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئا لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله وإذا جاء بذكر حق وبينة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البينة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بينة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دافعا للثمن إلا بأن يدفع السلعة إليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البينة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فخذه لي بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان بن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولهما جميعا وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢٢/٧

"

[فرع]: إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال ابن شريح: هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأن حقه باق وهو في المبيع، وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلا منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس هو عليه أيسر. واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله إلى انشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، والله أعلم. قال

(فصل): وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا فيما لا ينقطع غالبا) القراض والمضاربة بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. والأصل فيه أن عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، **والمقارضة**، واختلاط البر بالشعير لا للبيع﴾ قال البخاري: إنه موضوع. إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط. أحدها: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي، ولا على تبر، ولا على عروض، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف، الصحيح أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لي نفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنہ عقد وضع للزوم، وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض." (١)

"الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال

(ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل **والمقارضة** واختلاط البر بالشعير لا للبيع) إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٣٠١/١

أحدها اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح أن لا يصح لأن عقد القراض مشتمل على غرر لأن العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ ومبني القراض على رد رأس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس السلم فإنه عقد وضع للزوم وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص

قلت العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم

الشرط الثاني أن لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بأن يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذلك لا تبع إلا بمشورتي لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد فقد يجد شيئا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذه الثياب أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك أو فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك أو يشترط عليه معاملة شخص معين أن لا تشتر إلا من فلان أو لا تبع إلا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح وأما الشخص المعين فقد لا يعاملة وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد

". (١)

" – القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو أمين ما لم يتعد والتلف والخسارة من ربه واشتراطه على العامل مفسد كتأجيله وقصره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بعروض ولا يسافر ولا يشارك ويقارض ولا يبيع بدين إلا بإذنه فإن قارض فلربه بشرطه وحصته بينه وبين عامله وله في السفر نفقة مثله وإذا طالبه بالتنضيض إن ائتمنهم أو أتو بأمين وإلا سلموا المال وتجبر

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٨٨

وضيعته من ربحه ثانية فإن تفاضلا عليها ثم عمل فرأس المال ما بقي وإن اقتسما ربحا قبل تنضيضه ثم حدثت وضعية جبراها ولكل اشتراط جميع الربح لنفسه ويلزم بفساده قراض المثل وقيل أجرة المثل والربح تابع للأصل في الزكاة ولكل اشتراط زكاة الربح على الآخر للأصل فإن لم يكن العامل أهلا سقطت عن حصته وأوجبها عبد الملك تبعا

---

(١) القراض بكسر القاف من المقارضة ويقال المضاربة أيضا قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع " رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما اه . وإسناده ضعيف لكنه ضعف خفيف وشرط القرائض أن يكون بالنقدين أو بنقار الذهب والفضة إذا تعومل به أما إذا لم يكن متعاملا ففيه ثلاثة أقوال لمنع والكراهة والجواز وكذلك اختلف في القراض بالحلي على الأقوال الثلاثة أيضا فالكراهة رواها ابن المواز والمنع والجواز رواهما ابن الحاجب واختار اللخمي أنه أن كان يتعامل بالحلي كأرض المصامدة – من المغرب – جاز والا كره إن كان يوجد مثله والا منع نقله ابن ناجي ." (١)

"ص (باب القراض) ش : قال في المقدمات : القراض مأخوذ من القرض ، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال ، والعامل فيه متفقين جميعا يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسما ، وهو القراض والمقارضة ؛ لأنه مفاعلة من اثنين هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة ، ولا عندهم كتاب القراض ، وإنما يقولون : مضاربة وكتاب المضاربة ، أخذوا ذلك من قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ، وفي قول الصحابة لعمر رضي الله عنه في قصة عبد الله وعبيد الله : لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة ؛ لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان .

، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أقوى وأولى ا هـ وفي الذخيرة : له اسمان : القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين : أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل المأخوذ ، قال غيره : هو من المقارضة ، وهي المساواة ، ومنه : تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد ؛ لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح ، وقيل : من القرض

---

(١) أشرف المسالك، ص/٢٠٤

الذي هو القطع ؛ لأنك قطعت له من مالك قطعة ، وهو قطع له مما تحت يده أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب لك جزء من الربح." (١)

"ويشارك في معين

s(وله) أن (يشارك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير مفاوضة ، كذا في المدونة ، ولذا قال البساطي لا بد من التقييد بغير المفاوضة لأنه قدم أنها تكون في المعين .

طفي بل ولو مفاوضة في المعين وغره قولها ، ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه .

وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لأنها تجارة من التجارات .

ا هـ .

وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها ، بل مرادها من غير أن يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثهما ، ففي شرحها اللخمي مشاركته ثالثا إن شاركه في شيء معين سلعة أو عبد أو بدنانير يخرجها من مال الشركة فيشارك بها آخر ليتجر في ذلك جاز ، فإن جعله ثالثا لهما لم يجز فقوله فيها غير مفاوضة أي بجعله ثالثا لهما .

أبو الحسن في قولها ولأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر .

ابن يونس لأن دفعه البضاعة **ومقارضة** غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلع من التجارة موسع له فيه .

وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الأول ولم يحز ذلك عليه .

ا هـ .

فجعل محل المنع حيث جعله ثالثا فصح إطلاق المصنف كما أطلق غيره وتبعه في الشامل ، وفسد التقييد .

وقول البساطي لا بد من التقييد .

ا هـ .

البناني وفيه نظر لاحتمال كلام ابن يونس واللخمي لما قاله البساطي أيضا والله أعلم .." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٣/١٥

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١٥/١٣

"باب) (في بيان القراض وأحكامه وما يتعلق به) (القراض) أي حقيقته شرعا في المقدمات مأخوذ من القرض ، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر ، فلما اتفق صاحب المال والعامل فيه على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم ، وهو القراض **والمقارضة** بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين ، وهذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق ولم يقولوا قرضا ألبتة ، ولا عندهم كتاب القراض ، وقالوا مضاربة ، وكتاب المضاربة أخذا من قول الله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ ، ومن قوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ ، وذلك أنه كان الرجل في الجاهلية يدفع ماله إلى رجل ليخرج به إلى الشام أو غيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة ربحه بينهما ، وفي قول الصحابة للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله رضي الله تعالى عنهما لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة ؛ لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، وأرباب البيان وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما من شعر الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقوى وأولى .

وفي الذخيرة له اسمان القراض والمضاربة ، أما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك ، فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل ما اقترضه ، وقال غيره هو من **المقارضة** وهي المساواة ، ومنه تقارض الشاعران ، إذا تساويا في الإنشاد ؛ لأنهما يستويان في." (١)

"(وجاز) أن يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض (قل) بفتح القاف واللام عن جزء رب المال منه (أو كثر) بفتح فضم أي زاد عليه فلا يشترط مساواته له .

فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز **المقارضة** عند الإمام مالك " رضي الله عنه " على النصف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وإن عقد رب المال والعامل والقراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما) أي رب المال والعامل (بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه ، أي بعد العقد أو العمل (على ذلك) أي ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه .

" ق " فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وإن أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد إن عمل على أن تجعلاه على الثلثين له أو لك جاز وقال ابن حبيب إن كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركه أو لم يحركه فلا بأس به وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع فلا يجوز .

ابن يونس قول ابن القاسم أولى لأن المال إن كان عينا فكأنهما ابتدآ الآن العقد لأن القراض لا يلزم بالعقد

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥/٢٩٥

ولمن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يظعن به لتجارة ، وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة .

الحط إن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه إياها ، وإن كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم حوزها .

وخرج اللخمي قولا بصحتها في التلقين مال المتأخرون إلى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف ، وناقض أبو الحسن هذه المسألة بما في القرض من." (١)

"ومقارضة عبده وأجيره

s(و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أي معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر به بجزء من ربحه .

فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد .

وقال سحنون ليس الأجير مثل العبد ، إذ يدخل في الأجير فسخ دين في دين .

ابن يونس معنى قول ابن القاسم إن كان الأجير مثل العبد إذا ملك المستأجر جميع خدمته كالعبد ، وكان ما استأجره فيه يشبه عمل القراض بأن كان استأجره ليتجر له في السوق ويخدمه في التجارة ، فمثل هذا قارضه لم ينقل من عمل إلى خلافه ، ولو كان استأجره لعمل معين مثل البناء والقصار فنقله إلى التجارة لدخله فسخ دين في دين كما قال سحنون .." (٢)

"وشبه في عدم استحقاق شيء من الربح الذي تضمنه قوله والربح لهما ، أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا شيء منه للعامل الأول لأنه متعد فقال (ككل آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (مال) من مالكه (للتنمية) لمالكه كوكيل على التجر ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير ما أذن له فيه مالكه ، فإن ربح فلا شيء له من ربحه ، وإن خسر فعليه خسره نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك أو باع بدين مثلا بلا إذن رب المال ، فإن خسر المال فعليه خسارته لتعديه ، وإن ربح فالربح بينه وبين رب المال نظرا لما دخلا عليه ابتداء ، إلا إذا تعدى بالمقارضة فلا شيء له من الربح كما تقدم .

ومفهوم للتنمية أن من أخذه لا لها كالمودع بالفتح وللوصي والغاصب والسارق واتجر فيه فربح فله ربحه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥/٣٣٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥/٣٤٩

وإن خسر فعليه خسره .

" ق " أبو محمد المقارض إنما أذن له في تحريك المال إلى ما ينميه ، فإن حركه إلى غير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه ، وإن حركه بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه ، ولا يكون أولى به لتعديه ، وفارق تعدي الغاصب والمودع إذ لم يؤذن لهما في تحريك المال فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه .

الحط يعني أن العامل إذا تعدى بوجه مما تقدم وضمناه فلا يختص بالربح ، ولا يقال كما يختص بالخسر يختص بالربح كالغاصب والمودع بالفتح ، بل الربح على ما شرطا .

قال في التوضيح لأنه يتهم على قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض." (١)

"وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله ، وإلا أتى بأمين كالأول ، وإلا سلموا هدرا

s(وإن مات) العامل قبل نضوضه (فلوارثه) أي العامل (الأمين أن يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه من الربح (وإلا) وإن لم يكن وارث العامل أمينا (أتى) وارث العامل غير الأمين (ب) شخص (أمين ك) العامل (الأول) الذي مات قبل تكميل العمل في الأمانة يكمل العمل في مال القراض (وإلا) أي وإن لم يأت الوارث بأمين كالأول (سلموا) بفتح السين واللام مثقلا المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لاكتسابه العموم بإضافته للضمير فصار جمعا في المعنى تسليما (هدرا) بفتح الهاء والدال أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات لأن **المقارضة** كالمجاعلة لا يستحق جعلها إلا بالتمام . فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أخذ قراضا فعمل به ثم مات قبل التكميل ، فإن كانت ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم ، فإن لم يؤمنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم ، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مؤتمنين سلموه إلى ربه ولا ربح لهم .." (٢)

"وللمكاتب بلا إذن : بيع واشتراء ، ومشاركة ، **ومقارضة** ، ومكاتبة ؛ واستخلاف عاقد لأمته ، وإسلامها ، أو فداؤها ، إن جنت بالنظر ، وسفر لا يحل فيه نجم ، وإقرار في رقبته ، وإسقاط شفعته ، لا عتق ؛ وإن قريبا ، وهبة ، وصدقة ، وتزويج ، وإقرار بجناية خطإ ، وسفر بعد ، إلا بإذن

s." (٣)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٥/١٥

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٠/١٥

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٦/٢٠

"(وللمكاتب بلا إذن) من سيده (بيع واشتراء) بلا إذن (ومشاركة) بلا إذن (**ومقارضة**) بلا إذن .

ابن عرفة تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي فلا .

ابن رشد يجوز بيعه وشراؤه ومقاسمته شركاءه وإقراره بدين لمن لا يتهم عليه .

(و) له (مكاتبة) لرقيقه بمال زائد عن قيمته .

فيها مكاتبة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة ، وإلا فلا تجوز (و) له تزويج أمته بمهر زائد على قيمتها ويجب عليه (توكيل) حر بالغ (عاقد لأمته) تزويجها لغيره ؛ لأنه لا يباشر لرقيته ، وشرط ولي المرأة الحرية .

ومفهوم أمته أن له تزويج عبده بلا استخلاف ، وهو كذلك ، روى محمد للمكاتب تزويج عبيده وإمائه .

ابن القاسم إن كان على وجه النظر ورجاء الفضل .

(و) له (إسلامها) أي الأمة في جنايتها (وفداؤها إن جنت) أمة المكاتب وتنازع إسلامها وفداؤها (بالنظر) أي السداد والمصلحة في ماله راجع لجميع ما تقدم جوازه له .

فيها إن جنى عبد المكاتب فله إسلامه أو فداؤه على وجه النظر (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) اللخمي منع الإمام مالك رضي الله عنه سفر المكاتب بلا إذن سيده ، وأجازه ابن القاسم إن قرب .

اللخمي إن كان شأنه السفر فلا يمنع إلا في سفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه .

(و) له (إقرار) بحق (في رقبته) كقتل عمد ، ولولي المقتول القصاص منه ، فإن لم يقتص فلا شيء له في ماله ، ولا في رقبته إن عجز .

" غ "كذا فيما رأيناه من النسخ ، وهو عكس المقصود ، فالصواب في." [١]

"الكثير، وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما: رخصا، وشارك، إن زاد مؤجلا بقيمته، وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله، وادفع لي، فقد وجدت رخيصا أشتريه، وبيعه بعرض، ورده بعيب، وللمالك: قبوله، إن كان الجميع والثمن عين، **ومقارضة** عبده وأجيره، ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الاول، وإن بمختلفين إن شرطا خلطا، أو شغله، وإن لم يشترطه: كنضوض الاول، إن ساوى، واتفق جزؤهما، اشتراء ربه منه إن صح، واشتراطه: إن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن، إن خالف: بأن زرع أو ساعى بموضع جور له، أو حركه بعد موته عينا، أو شارك وإن عاملا أو

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٧/٢٠

بدين، أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر: كخسره، وإن قبل عمله والربح لهما: ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي، ولا يجوز اشتراؤه من تربه، أو

بنسيئة، وإن أذن، أو بأكثر، ولا أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الاول، ولا بيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره، وما تلف وإن قبل عمله، إلا أن يقبض.

وله الخلف، فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته السلعة، وإن تعدد العامل: فالربح: كالعمل، وأنفق، إن سافر ولم يبن بزوجته، واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال، واستخدم، إن تأهل، لا دواء، واكتسي، إن بعد، ووزع، إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى.

وتزود.

وإن اشترى من يعتق علي." (١)

"الاكثر، فإن مات: أخذق الآذن ماله، بلا نقص، إن تركه، وإلا فلا شئ له، وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق: كإن فعلت: فنصفك حر، فكاتبه، ثم فعل: وضع النصف، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة، واستخلاف عاقد لامته، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته، لا عتق وإن قريبا وهبة، وصدقة، وتزويج، وإقرار بجناية خطإ، وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له مال كأن عجز عن شئ، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه: كالقطاعة، ولو شرط خلافه، وقبض، إن غاب سيده، وإن قبل محلها، وفسخت، إن مات، وإن عن مال، إلا لولد، أو غيره: دخل معه بشرط، أو غيره، فتؤدى حالة، ورثه من معه في الكتابة فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي: سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن: كأم ولده وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا: كمعين، وإن بشبهة، إن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت: كأن أسلم، وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم واشترط وطئ المكاتبة، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، أو قليل: كخدمة، إن وفى: لغو، وإن عجز عن شئ، أو عن أرش جناية، وإن على سيده: رق: كالقن،." (٢)

---

(١) مختصر خليل، ص/٢٠٩

(٢) مختصر خليل، ص/٢٦٢

"ممن يأخذ ماله هل من البائع أو من المشتري فإن أحب رب المال أخذ ذلك من المشتري ونازعه المشتري وأراده لنفسه ويعطي لرب المال مثل دنانيره أو دراهمه فإن كان المشتري متعديا في الصرف في المال كالغاصب والمودع فليس لرب المال إلا مثل ماله وإن كان مأذونا له في التصرف كالمقارض والوكيل يتعدى ، فرب المال مخير في أخذه وأخذ ماله انظر في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها شركة **كالمقارضة** لا كالمودع." (١)

"وحكمه كالحر في التصرف ومنع رهن وضمان اقتفي اشتمل البيت على مسألتين : (الأولى) : أن حكم المكاتب في تصرفاته كالحر قال الشارح رحمه الله : أقول : والمكاتب ، وإن كانت تصرفاته كالحر ، فهو في جميع أحواله كالعبد ، ففي المقرب ابن وهب عن يونس عن زيد عن ابن شهاب أنه كان يقول : المكاتب بمنزلة العبد في شهادته ، وفي حد إن أصابه ، ولا يرث المكاتب ولده الحر إن كان له ، ولا غيره من ذوي رحمه ، ولا تجوز وصيته في ثلثه وسيده أولى بميراثه .

ا هـ .

(ابن عرفة) تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض (وفي مختصر الشيخ خليل) ، وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة **ومقارضة** ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فدائها ، إن جنت بالنظر ، وسفر لا يحل فيه نجم ، وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق ، وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعيد ، إلا بإذن .

(المسألة الثانية) في البيت أن المكاتب لا يجب عليه رهن أو ضمان في دين الكتابة (قال في المقرب) : ولا يجوز أن يكاتبه ، ويرتهن الرهن من غير مكاتبة ، فيكون كالحمالة والحمالة لا تجوز في الكتابة (ابن وهب) قال مالك ومن كاتب عبده على أن تحمل له رجل بالكتابة إن مات العبد أو عجز فذلك غير جائز ؛ لأنه ليس من سنة الكتابة ؛ ولأن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل السيد بها ألا ترى أن المكاتب إن مات وعليه دين لم يخلص السيد الغرماء بالكتابة .

وإن عجز المكاتب ، كانت ديون الناس في." (٢)

"ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده .

S(ولا) أي وكذا لا يجوز للمكاتب أن (يسافر السفر البعيد) الذي يحل فيه نجم قبل قدومه (بغير إذن

---

(١) شرح ميارة، ٤١٧/٢

(٢) شرح ميارة، ٣٧١/٣

سيده) راجع للتزوج والسفر كما قررنا ، بخلاف القريب فإنه لا يحجر عليه فيه ، ومحل منع السيد لمكاتبه من السفر البعيد إذ لم يكن معروفا به وإلا فلا يمنعه لدخوله على ذلك ، ومفهوم العتق وما معه أنه لا يمنع من التصرفات المالية ولذا قال العلامة خليل : وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة ، واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته فصوابه في ذمته ، لأن الإقرار في الرقبة يشاركه فيه غيره وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزوج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن ، وإنما نص خليل على تلك الجزئيات جوازا ومنعا رفقا بالمفتي ، والضابط في ذلك أن تقول : وللمكاتب التصرف بغير تبرع ، ولذا قال ابن الحاجب : وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع لأنه مظنة لعجزه ، ولما تقدم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة ، فإن مات قبل الأداء مات رقيقا .." (١)

"(ص) وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن إن كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وقيد اللخمي كلا منهما بما إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير إذن شريكه فإن أودع لغير عذر وتلف المال فإنه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيد العذر يرجع للإيداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك شخصا في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه المراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة .

ويجوز له أن يقيل." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٨٣/٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤١٦/١٧

"بقوله (ص) القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما (ش) علم من قوله توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي وهو قول والمذهب الكراهة إذا لم يعمل بمحرم كالربا ثم إن المراد بالقراض المعنى المصدري لقوله توكيل ، وأما ما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أراد أو العامل فهو على حذف مضاف أي ومال القراض ، ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمي بتقدير مضاف أي ذو توكيل أي مال ذو توكيل إلخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة ، والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء فالنقد متجر به لا فيه ، والباء باء الاستعانة أو الآلة أي مستعانا به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق تجر محذوف أي في كل نوع ، وبه يندفع قول من قال إن المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما يأتي ، وقوله بجزء متعلق بتجر أو توكيل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج إلى زيادة شائع والمراد في الحائط ، فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فإنه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما إذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال." (١)

"(ص) ومقارضة عبده وأجيره (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم إنه على المذهب إن كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالأمر واضح وإن كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فإنه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كمسألة أجير الخدمة إذا آجر نفسه .

s(قوله وأجيره) أي المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لما فيه من فسخ إلخ) ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ ,لعقد الأول أو كأنهما تقايلا عقد التواجر عند عقد القراض (قوله ؛

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٨٠/١٩

لأنه فسخ) أي ؛ لأن الغالب وقوع ذلك وإلا فقد يكون عدم الفسخ وذلك فيما إذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم إنه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم .." (١)

"(ص) كخسره وإن قبل عمله (ش) إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وإنما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل إذا اتجر في المال فخسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإن كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فإن رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله تعالى كضياع ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسألتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وإن عاملا وقوله أو باع بدين ، وأما قوله أو قارض بلا إذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فإنه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكتا عن بقية." (٢)

"الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يفوته الكلام على الأخرى أو لرب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الأول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة (ص) ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعالم المخالف لأنه متعد ككل إلخ والمعنى أن كل من أخذ مالا لينميه لربه فتعدى في ذلك المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه واتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وإن حصل ربح فهو لرب المال وحده نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير إذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال إلى أن نما بالتعدي فإن

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٩/٣٢٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٩/٣٤٠

الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لا إن نهاه عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الأول ورب المال إن لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لا إن نهاه عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لأن المال بيده كالوديعة فليس قوله لا إن نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه .

ـه ." (١)

"(قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجاز استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة إلخ) الأولى إسقاطه ؛ لأنه علم مما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي إلا مسألة **المقارضة** (قوله وعلى كل) أي إن حمل على مسألة **المقارضة** فاته مسألتان مسألة المشاركة والبيع بالدين وإن حمل على مسألتهما فاته مسألة **المقارضة** ، وقوله أو لرب المال والعامل إلخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله واتجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لآخر يشتري بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم إن عج رد ذلك قائلا وفي التمثيل بالوكيل والمبضع معه بحث ؛ لأنهما لم يأخذا المال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما باعه بالوكالة فإنه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الأكثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمنا يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له ؛ لأنه كالمودع في الصورتين ا هـ .
وتبعه في ذلك المفاد عب وشب إلا أن عج استدرك على ما ذكر من المفاد." (٢)

"(ص) وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة **ومقارضة** ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن حنث بالنظر وسفر يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحر ؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه أخذ يمثل لكل بأمثلة فما يجوز

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٤١/١٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٤٢/١٩

من غير إذن سيده له البيع والشراء ومقاسمة شركائه وإقرار بالدين مثلا لمن لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لأجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك ا هـ .

وكذلك يجوز للمكاتب بلا إذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقد لها شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للمجني عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف." (١)

"(قوله واشتراء) يغني عنه بيع ؛ لأنه ؛ إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يغني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقد إلخ لو قال وتزويج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نجم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي على سيده في غيبته كبير مؤنة بحلول نجم أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع والشراء خبر (قوله لابتغاء الفضل إلخ) لم أر من بين قدر ذلك وهل المراد به أن يكاتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع في ذلك لأهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الأول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب إلخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد له الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أر في ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته ؛ لأن ؛ النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسمة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والأنثى) أي فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفرا لا يحل فيه نجم أو بعضه) أقول لا يخفى أن." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٥/٢٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٨/٢٤

"[قوله : وليس للمكاتب عتق] أي لرقيقه لأدائه إلى عجزه إلا بإذن سيده فيصح والولاء للمكاتب ، وحاصل الفقه أن الرقيق إذا أعتق رقيقه بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه بعد الوقوع فإن الولاء للمعتق إن كان السيد لا ينتزع ماله وإلا فالولاء للسيد ، وإن أعتق بغير إذنه ولم يعلم بعتقه حتى عتق أو علم وسكت فإن الولاء للمعتق لا للسيد سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا .

[قوله : بغير عوض] أي وأما بعوض فله من غير إذن السيد كالبيع والشراء والمشاركة **والمقارضة** والمكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامه أو فدائها إن جنت بالنظر وإقرار في ذمته ، وأما الإقرار في رقبته فغيره مثله فيه .

[قوله : كالهبة والصدقة] أي وكالإقرار بجناية خطأ .

[قوله : المنع من ذلك] أي من العتق والإتلاف .

[قوله : وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم أي وهو ربيعة [قوله : ولا يتزوج] أي بغير إذن سيده كان نظرا أو غير نظر لأن ذلك يعيبه ولسيده رده وفسخه ، ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها فإن رده سيده وقد دخل بها فإنه يفسخ ويترك لها ربع دينار ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إذا عتق وإن كان دفع لها أزيد يرجع عليها به ، فإن أجاز سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة ، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم وإن كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال .

[قوله : أي ولا يجوز له أن يسافر السفر البعيد] أي إذا لم يكن معروفا به وإلا فلا يمنع لدخوله على ذلك .

[قوله :." (١)

"قوله : [ونوع شركة] : عطف على قسم .

قوله : [من القرض] : أي بفتح القاف .

قوله : [وهو القطع] : وقيل مأخوذ من القرض : وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر ؛ لأن المقترضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر ، فهو **مقارضة** من الجانبين .

قوله : [ويسمى مضاربة أيضا] : أي عند أهل العراق ، أخذا من قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ الآية ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ، ولا خلاف في جوازه بين المسلمين ، وكان في الجاهلية فأقره المصطفى

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٦/٢٨٠

عليه الصلاة والسلام في الإسلام ؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم ، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه ، وهو مستثنى للضرورة من الإجارة المجهولة .

قوله : [الصحيح] : دفع به ما يتوهم أن هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد ؛ لأن شأن الرتعاريف أن تكون للماهيات صحيحها وفاسدها ، فأفاد أن هذا التعريف لخصوص الصحيح .

قوله : [عرفا] : أي وأما لغة فقد تقدم في قوله : مأخوذ من القرض إلخ .

قوله : [خرج به العرض] : أي ومنه الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال .

قوله : [مضروب] : كان عليه أن يزيد متعامل به ليخرج المضروب الذي لا يتعامل به ؛ لأنه بمنزلة غير المضروب كما أفاده زروق .

لكن قال (ح) : لم أر من صرح به فلذلك شارحنا ترك زيادة هذا القيد .

قوله : [لا بدين عليه] : أي على العامل بأن يقول له : اتجر في الدين الذي عليك." (١)

"(وله) أي للمكاتب (تصرف) بدون إذن سيده (بما لا يؤدى لعجزه) : ومثل لما يؤدى لعجزه بقوله : (كبيع) لشيء يملكه (وشراء ومشاركة **ومقارضة**) : دفع مال قراضا (ومكاتبة) لرقيقه (بالنظر) : أي طلب الفضل ، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل ، للسيد الأعلى وعتق ويكون ولاؤه للأعلى .

ولا يرجع الولاء لسيده الأسفل الذي كاتبه إن عتق بعده .

sقوله : [دفع مال قراضا] : أي فهو بالقاف والراء وهذا هو الصواب لا بالفاء والواو ؛ لأنه يغني عنها ومشاركة .." (٢)

"وشبه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر قوله (ككتابة) من أحدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق (وعتق على مال) يتعجله من العبد ولو أكثر من قيمته ؛ لأن له أخذه منه بلا عتق ، وأما من أجنبي ، فإن كان قدر القيمة فأكثر جاز كبيعه (وأذن لعبد) من عبيد الشركة (في تجارة) لا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر لما فيه من رفع الحجر عنه (أو مفاوضة) أي لا يجوز لأحد المتفاوضين أن يشارك شخصا أجنبيا مفاوضة إلا بإذن شريكه ولو في معين من مال الشركة ؛ لأن ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الآخر بغير إذنه ؛ إذ المراد من المفاوضة هنا أن يشارك من تجول يده معه في مال الشركة لا المعنى المتقدم .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٨٧/٨

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٣١/١٠

(واستبد) أي استقل شريك (آخذ قراض) من أجنبي يتجر له به ولو بإذن شريكه بربحه وخسره ؛ لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجر نفسه بجزء من الربح ويجوز إن كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة أو أذن له شريكه فيه (و) استبد شريك (مستعير دابة بلا إذن) من شريكه (وإن للشركة) الواو للحال ، وإن زائدة فالأولى حذفهما أي ليحمل عليها أمتعة الشركة فيختص بالربح وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه وبالخسر وهي ضمانها إن تلفت بتفريط ، فإن أذن شريكه فبينهما (و) استبد (متجر) منهما بغير إذن الآخر (بوديعة) أودعت عندهما أو عند أحدهما (بالربح والخسر) (إلا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (في الوديعة) التي عندهما أو عند غير المتجر بها." (١)

"(و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض (إن لم يحجر) رب المال (عليه قبل شغله) أي إن لم يحصل حجر قبل الشغل بأن لم يحصل حجر أصلا أو حصل بعد شغله فإن حجر عليه قبله لم يجز له السفر فإن سافر ضمن وليس لرب المال منعه بعد الشغل فإن منعه وسافر بعد شغل المال لم يضمن .

(و) جاز لشخص أن يقول لآخر (ادفع لي) مالا أعمل فيه قراضا لك (فقد وجدت) شيئا (رخيصا أشتريه) ، وهذا مفهوم قوله فيما مر أو بعد شرائه .

.

.

إلخ وتقدمت ، وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع وإلا لم يجز وكان قراضا فاسدا .

(و) جاز للعامل (بيعه) سلع التجارة (بعرض) ؛ لأنه شريك إلا إذا ظن كساده (و) جاز له (رده) أي رد ما اشتراه (بعيب) قديم (وللمالك قبوله) أي المعيب بشرطين (إن كان) المعيب (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) أي ثمن المعيب (عين) ؛ لأن من حجة رب المال أن يقول لو رددته لنض المال ولي أخذه فإن كان ثمن المعيب عرضا لم يكن له قبوله ؛ لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد إليه والواو في قوله والثمن للحال أي والحال أن الثمن الذي اشترى به المعيب المردود عين .

(و) جاز لمالك (مقارضة عبده و) مقارضة (أجيره) أي أجير لخدمة عنده مدة معلومة كسنة مثلا بكذا وسواء بقي على خدمته أم لا ومنعه سحنون لما فيه من فسخ دين في دين ؛ لأنه فسخ ما ترتب له

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٤٨٩

في ذمته من المنفعة في عمل القراض

s." (١)

"(قوله مساقاة وصي) أي من قبل الأب لا من الأم إذ لا ولاية لها حتى توصي خلافا لعبق انظر بن ومثله القاضي ومقدمه (قوله حائط محجوره) أي دفعها لعامل يعمل فيها على وجه المساقاة وهل يجوز له أن يعمل بنفسه مساقاة في حائط اليتيم الذي في حجره ؛ لأنه ليس مما يغاب عليه أو ليس له ذلك كالقراض انظر في ذلك (قوله وهو محمول على النظر) لأن هذا ليس من بيع ربعه حتى يحمل على عدم النظر (قوله ومساقاة مدين حائطه) أي دفعه لعامل مساقاة (قوله ، وهو) أي كونه قبل قيام غرمائه عليه معنى قوله بلا حجر أي بلا قيام غرمائه عليه (قوله فلهم الفسخ) أي ؛ لأن قيام الغرماء يمنع التصرف مطلقا سواء كان على وجه التبرع أو على وجه المعاوضة والذي يمنع التبرع فقط إنما هو إحاطة الدين (قوله لم يعصر) أي إذا تحقق أو ظن ظنا قويا أنه لم يعصر حصته التي يأخذها على العمل خمرا وسواء اشترط عليه ذلك أي عدم العصر أو لا فالمدار على غلبة الظن بعدم العصر هذا هو المعتمد خلافا للبساطي ومن تبعه من أنه لا بد في الجواز من أن يشترط المسلم عليه عدم عصر حصته خمرا ويدل للأول مساقاته عليه السلام لأهل خيبر ولم يرو أنه اشترط عليهم ذلك اكتفاء بالظن القوي أنهم لا يعصرون (قوله وإلا لم يجز) أي وإلا بأن تحقق عصره له خمرا أو ظن ذلك أو شك فيه لم يجز والظاهر الكراهة حالة الشك قياسا على ما ذكره من كراهة **مقارضة** من شك في عمله بالربا ومعاملته (قوله." (٢)

"ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر ؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمحاباة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها ؛ لأن الكتابة عقد يترقب به عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فلا نبه المصنف على ذلك فقال (وللمكاتب بلا إذن) من سيده (بيع واشتراء ومشاركة **ومقارضة** ومكاتبة) لرقيقه لابتغاء الفضل وإلا لم يجز ، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع للسيد الأسفل إن عتق بعد ذلك (واستخلاف عاقد لأمته) أي له أن يزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوبا ؛ لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق فيه (و) له (إسلامها) أي الذات المملوكة له ولو ذكرا في جنايتها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت) تلك الذات وقوله (بالنظر) راجع لجميع ما قدمه وهو محمول عليه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥/٢٥٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥/٣٥٣

في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته ؛ لأن النكاح نقص قاله أبو الحسن s." (١)

"(قوله : ولما كانت تصرفات المكاتب) أي بالبيع والشراء مثلا (قوله : كالحر) أي في عدم الحجر عليه فيها (قوله : فما كان بعوض جاز) أي فما كان من تصرفاته بعوض جاز ؛ لأنه يعين عليه العتق (قوله : وما لا فلا) أي وما كان من تصرفاته بلا عوض فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي لعجز (قوله : بلا إذن) متعلق بما بعده أعني قوله بيع واشتراء إلخ (قوله : **ومقارضة**) بالقاف والراء هذا هو الصواب ، وأما نسخة ومفاوضة بالفاء والواو فيغني عنها قوله ومشاركة ونسخة ومعاوضة بالعين يغني عنها بيع واشتراء (قوله : لابتغاء الفضل) أي لأجل طلب الزيادة كأن يكاتبه بأكثر من قيمته (قوله : وعتق) أي ذلك الأسفل (قوله : وولاؤه له) أي للسيد الأعلى (قوله : واستخلاف إلخ) الأولى وتزويج أمته أي واستخلف عاقدا لها ؛ لأن المخير فيه تزويجها ، وأما الاستخلاف فهو واجب خلافا لظاهر المصنف والحاصل أنه يخير إن شاء زوجها ، وإن شاء لم يزوجها وإذا أراد أن يزوجها فيجب عليه الاستخلاف .

(قوله : وهو) أي المكاتب محمول عليه أي على النظر فلا يحتاج لإثباته ببينة (قوله : فلا بد من إثباته) أي النظر ببينة وإلا رد سيده نكاحها." (٢)

"٥٦٥ – ولا تسقط الزكاة ما يجب للأبوين والولد الصغير من النفقة إذ لا تجب لهم حتى يبتغوها، وإن أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا، وإن فرض القاضي للأبوين نفقة معلومة فلم يأخذاها شهرا فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان بقضية، ويجعل الولد كالزوجة، ويعد الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط عنه الزكاة [بذلك] كان بقضية أو بغير قضية، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء [مذ كانوا] حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، وإنما تلزمه بالقضاء.

* * *

في زكاة القراض((١))

٥٦٧ – ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربح خاصة عليه].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٦/١٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٧/١٩

٥٦٨ - ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل.

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراض]، وإن أقام أحوالا حتى ينبض المال ويحضر ربه ويقتسماه.

٥٦٩ - وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا، وغن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه] ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه.

٥٧٠ - والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته من الثمرة أقل من خمسة أوسق زكاه.

٥٧١ - وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه الزكاة] فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم يزك العامل، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف بحصته حولا.

* * *

---

(١) هو لغة من القرض والقطع، ويسمى مضاربة **ومقارضة**، وانظر: معجم المصطلحات (٣/٧٨)، والشرح الصغير (١/٢٢٧).." [(١)]

"٣١٤٩ - وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد، فربها أحق [بالزرع في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء، وكذلك رب الدار في فلس المكتري أحق] بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري، وإن سكن شيئا فكلام غير هذا، وقد ذكرناه.

وإن فلس الجمال فالمكتري أحق بالجمال حتى يتم حمله، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل ويبيعونها في دينهم. وقال غيره: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

وإن فلس المكتري أو مات فالجمال أولى بالمتاع، حتى يقبض كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكترى، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس.

وإن اكتريت أرضا بدراهم، ثم أقالك ربها، على إن زدته دراهم فذلك جائز.

* * *

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/١٥٨

(كتاب القراض)

٣١٥٠ – ولا تصلح **المقارضة** إلا بالدنانير والدراهم لا بالفلوس، لأنها تحول إلى الفساد والكساد، وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين، وقد أخبرني عبد الرحيم أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم، ثم رجع فكرهه.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقر الذهب والفضة، فسالت مالكا عن ذلك، فقال: لا يجوز.((١))

٣١٥١ – قال ابن القاسم: ولا خير في القراض بطعام أو عرض، كان مما يكال أو يوزن أم لا، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة، ويفسخ ذلك، وإن بيع ما لم يعمل بالثمن، فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في الثمن، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح.

وكذلك إن دفعت إليه مالا [قراضا] على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك له قراض المثل، وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها، أو على أن يقبض من غريمك دينا ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٨٧/١٢).." [١]

"ولا تدفع إليه وديعة لك عنده، أو دينا لك عليه قراضا، إلا أن تقبضه [منه] ثم تعيده إليه، لأن هذا اغتزاء الزيادة بتأخير الدين، ولعله أنفق الوديعة فيصير كالدين.

قال عبد العزيز: ولا تدفع إليه سلعتك وتقول: قامت علي بكذا، فما كان من ربح بعد ذلك فبيني وبينك، وهذا له أجر مثله فيما عمل، وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك.

٣١٥٢ – ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة أو غيرها، فإن نزل كان أجيرا، والربح والوضيعة لرب المال أو عليه.

٣١٥٣ – وتجوز **المقارضة** على النصف [والثلث والربع] والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل، قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح كله للعامل؟ [قال:] قال مالك – رحمه الله – فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان عليه أنه لا بأس به، وكذلك المساقاة.

وإن قارضه ولم يسم ما له من الربح، وتصادقا على ذلك، أو على أن له شركا في المال لم يسمه، كان على

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١٩٢/٣

قراض مثله إن عمل.

وقال غيره: إذا قال: لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا، فذلك على النصف. وإن أعطيته قراضا على النصف، ثم تراضيتما بعد أن عمل أن [تجعلاه] على الثلثين له أو لك جاز ذلك.

وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا، لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء.

٣١٥٤ – وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل، رد المال، إلا أن يرضى بقول ربه، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل، كالصانع إذا جاء بما يشبه، وإلا رد إلى قراض مثله، وكذلك المساقاة، وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز، مثل أن يدعي أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه، وادعى الآخر أن له الثلث أو النصف من الجميع، صدق مدعي الحلال منهما إذا أتى بما يشبه.." (١)

"قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين، رأس ماله فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح، وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديا رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله رجع عليه بتمام التسعين، وذلك عشرون دينارا، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه [في] عمله، وأرجعناه على الأول، لأنه ضامن بتعديه.

قال ابن القاسم: وإن أمر العامل من يقتضي ديونه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض.

٣١٦٩ – وإذا باع العامل سلعة من القراض، فأخر رب المال المبتاع بالثمن، جاز ذلك في حظ رب المال خاصة، فإن توى حظ رب المال، وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه رب المال بشيء، وكذلك ما وهب يجوز في حظه.

وللمأذون [له] دفع القراض وأخذه، ولا يضمنه، وللعامل أن يأخذ قراضا من رجل آخر، إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا، فإن أخذهما وهو يحتمل العمل بهما، فله أن يخلطهما، ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

٣١٧٠ – ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. قال سحنون: ليس الأجير كالعبد، وللمكاتب أن يبضع أو يدفع قراضا أو يأخذه على ابتغاء الفضل.

٣١٧١ – ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام، وإن كان مسلما.

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٣/١٩٣

٣١٧٢ - وأكره للمسلم أخذ قراض من ذمي، أو مساقاة [من ذمي] أو يؤاجر منه نفسه للمذلة، وليس بحرام، ولا بأس أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى ذمي إن كان الذمي لا يعصر حصته خمرا.." [١]

"وإن أودعك أحدهما وديعة فزعمت أنك رددتها إليه فأنكر، فأنت مصدق، إلا أن يودعك ببينة، فلا تبرأ إلا ببينة، فإن زعمت أنها هلكت فأنت مصدق وإن أخذتها ببينة، وإن رددتها إلى الآخر منهما [بغير بينة] برئت إن صدقك القابض وإن أنكر لم تبرأ إلا ببينة ودفعك لثمن ما ابتعت منهما، أو من أحدهما إلى أحدهما، مبايعك أو غيره، فذلك يبرؤك إن صدقك القابض، وإلا لم تبرأ إلا ببينة.

٣٢٣٧ - وإن أودع أحد المتفاوضين وديعة لرجل فأودعها ذلك الرجل لشريكه المفاوض ضمن، إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده.

ومن دفعت إليه منهما وديعة كانت بيده دون صاحبه، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها، كانت في حصته دينا دون حصة شريكه إذ ليست من التجارة.

وإذا أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما، فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة.

وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه، وهو ضامن، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه، ولا يوجب الرضا بذلك دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا، إلا من وجه قول الرجل للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت.

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز.((١))

وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له، لأن **المقارضة** ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك.

وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة [فتلف] فضمانه من المستعير، ولا شيء على شريكه، لأن شريكه يقول: كنت أستأجر لئلا أضمن.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (١٢٨/٥)، ومواهب الجليل (١١٨/٥).." [٢]

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١٩٩/٣

(٢) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٢١٩/٣

"٥٦٥ – ولا تسقط الزكاة ما يجب للأبوين والولد الصغير من النفقة إذ لا تجب لهم حتى يبتغوها، وإن أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا، وإن فرض القاضي للأبوين نفقة معلومة فلم يأخذاها شهرا فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان بقضية، ويجعل الولد كالزوجة، ويعد الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط عنه الزكاة [بذلك] كان بقضية أو بغير قضية، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء [مذ كانوا] حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، وإنما تلزمه بالقضاء.

* * *

في زكاة القراض((١))

٥٦٧ – ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربح خاصة عليه].

٥٦٨ – ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل.

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراض]، وإن أقام أحوالا حتى ينبض المال ويحضر ربه ويقتسماه.

٥٦٩ – وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا، وغن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه] ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه.

٥٧٠ – والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته من الثمرة أقل من خمسة أوسق زكاه.

٥٧١ – وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه الزكاة] فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم يزك العامل، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف بحصته حولا.

* * *

---

(١) هو لغة من القرض والقطع، ويسمى مضاربة ومقارضة، وانظر: معجم المصطلحات (٧٨/٣)، والشرح الصغير (٢٢٧/١).." (١)

---

(١) تهذيب المدونة، ١٥٨/١

"٣١٤٩ - وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد، فربها أحق [بالزرع في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء، وكذلك رب الدار في فلس المكتري أحق] بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري، وإن سكن شيئا فكلام غير هذا، وقد ذكرناه.

وإن فلس الجمال فالمكتري أحق بالجمال حتى يتم حمله، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل ويبيعونها في دينهم. وقال غيره: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

وإن فلس المكتري أو مات فالجمال أولى بالمتاع، حتى يقبض كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكترى، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس.

وإن اكتريت أرضا بدراهم، ثم أقالك ربها، على إن زدته دراهم فذلك جائز.

* * *

(كتاب القراض)

٣١٥٠ - ولا تصلح **المقارضة** إلا بالدنانير والدراهم لا بالفلوس، لأنها تحول إلى الفساد والكساد، وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين، وقد أخبرني عبد الرحيم أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم، ثم رجع فكرهه.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقر الذهب والفضة، فسالت مالكا عن ذلك، فقال: لا يجوز.((١))

٣١٥١ - قال ابن القاسم: ولا خير في القراض بطعام أو عرض، كان مما يكال أو يوزن أم لا، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة، ويفسخ ذلك، وإن بيع ما لم يعمل بالثمن، فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في الثمن، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح.

وكذلك إن دفعت إليه مالا [قراضا] على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك له قراض المثل، وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها، أو على أن يقبض من غريمك دينا ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراض مثله إن عمل.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٨٧/١٢).." [1]

---

(١) تهذيب المدونة، ١٩٢/٣

"ولا تدفع إليه وديعة لك عنده، أو دينا لك عليه قراضا، إلا أن تقبضه [منه] ثم تعيده إليه، لأن هذا اغتزاء الزيادة بتأخير الدين، ولعله أنفق الوديعة فيصير كالدين.

قال عبد العزيز: ولا تدفع إليه سلعتك وتقول: قامت علي بكذا، فما كان من ربح بعد ذلك فبيني وبينك، وهذا له أجر مثله فيما عمل، وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك.

٣١٥٢ - ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة أو غيرها، فإن نزل كان أجيرا، والربح والوضيعة لرب المال أو عليه.

٣١٥٣ - وتجوز المقارضة على النصف [والثلث والربع] والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل، قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح كله للعامل؟ [قال:] قال مالك - رحمه الله - فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان عليه أنه لا بأس به، وكذلك المساقاة.

وإن قارضه ولم يسم ما له من الربح، وتصادقا على ذلك، أو على أن له شركا في المال لم يسمه، كان على قراض مثله إن عمل.

وقال غيره: إذا قال: لك شرك في المال ولم يسمه وتصادقا، فذلك على النصف. وإن أعطيته قراضا على النصف، ثم تراضيتما بعد أن عمل أن [تجعلاه] على الثلثين له أو لك جاز ذلك.

وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا، لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء.

٣١٥٤ - وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل، رد المال، إلا أن يرضى بقول ربه، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل، كالصانع إذا جاء بما يشبه، وإلا رد إلى قراض مثله، وكذلك المساقاة، وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز، مثل أن يدعي أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه، وادعى الآخر أن له الثلث أو النصف من الجميع، صدق مدعي الحلال منهما إذا أتى بما يشبه.." (١)

"قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين، رأس ماله فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح، وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديا رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله رجع عليه بتمام التسعين، وذلك عشرون دينارا، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه [في] عمله، وأرجعناه على الأول، لأنه ضامن بتعديه.

قال ابن القاسم: وإن أمر العامل من يقتضي ديونه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض.

---

(١) تهذيب المدونة، ١٩٣/٣

٣١٦٩ - وإذا باع العامل سلعة من القراض، فأخر رب المال المبتاع بالثمن، جاز ذلك في حظ رب المال خاصة، فإن توى حظ رب المال، وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه رب المال بشيء، وكذلك ما وهب يجوز في حظه.

وللمأذون [له] دفع القراض وأخذه، ولا يضمنه، وللعامل أن يأخذ قراضا من رجل آخر، إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا، فإن أخذهما وهو يحتمل العمل بهما، فله أن يخلطهما، ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني.

٣١٧٠ - ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. قال سحنون: ليس الأجير كالعبد، وللمكاتب أن يبضع أو يدفع قراضا أو يأخذه على ابتغاء الفضل.

٣١٧١ - ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام، وإن كان مسلما.

٣١٧٢ - وأكره للمسلم أخذ قراض من ذمي، أو مساقاة [من ذمي] أو يؤاجر منه نفسه للمذلة، وليس بحرام، ولا بأس أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى ذمي إن كان الذمي لا يعصر حصته خمرا.." (١)

"وإن أودعك أحدهما وديعة فزعمت أنك رددتها إليه فأنكر، فأنت مصدق، إلا أن يودعك ببينة، فلا تبرأ إلا ببينة، فإن زعمت أنها هلكت فأنت مصدق وإن أخذتها ببينة، وإن رددتها إلى الآخر منهما [بغير بينة] برئت إن صدقك القابض وإن أنكر لم تبرأ إلا ببينة ودفعك لثمن ما ابتعت منهما، أو من أحدهما إلى أحدهما، مبايعك أو غيره، فذلك يبرؤك إن صدقك القابض، وإلا لم تبرأ إلا ببينة.

٣٢٣٧ - وإن أودع أحد المتفاوضين وديعة لرجل فأودعها ذلك الرجل لشريكه المفاوض ضمن، إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده.

ومن دفعت إليه منهما وديعة كانت بيده دون صاحبه، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها، كانت في حصته دينا دون حصة شريكه إذ ليست من التجارة.

وإذا أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما، فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة.

وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه، وهو ضامن، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه، ولا يوجب الرضا بذلك دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا، إلا من وجه قول الرجل للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت.

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/١٩٩

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز.((١))

وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له، لأن **المقارضة** ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك.

وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة [فتلف] فضمانه من المستعير، ولا شيء على شريكه، لأن شريكه يقول: كنت أستأجر لئلا أضمن.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/١٢٨)، ومواهب الجليل (٥/١١٨).." [١]

" (باب) :

قوله : ١٦ (ونوع شركة) : عطف على قسم .

قوله : ١٦ (من القرض) : أي بفتح القاف .

قوله : ١٦ (وهو القطع) : وقيل مأخوذ من القرض : وهو ما يجازي عليه الرجل من خير أو شر ، لأن المقترضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو **مقارضة** من الجانبين .

قوله : ١٦ (ويسمى مضاربة أيضا) : أي عند أهل العراق ، أخذا من قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ الآية وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ، ولا خلاف في جوازه بين المسلمين ، وكان في الجاهلية فأقره المصطفى في الإسلام ، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم ، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه وهو مستثنى للضرورة من الإجارة المجهولة .

قوله : ١٦ (الصحيح) : دفع به ما يتوهم أن هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد ؛ لأن شأن التعاريف أن تكون للماهيات ، صحيحها وفاسدها فأفاد أن هذا التعريف لخصوص الصحيح .

قوله : ١٦ (عرفا) : أي وأما لغة فقد تقدم في قوله : مأخوذ من القرض إلخ .

قوله : ١٦ (خرج به العرض) : أي ومنه الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال .

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/٢١٩

قوله : ١٦ (مضروب) : كان عليه أن يزيد متعامل به ليخرج المضروب الذي لا يتعامل به لأنه بمنزلة غير المضروب كما أفاده رزوق . لكن قال (ح) : لم أر من صرح به فلذللك شارحنا ترك زيادة هذا القيد .

قوله : ١٦ (لا بدين عليه) : أي على العامل بان يقول له : اتجر في الدين الذي عليك والربح بيني وبينك ، وكذلك لا يصح في الرهن أو الوديعة التي عند العامل ما لم يقبض الدين لرب المال

". (١)

"الباب الأول في محله

أما صفته : فقد تقدمت ، وأنهم أجمعوا عليها . وأما محله : فإنهم أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم ، واختلفوا في العروض فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض ، وجوزه ابن أبي ليلى . وحجة الجمهور : أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولا . وأما إن كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن مالكا منعه والشافعي أيضا ، وأجازه أبو حنيفة . وعمدة مالك : أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها ، فكأنه قراض ، ومنفعة ، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول ، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول ، ويشبه أن يكون أيضا إنما منع **المقارضة** على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع ، وحينئذ ينض رأس مال القراض ، وكذلك إن أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به ، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز ، ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي ليلى ، بل هو الظاهر من قولهم، فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبا يبيعه ، فما كان فيه من ربح فهو بينهما ، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب ، ويشبه أيضا إن جعل رأس المال الثمن أن يتهم المقارض في تصديقه رب المال بخرصه على أخذ القراض منه . واختلف قول مالك في القراض بالنقد من الذهب والفضة ، فروى عنه أشهب منع ذلك ، وروى ابن القاسم جوازه ، ومنعه في المصوغ ، وبالمنع في ذلك قال الشافعي ، والكوفي ، فمن منع القراض بالنقد شبهها بالعروض ، ومن أجازه شبهها بالدراهم ، والدنانير لقلة اختلاف أسواقها . واختلف أيضا أصحاب مالك في القراض بالفلوس ، فمنعه ابن القاسم ، وأجازه أشهب ، وبه قال محمد بن الحسن . وجمهور العلماء مالك ،

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٤٣٣

والشافعي ، وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه . أما العلة عند مالك : فمخافة أن يكون أعسر بماله ، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه ، فيكون الربا المنهي عنه . وأما العلة عند الشافعي ، وأبي حنيفة : فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة . واختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر ، ويعمل فيه على جهة القراض فلم يجز ذلك مالك ، وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة ، وهو ما كلفه من قبضه ، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد . وأجاز ذلك الشافعي ، والكوفي ، قالوا : لأنه وكله على القبض ، لا أنه جعل القبض شرطا في المصارفة ، فهذا هو القول في محله . وأما صفته : فهي الصفة التي قدمناها .." (١)

"واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ، ثم يعمل فيه فيربح ، فيريد المقارض أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك ، هل له ذلك أم لا ؟ فقال مالك ، وجمهور العلماء : إن صدقه رب المال ، أو دفع رجل مالا قراضا لرجل فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه ، ثم قال له : يكون الباقي عندك قراضا على الشرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله ، ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الأول . وقال ابن حبيب من أصحاب مالك : إنه يلزمه في ذلك القول ، ويكون الباقي قراضا ، وهذه المسألة هي من أحكام الطوارئ ، ولكن ذكرناها هنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة ، وهي من أحكام العقد . واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : فقال الشافعي في أشهر أقواله : لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال . وقال قوم : له نفقته ، وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن ، وهو أحد ما روي عن الشافعي . وقال آخرون : له النفقة في السفر من طعامه وكسوته ، وليس له شيء في الحضر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور العلماء ، إلا أن مالكا قال : إذا كان المال يحمل ذلك . وقال الثوري : ينفق ذاهبا ، ولا ينفق راجعا . وقال الليث : يتغدى في المصر ولا يتعشى . وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض ، والمشهور عنه مثل قول الجمهور : أن لا نفقة له في المرض . وحجة من لم يجزه : أن ذلك زيادة منفعة في القراض فلم يجز أصله المنافع . وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الأول ، ومن أجازه في الحضر شبهه بالسفر . وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال ، وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٨٨

بحضور بينة ، ولا غيرها . القول في أحكام الطوارئ واختلفوا إذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال ، ثم ضاع المال ، أو بعضه، فقال مالك : إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري : ما أخذ العامل يرده ويجبر به رأس المال ، ثم يقتسمان فضلا إن كان هنالك . واختلفوا إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة ما وقبل أن ينقده البائع : فقال مالك : البيع لازم للعامل ، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية ، ثم تكون بينهما على ما شرطا من **المقارضة** ، وإن شاء تبرأ عنها . وقال أبو حنيفة : بل يلزم ذلك الشراء رب المال شبه بالوكيل ، إلا أنه قال : يكون رأس المال في ذلك القراض الثمنين ، ولا يقتسمان الربح إلا بعد حصوله عينا (أعني : ثمن تلك السلعة التي تلفت أولا ، والثمن الثاني الذي لزمه بعد ذلك) . واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض : فكره ذلك مالك ، وأجازه أبو حنيفة على الإطلاق ، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله . ووجهه ما كره من ذلك." (١)

"مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه ، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه . ولا أعرف خلافا بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال، لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به ، فما كان من خسران في المال فعليه ، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه . واختلفوا في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض ، فقال مالك : ذلك لا يجوز . وقال الشافعي وأبو حنيفة : ذلك جائز ، ويكون الربح بينهما على شرطهما . وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على **المقارضة** ، كذلك لا يجوز أن يأخذ دينا فيها . واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال ؟ فقال مالك : ليس له ذلك ، فإن فعل ضمن ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ذلك . والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال . فمن رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب لم يجزه ، ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه . واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال ، فقال : هؤلاء كلهم ما عدا مالكا : هو تعد ، ويضمن . وقال مالك : ليس بتعد . ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسرانا ، وإن كان ربحا ، فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٩١

عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال . وقال المزني عن الشافعي : ليس له إلا أجرة مثله، لأنه عمل على فساد .

القول في حكم القراض الفاسد واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل . واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال : أحدها : أنه يرد جميعه إلى قراض مثله ، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك ، وهو قوله وقول أشهب . والثاني : أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك ، وحكى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك . والثالث : أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه ، وإنما له الأقل مما سمى ، أو من قراض مثله إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض ، أو الأكثر من قراض مثله ، أو من الجزء الذي سمى له إن كان المقارض هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض ، وهذا القول يتخرج رواية عن مالك . والرابع : أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس." (١)

"كتاب القراض ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا، وأن هذا مستثنى من الاجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد.

وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي.

وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في غير ذلك.

وبالجملة فالنظر فيه: في صفته وفي محله وفي شروطه وفي أحكامه، ونحن نذكر في باب باب من هذه الثلاثة الابواب مشهورات مسائله.

الباب الاول: في محله أما صفته فقد تقدمت وأنهم أجمعوا عليها، وأما محله فإنهم أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض فجمهور فقهاء الامصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى، وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا لانه يقبض العرض وهو يساوي قيمة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٩٢

ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا.

وأما إن كانه رأس المال ما به يباع العروض، فإن مالكا منعه والشافعي أيضا، وأجازه أبو حنيفة.

وعمدة مالك أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول.

ويشبه أن يكون أيضا إنما منع **المقارضة** على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينض رأس مال القراض، وكذلك إن أعطاه العرض الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز، ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي ليلى، بل هو الظاهر من قولهم، فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطى الرجل ثوبا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب، ويشبه أيضا إن جعل رأس." (١)

"للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث.

فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة.

والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل.

ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح.

واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيريد المقارض أن يجعل رأس المال بقيمة المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟ فقال مالك وجمهور العلماء: إن صدقه رب المال، أو دفع رجل مالا قراضا لرجل فهلك منه جزء قبل

أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه ثم قال له يكون الباقي عندك قراضا على الشرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الاول.

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إنه يلزمه في ذلك القول، ويكون الباقي قراضا، وهذه المسألة هي من أحكام الطوارئ، ولكن ذكرناها هنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة، وهي من أحكام العقد، واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال، وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن، وهو أحد ما روي

---

(١) بداية المجتهد، ١٩١/٢

عن الشافعي، وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شئ في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك، وقال الثوري: ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا.

وقال الليث: يتغدى في المصر ولا يتعشى، وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور: أن لا نفقة له في المرض.

وحجة من لم يجزه أن ذلك زيادة منفعة في القراض فلم يجز.

أصله المنافع.

وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الاول، ومن أجازه في الحضر شبهه بالسفر.

وأجمع علماء الامصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها.

القول في أحكام الطوارئ واختلفوا إذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال أو بعضه، فقال مالك: إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: ما أخذ العامل يرده ويجبر به رأس المال، ثم يقتسمان فضلا إن كان هنالك.

واختلفوا إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة ما وقبل أن ينقده البائع.

فقال مالك: البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية، ثم تكون بينهما على ما شرطا من المقارضة، وإن شاء تبرأ عنها، وقال أبو حنيفة: بل يلزم ذلك الشراء." (١)

"رب المال، شبهه بالوكيل، إلا أنه قال: يكون رأس المال في ذلك القراض الثمنين، ولا يقتسمان الربح إلا بعد حصوله عينا: أعني ثمن تلك السلعة التي تلفت أولا، والثمن الثاني الذي لزمه بعد ذلك.

واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض، فكره ذلك مالك، وأجازه أبو حنيفة على الاطلاق، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله.

ووجهه ما كره من ذلك مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه.

ولا أعرف خلافا بين فقهاء الامصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٩٤

وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال، لان رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به، فما كان من خسران في المال فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه.

واختلفوا في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض، فقال مالك: ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطهما وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على المقارضة، كذلك لا يجوز أن يأخذ دينا فيها.

واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟ فقال مالك: ليس له ذلك، فإن فعل ضمن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له ذلك.

والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الاحوال، فمن رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الاغلب لم يجزه، ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكا: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعد.

ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الامصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال، وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله، لانه عمل على فساد.

القول في حكم القراض الفاسد واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل.

واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال: أحدها: أنه يرد جميعه إلى قراض مثله، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وهو قوله وقول أشهب.

والثاني: أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك، وحكى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك.

والثالث: أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه، وإنما له الاقل مما سمى أو قراض مثله إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض، أو الاكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سمي له إن

كان المقارض هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض، وهذا القول يتخرج رواية عن." (١)

"في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض قال : وسألنا مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا فيشتري به رقيقا فيحضر الفطر ، على من زكاتهم أمن المال أم على صاحب المال ؟ فقال : بل على صاحب المال .

قال : وقال مالك : نفقة عبيد **المقارضة** من مال القراض .

وقال أشهب بن عبد العزيز : وإذا بيع رقيق القراض نظر ، فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد ، فيكون عليه من زكاة الفطر بقدر الذي صار له من العبد لأنه قد كان به شريكا يومئذ .." (٢)

"كتاب المساقاة في المساقاة وما يجوز من استثناء البياض قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها قال : قال مالك : لا بأس بذلك .

قلت : لم أجازه مالك ؟ قال : لأنه إنما هو بمنزلة المال ، يدفعه إليك **مقارضة** على أن لك ربحه ، ولأنه إذا جاز له أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط ، جاز أن يترك لك الثمرة كلها .." (٣)

"في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر قلت : هل يجوز أن أخرج ألف درهم ، ورجل آخر ألف درهم ، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين ، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه ؟ قال مالك : لا تجوز هذه الشركة بينهما ، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل .

قلت : فإن أخرج أحدهما ألف درهم ، والآخر ألفي درهم ، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة بينهما نصفين ، أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رءوس أموالهما ، على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ، ويكون عليه العمل وحده ؟ قال : قال مالك : لا خير في هذه الشركة .

وقال ابن القاسم : ويصنع فيها إن عمل صاحب الألف بجميع المال ، فربح كما وصفت لك في الشركة الفاسدة ، ويأخذ صاحب الألفين رأس ماله ألفين وصاحب الألف رأس ماله ألفا .

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٩٥

(٢) المدونة، ٢/٣٧٢

(٣) المدونة، ١١/١٦٦

ثم يقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما ، والوضيعة على قدر رءوس أموالهما ، وللعامل الذي عمل في المال من الأجر بحال ما وصفت لك .

قال : وأصل هذا ، أن الشركة لا تجوز عند مالك ، إلا أن يجتمعا في العمل ، يتكافآن فيه على قدر رءوس أموالهما قلت : أرأيت صاحب الألف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما ، أو على أن له ثلثي الربح ، لم لا تجعله مقارضا في الألفين اللذين أخذهما من صاحبه ، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التي هي رأس ماله ، وتجعله كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس ، لأنه شرط نصف." (١)

"ربح الألف ، فكان ثلث الربح له بألفه ، وسدس ربع الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه ؟ قال : لا يجوز هذا عند مالك ، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض ، إنما أخذها على شركة فاسدة ، فيحمل محمل الشركة الفاسدة .

ولا يجتمع أيضا عند مالك شركة وقراض .

وقال مالك : لا يصلح أن يقول : أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر ، على أن تخلطها بألفي هذه نعمل بهما جميعا ، فكره مالك هذه .

فهذا يدلك على أن مسألتك لا تكون مقارضة .

قال ابن القاسم : لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع ، والعمل عليهما على قدر رءوس أموالهما ، فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة ، لم يكن له في عمله ذلك أجر." (٢)

"في مفاوضة الحر والعبد قلت : هل تجوز مفاوضة الحر والعبد في قول مالك ؟ قال : لا أرى به بأسا ، وذلك أن مالكا قال : لا بأس بأن يقارض العبد الحر ، إذا كان العبد مأذونا له في التجارة ، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مقارضة .." (٣)

"قلت : أرأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالا قراضا ، أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا ؟ قال : لا أرى على صاحبه شيئا من ضمان هذه المقارضة إن تعدى أحدهما ، ولا أرى له من ربحها شيئا

---

(١) المدونة، ٣١١/١١

(٢) المدونة، ٣١٢/١١

(٣) المدونة، ٣٣٠/١١

إلا أن يكون أخذها مع صاحبها ، لأن **المقارضة** ليست من التجارة ، إنما هو أجير آجر نفسه فيها ، فلا يكون لشريكه فيها شيء .." (١)

"كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم القراض بالدنانير والدراهم والفلوس قال سحنون : قال ابن القاسم : قال مالك : لا تصلح **المقارضة** إلا بالدنانير ، والدراهم .

قلت : فهل تصلح بالفلوس ؟ قال : ما سمعت فيه شيئا ، ولا أراه جائزا ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد ، فلا تنفق .

وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة ، حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم .

وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ، ثم رجع عنه منذ أدركته ، فقال : أكرهه ولا أراه حراما ، كتحريم الدراهم بالدنانير .

فمن هاهنا كرهت القراض بالفلوس .

وأخبرني ابن وهب ، أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : **المقارضة** التي عليها أصل **المقارضة** : أن تقارض من قارضته مالا ، على أن رأس مالك الذي يدفع إلينا عينا ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه ، يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ، فيدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة ، حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض ، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك ، وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح ، شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به ، ولا يحل قراض على الضمان .

قال ابن وهب وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة : القراض لا يكون لا في العين من الذهب والورق وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : لا تكون **مقارضة** إلا بذهب أو فضة قال وكيع عن سفيان عن." (٢)

"**المقارضة** بنقر الذهب والفضة قلت : أرأيت النقر الفضة والذهب أيجوز القراض بها ؟ قال : سألت مالكا عنها ، وذلك أنه كان بعض أصحابنا ، أخبرنا أن مالكا سهل فيها ، وكان الليث يقول : لا يجوز

---

(١) المدونة، ١١/٣٥٤

(٢) المدونة، ١١/٣٧٥

القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول : لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم ، فسألت مالكا عن ذلك ، فقال لي مالك : لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة .." (١)

"المقارضة بالحنطة والشعير قلت : أرأيت القراض بالحنطة والشعير ، أيجوز في قول مالك ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن جهلا فأخذا حنطة قرضا فباعها وعمل فربح قال : يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ، ويرد إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك .

قلت : أرأيت إن كان شرط له نصف الربح قال : لا ينظر إلى ذلك ، ولكن يرد إلى قراض مثله .

قلت : لم ؟ قال : لأن أصله كان فاسدا .." (٢)

"المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلودا فيعملها خفافا بيده يبيعها على النصف قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا ، على أن يشتري به جلودا ، فيعملها بيده خفافا أو نعالا أو سفرا ثم يبيعها ، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين ؟ قال : لا خير في هذا عند مالك .

قال ابن القاسم : في رجل دفع إلى رجل مالا ، والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل ، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان ، واشترط صياغة يده في المال ، قال : قال مالك : لا خير فيه .

قال : فإن عمل رأيته أجيرا ، وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال قال سحنون : وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم وسالما عن المقارضة والبضاعة ، يكون ذلك بشرط .

فقال : لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه .

قال : وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال ؛ لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالا مضاربة ، وتشترط من الربح حاصلة لك دونه ولو كان درهما واحدا ، ولكن تشترط نصف الربح لك ، ونصفه له ، أو ثلثه لك وثلثاه له ، أو أكثر من ذلك أو أقل ما دام له في كل شيء منه شرك قليل أو كثير ، فإن كل شيء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

---

(١) المدونة، ٣٧٧/١١

(٢) المدونة، ٣٧٨/١١

قال سحنون : فكيف بمن شرط عمل العامل بيده ؟ فذلك أعظم للزيادة ، وأنه خارج من قراض المسلمين .." (١)

"في المقارضة على الأجزاء قلت : أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر قال : فلا بأس بذلك عند مالك .

قلت : أرأيت إن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل كله ؟ قال : سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال ، يعمل به على أن الربح للعامل ، ولا ضمان على العامل ؟ قال : قال مالك : قد أحسن ولا بأس به .

قال : وقال مالك ، في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة ، على أن جميع الثمرة للعامل ، قال : لا بأس بذلك .." (٢)

"في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض قلت : أرأيت المقارض ، أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة ، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة ، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض ؟ قال : نعم ، عند مالك هذا جائز قلت : أرأيت إن استأجر أجيرا يخدمه في سفره ، أتكون إجارة الأجير من القراض ؟ قال : إذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر ، والمال يحمل ذلك ، فذلك له .

وقال لي مالك : وجه القراض المعروف الجائز بين الناس : أن يأخذ الرجل المال من صاحبه ، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ، ونفقة العامل في المال ، وطعامه وكسوته في سفره ، وما يصلحه بالمعروف ، بقدر المال إذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك .

فإن كان مقيما في أهله ، فلا نفقة له من المال ولا كسوة ، وأن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ، ومن الأعمال أعمال لا يعلمها الذي يأخذ المال ، وليس مثله يعملها ، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه ، ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا ، ولا يولي منه ولا يعطي منه أحدا ، ولا يكافئ فيه أحدا .

فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام ، فأرجو أن يكون ذلك واسعا – إن شاء الله – إذا لم يتعمد أن يفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه ، فعليه أن يتحلل منه ، فإن حلله فلا بأس به ،

---

(١) المدونة، ٣٨٢/١١

(٢) المدونة، ٣٨٣/١١

وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله ، إذا كان ذلك شيئا له مكافأة .
وذلك الأمر المجتمع." (١)

"في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام قال : وقال مالك : لا أحب للرجل أن يقارض رجلا لا يعرف الحلال والحرام ، وإن كان رجلا مسلما ، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال : لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني .
قال الليث : وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحل في دينه أكل الحرام .." (٢)

"في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما قلت : أرأيت المكاتب ، أيجوز له أن يبضع ، أو يأخذ مالا قراضا ، أو يعطي مالا مقارضة ؟ قال : لم أسمع من مالك في هذا حدا أخذه ، إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل ، فهذا كله جائز .." (٣)

"في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما قلت : لم كره مالك أن أدفع إلى رجل ألف درهم ، وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفا أخرى يعمل بهما جميعا ، على أن لي ربع ما يخرج في جميع المال ؟ قال : لأنه إذا اشترط عليه ذلك ، اغتزى كثرة البيع والشراء ، ولا يجوز هذا ؛ لأنه يدخل في ذلك منفعة لرب المال .
فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال .
قال : وقال مالك : لا يصلح أن يقول : أقارضك بألف ، على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر ، على أن تخلطهما بألفي هذه تعمل بها جميعا ، فكره مالك هذا .
قلت : ولم كره مالك هذا ، أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا ، على أن يخرج المقارض ألفا من عنده ، فيخلطها بها يعمل بهما جميعا ؟ قال : لاستغزار الشراء ألا ترى أنه إذا كان المال كثيرا ، كان أعظم للتجارة وأكثر للشراء وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله ؟ فيصير الذي دفع المال

---

(١) المدونة، ٣٩٥/١١
(٢) المدونة، ٤٢٩/١١
(٣) المدونة، ٤٣٠/١١

قراضا ، قد جر إلى نفسه منفعة مال غير ماله ، **بمقارضة** ماله فهذا لا يجوز أن يجر إلى نفسه منفعة غير ماله .." (١)

"في المقارض يبيع بالنسيئة قال : وقال مالك : لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال ، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره .

في المقارض يشترط أن يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا قال : وقال مالك : إذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته ، فلا يعدوه إلى غيره قال : وقال مالك : ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلا البز ، إلا أن يكون البز موجودا في الشتاء والصيف قلت : أرأيت إن أمره أن لا يشتري إلا البز فاشتراه ، فأراد أن يبيع البز بالعرض ، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : لا أرى أن يجوز له ذلك ؛ لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز .

قلت : فإن دفعت إلى رجل مالا قراضا ، فجئته قبل أن يصرفه في شيء ، فقلت له : لا تتجر بها إلا في البز ؟ قال : ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفها في شيء ، وكان البز موجودا لا يخلف في شتاء ولا صيف ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام ، أنه كان يدفع المال **المقارضة** إلى الرجل ، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ، ولا يبتاع به حيوانا ، ولا يحمله في بحر ، ولا يشتري بليل ، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن المال ، وإن تعدى أمره ضمن من فعل ذلك ، وكان السبعة يقولون ذلك ، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة." (٢)

"المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقدا أو بألف نقدا وألف إلى أجل قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم **مقارضة** ، فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين ؟ قال : يكون شريكا مع رب القراض ، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك .

وقال : عبد الرحمن بن القاسم ، في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضا ، فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ، ومائة إلى سنة ، قال : أرى أن تقوم السلعة بالنقد ، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة ، كان لرب المال الثلثان من السلعة ، وكان للعامل الثلث ، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه ، إلا أن مسألتك شراؤه

---

(١) المدونة، ٤٣٧/١١

(٢) المدونة، ٤٤٩/١١

بالنقد .

قال سحنون : إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد .." (١)

"في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال قلت : فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضا ، فاشترى بها عبدا ، ثم أصاب العامل به عيبا ينقصه مائة درهم ، فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال ؟ قال : لا أرى لرب المال هاهنا قولا ؛ لأن العامل يقول : إن أنا أخذته – وقيمته تسعمائة – ثم علمت به كان علي أن أجبر رأس المال ؛ لأنه لا ربح لي إلا بعد رأس المال ، فهذا يدخل على العامل الضرر ، لا أن يقول رب المال للعامل : إن أبيت فاترك القراض واخرج ؛ لأنك إنما تريد رده وأنا أقبله فذلك له .

قلت : فلو أن مقارضا اشترى عبدا به عيب لم يعلم به ، ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد ، أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديا ؟ قال : إن حابى فهو متعد ، وإن قبله على وجه النظر فهو على القراض وقال مالك في المقارض يبيع ويحابي : إن ذلك غير جائز ، إلا أن يكون له فيه نصيب ، فيجوز قدر نصيبه .." (٢)

"في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمدا قلت : أرأيت إن قتل عبد من مال المقارضة عمدا ، قتله عبد رجل ، فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل : أنا أعفو ، على أن آخذ العبد ، أو قال العامل : أنا أقتل ، وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد ؟ قال : القول قول من عفا منهما على الرقبة ، ولا يلتفت إلى من أراد القصاص ، ولا أحفظ عن مالك .

قلت : فمن عفا منهما على أن يأخذه ، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول ؟ قال : نعم .

وكذلك إن قتله سيده ، فقيمة العبد في القراض قلت : أرأيت إن لم يكن في العبد فضل عن رأس المال ، فقال سيده : أنا أقتص ، وأبى ذلك العامل ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وأرى القول لرب المال ، وإنما ذلك في القتل .." (٣)

---

(١) المدونة، ٤٦٢/١١

(٢) المدونة، ٤٦٥/١١

(٣) المدونة، ٤٧٣/١١

"في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبدا ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن قلت : أرأيت المقارض ، أيجوز له أن يشتري بالدين على **المقارضة** في قول مالك ؟ قال : لا .

قلت : فإن اشترى بجميع مال **المقارضة** عبدا ، ثم اشترى عبدا آخر بألف درهم ، فرهن العبد الذي اشتراه بمال **المقارضة** مكان هذا العبد ، أيجوز أم لا ؟ وهل ترى أنه اشترى بالدين ؛ لأن جميع مال المضاربة قد نقده في العبد الأول ؟ قال : لا أرى أن يجوز ذلك .

قلت : أرأيت إن قال له رب المال : اشتر على **المقارضة** بالدين ، أيجوز هذا ؟ قال مالك : هذه **مقارضة** لا تحل ، قال ابن القاسم : ولا ينبغي له هذا ؛ لأنه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ؛ ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض ، فهو كرجل قارض على غير مال ، فهذا لا يجوز قلت : أرأيت إن أعرت رجلا سلعة ليرهنها ، وأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما ، فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم ، أتراه مخالفا ؟ وتراه ضامنا في قول مالك ؟ قال : نعم .." (١)

"ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني ، وقال رب المال : بل أقرضتكها قرضا ؟ قال مالك : القول قول رب المال .

قلت : فإن قال رب المال لم أستودعكها ولكنك غصبتنيها ؟ قال : الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجه التلصص .

قال : وهذا يدعي عليه في الغصب باب فجور ، فلا يصدق عليه .

قلت : أفلا يصدقه في ضمان المال ؟ قال : لا إذا قال غصبتني ، لأني إذا أبطلت قوله في بعض أبطله في كله .

قلت : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا .

قلت : فإن قال : استودعني ألف درهم فضاعت مني ، وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك علي ؟ قال : القول قول رب المال في رأيي .

قلت : فإن قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال **المقارضة** التي كانت لك عندي ؟ قال : القول قوله .

---

(١) المدونة، ١٢/١٣

قلت : أرأيت إن قال : لم أستودعك ولكنك سرقته ؟ قال : لا أرى أن يقبل قوله أنه سرقها ، لأن في هذا باب فجور يرميه ولم أسمعه من مالك .." (١)

"(ص) وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن إن كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له **المقارضة** أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وقيد اللخمي كلا منهما بما إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير إذن شريكه فإن أودع لغير عذر وتلف المال فإنه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيد العذر يرجع للإيداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك شخصا في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه المراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة .
ويجوز له أن يقيل." (٢)

"بقوله (ص) القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما (ش) علم من قوله توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة **مقارضة** المسلم للذمي وهو قول والمذهب الكراهة إذا لم يعمل بمحرم كالربا ثم إن المراد بالقراض المعنى المصدري لقوله توكيل ، وأما ما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أراد أو العامل فهو على حذف مضاف أي ومال القراض ، ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمي بتقدير مضاف أي ذو توكيل أي مال ذو توكيل إلخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة ، والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء فالنقد متجر به لا فيه ، والباء باء الاستعانة

---

(١) المدونة، ٤٥٦/١٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١٦/١٧

أو الآلة أي مستعانا به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق تجر محذوف أي في كل نوع ، وبه يندفع قول من قال إن المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما يأتي ، وقوله بجزء متعلق بتجر أو توكيل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج إلى زيادة شائع والمراد في الحائط ، فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فإنه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما إذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال." (١)

"(ص) ومقارضة عبده وأجيره (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم إنه على المذهب إن كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالأمر واضح وإن كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فإنه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كمسألة أجير الخدمة إذا آجر نفسه .

s(قوله وأجيره) أي المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لما فيه من فسخ إلخ) ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ رلعقد الأول أو كأنهما تقايلا عقد التواجر عند عقد القراض (قوله ؛ لأنه فسخ) أي ؛ لأن الغالب وقوع ذلك وإلا فقد يكون عدم الفسخ وذلك فيما إذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم إنه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم .." (٢)

"(ص) كخسره وإن قبل عمله (ش) إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وإنما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل إذا اتجر في المال فخسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا إذن من ربه فربح فيه فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإن كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فإن رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٨٠/١٩

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٢٦/١٩

جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله تعالى كضياع ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسألتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وإن عاملا وقوله أو باع بدين ، وأما قوله أو قارض بلا إذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل المتعدي **بالمقارضة** أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة **المقارضة** فإنه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة **المقارضة** وساكتا عن بقية." (١)

"الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يفوته الكلام على الأخرى أو لرب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الأول في المشاركة والعامل الثاني في **المقارضة** (ص) ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعالم المخالف لأنه متعد ككل إلخ والمعنى أن كل من أخذ مالا لينميه لربه فتعدى في ذلك المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه واتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وإن حصل ربح فهو لرب المال وحده نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير إذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال إلى أن نما بالتعدي فإن الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لا إن نهاه عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الأول ورب المال إن لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لا إن نهاه عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لأن المال بيده كالوديعة فليس قوله لا إن نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه .

s." (٢)

"(قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجاز استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة إلخ) الأولى إسقاطه ؛ لأنه علم مما تقدم (قوله فقوله

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩/٣٤٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩/٣٤١

لهما) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي إلا مسألة **المقارضة** (قوله وعلى كل) أي إن حمل على مسألة **المقارضة** فاته مسألتان مسألة المشاركة والبيع بالدين وإن حمل على مسألتهما فاته مسألة **المقارضة** ، وقوله أو لرب المال والعامل إلخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله واتجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لآخر يشتري بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم إن عج رد ذلك قائلا وفي التمثيل بالوكيل والمبضع معه بحث ؛ لأنهما لم يأخذا المال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما باعه بالوكالة فإنه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الأكثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمنا يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له ؛ لأنه كالمودع في الصورتين ا هـ .
وتبعه في ذلك المفاد عب وشب إلا أن عج استدرك على ما ذكر من المفاد." (١)

"(ص) وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة **ومقارضة** ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن حنث بالنظر وسفر يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحر ؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه أخذ يمثل لكل بأمثلة فما يجوز من غير إذن سيده له البيع والشراء ومقاسمة شركائه وإقرار بالدين مثلا لمن لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لأجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك ا هـ .

وكذلك يجوز للمكاتب بلا إذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقد لها شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للمجني عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم أو بعض

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٤٢/١٩

نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف." (١)

"(قوله واشتراء) يغني عنه بيع ؛ لأنه ؛ إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يغني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقد إلخ لو قال وتزويج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نجم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي على سيده في غيبته كبير مؤنة بحلول نجم أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع والشراء خبر (قوله لابتغاء الفضل إلخ) لم أر من بين قدر ذلك وهل المراد به أن يكاتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع في ذلك لأهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الأول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب إلخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد له الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أر في ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته ؛ لأن ؛ النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسمة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والأنثى) أي فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفرا لا يحل فيه نجم أو بعضه) أقول لا يخفى أن." (٢)

"موت الشركاء، فإذا مات الشركاء فقد انتهت الشركة، لزوال الملك عن المتعاقدين وخروجهم عن اهلية التصرف، لأن الشركة تتضمن الوكالة كما علمنا ولا تنتقل الى الورثة، لأن الورثة لم يتعاقدوا على الشركة، فإذا مات احد الشركاء: فإن كانا شريكين فقد انتهت الشركة ايضا، وان كانوا اكثر من اثنين انتهت الشركة في حق من مات وحده، وبقيت قائمة بين الشركاء الآخرين ، لأن الوكالة في حقهم باقية، وتصرفهم جائز وصحيح.

ويكون الفسخ والانتهاء من تاريخ وفاة الشريك ولو لم يعلم الشركاء الآخرون ، لأن الموت عزل حكمي عن الوكالة بالتصرف

الجنون او الإغماء: فإذا جن احد الشركاء او اغمي عليه فقد انفسخت الشركة في حقه وانتهت، لزوال

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٥/٢٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٨/٢٤

العقل الذي هو مناط التكليف ، لكن يشترط في الإغماء ان يستغرق وقت فرض صلاة حتى تنفسخ به الشركة، فإن لم يستغرق ذلك لم يؤثر.

وفي حال الجنون ينتقل الحكم الى الولي: فإن شاء اختار قسمة المال، وان شاء اختار استئناف الشركة بعقد جديد.

واما في حال الإغماء: فإن رجي زواله عن قرب لم ينتقل الحكم الى وليه، لأنه لا يولي عليه في هذه الحالة. فإذا افاق : فإن شاء اختار القسمة، وان شاء استأنف الشركة بعقد جديد ولو بلفظ التقرير. فإن أيس من افاقته عن قرب، او استمر اغماؤه ثلاثة ايام فأكثر انتقل الحكم الى وليه كما في الجنون، فإن شاء اختار قسمة المال، وان شاء استأنف الشركة.

الباب الخامس

القراض

"المضاربة"

القراض

تعريفه:

القراض: مشتق من القرض وهو القطع، سمى به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله جزءا يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءا من ربح هذا المال، ويسمى مقارضة ، وهو المساواة ، لتساويهما في الربح.

والمضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، سميت به هذه الشركة لأن الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك.." (١)

"وهذه الشركة في عرف الفقهاء: ان يدفع مالك المال مالا لغيره ليعمل به ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركا بينهما، ومن هنا سميت شركة، لاشتراكهما في الربح.

مشروعيته:

هذا النوع من الشركة جائز ومشروع، دل على مشروعيته السنة، وانعقد عليه إجماع المسلمين.

فقد روي عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن أبيه العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه : أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به دابة ذات

---

(١) الفقه المنهجي، ٤٨/٧

كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن . فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه . (اخرجه البيهقي في كتاب القراض: ٦/١١١).

وعن صهيب رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل ، **والمقارضة**، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع". (اخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٩).

وهذه الأحاديث وان كان في سند كل منها ضعف ، لكنها بمجموعها تقوي فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها، ولاسيما وقد ايدها عمل الصحابة رضى الله عنهم وإجماعهم على مشروعية هذا العمل.

وإليك نماذج من هذا العمل:." (١)

"روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدلله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنهم – في جيش الى العراق ، فلما قفل مرا على ابي موسى الأشعري رضى الله عنه – وهو أمير البصرة – فرحب بهما وسهل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل ، وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك الى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا : لا، فقال عمر بن الخطاب : أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه . فأما عبدالله فسكت، واما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال او هلك لضمناه. فقال عمر : أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال عمر : قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، واخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

وعن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده: ان عثمان – رضى الله عنه – اعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

(اخرجهما مالك في الموطأ: اول كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض: ٢/٦٨٧. والبيهقي في السنن: كتاب القراض: ٦/١١١).

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه : أنه كان يشرط على الرجل إذا اعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به: ان لا

---

(١) الفقه المنهجي، ٧/٤٩

تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. (اخرجه البيهقي في السنن: القراض: ٦/١١١)..." (١)

"فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها ان أيشارك صاحب المال العامل ي العمل والتصرف ، لأن شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال، وقد علمنا انه يشترط ان يكون المال في يد العامل.

فإذا لم يشرط ذلك ، واستعان العامل بصاحب المال في العمل، جاز ذلك، لأن الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه.

يد العامل المضارب:

العامل المضارب يده يد أمانة على المال الذي استلمه ، وكذلك السلع التي اشتراها به أو بجزء منه، والمراد بيد الأمانة: انه لا يضمن ما تلف في يده من اموال المضاربة الا اذا تعدى أو قصر في واجبه، وذلك بخلاف من كانت يده يد الضمان على ما في يده ، فإنه يضمن مطلقا، سواء اقصر ام لم يقصر، تعدى ام لم يتعد.

ومن التعدي أن يفعل ما ليس له فعله، مما سنذكره بعد قليل.

الخسارة على صاحب المال:

ولما كانت يد المضارب يد أمانة كانت الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده، ولىس على العامل منها شئ، لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة، وهو غير ضامن لذلك طالما انه لم يتعد ولم يقصر.

ما ليس للمضارب فعله:

هناك أمور لا بد للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها ، ومنها:

أن لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرض ان يشغل ذمته بأكثر من ذلك .

لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن اذن له جاز بحسب الإذن ان قيده، وإن أطلق الإذن سافر الى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار.

لا يبيع بالنسيئة ، أي بتأجيل الثمن الى أجل ، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.

لا يجوز له ان يقارض عاملا آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو أذن له صاحب المال

---

(١) الفقه المنهجي، ٧/٥٠

بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له ،**ومقارضة** العامل لآخر على خلاف ذلك، إذ إنه يجري بين عاملين لا ملك لهما.." (١)

"غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر

ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فإن شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لانه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر

فصل في القراض على شرط مستقبل ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة

فصل في التوقيت في القراض قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشريطة إلى مدة فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح

ومنهم من قال إن عقده إلى مدة على ألا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لاجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها صح لان رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته

فصل في القراض على ما يعم وما لا يعم ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لانه ربما لم يتفق ذلك

ولا يجوز عقده على ألا يشتري إلا من رجل بعينه لانه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود

فصل فيما يتولاه العامل في القراض وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لان إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه

---

(١) الفقه المنهجي، ٧/٥٥

فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه

وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لان العرف في هذه الأشياء ألا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لانه تبرع به

وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة

والثاني أنه يخاصم فيه لان القراض يقتضي حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة

فصل في مقارضة العامل غيره ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه

فإن قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح

فإن قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثانى بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك

ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف إجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك

وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل

فمن أصحابنا من قال هذا غلط لان على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض

ومنهم من قال الربح للأول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له

فصل فيما يتجر فيه العامل ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لان تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه

فإن قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لان اسم البز يقع على ذلك كله

ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب

والثاني لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم

". (١)

"(جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها وهو الشركة

والثاني لأنه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه

تنبيه كلامه يعم جهله بالبيع وجهله بثبوت الشفعة أو بفوريتها مع علمه بالبيع وحكم ذلك حكم ما سبق في الرد بالعيب

واحترز بالجهل عن العلم فيبطل جزما هذا إذا باع جمع حصته فإن باع بعضها عالما فالأظهر أنها تبطل لأنه إنما استحقها بجميع نصيبه فإذا باع بعضه بطل بقدره وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص المشفوع أو جاهلا فلا كما في زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة

ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لانتفاء تخيل العفو عنه خاتمة لا يصح الصلح عن الشفعة بحال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده فإن صالح عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح لأن الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا كما جزم به في الأنوار

ولو باع حصته بشرط الخيار جاهلا ففسخ ثم علم فلا شفعة كما نقل عن المرشد وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها

ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقي ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر وله الرجوع فيما اشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها فلو اشترى العامل بمال القراض شقصا من شريك المالك لم يشفع المالك لأن الشراء وقع له فلا يمكن الأخذ من نفسه لنفسه

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٣٨٦

فإن كان العامل شريك البائع في الشقص المبيع منه كان له الأخذ بالشفعة لنفسه ولو ظهر في المال ربح لأنه لا يملك منه شيئا بالظهور

وإن باع المالك شقصه الذي هو من مال القراض فلا شفعة للعامل لأنه ليس بشريك وإن ظهر ربح لذلك فللشفيع تكليف المشتري بقبض الشقص ليأخذه منه وله أيضا الأخذ من البائع كما صرح به المقري وعهدته على المشتري لانتقال الملك إليه منه

وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة على المشتري لا يسقط كل منها شفعته

وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لا لولي الحمل لأنه لا يتيقن وجوده وإن وجبت الشفعة للميت وورثه الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ له قبل انفصاله لذلك وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة

ولو باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لأنهم إذا ملكوها كان المبيع جزءا من ملكهم فلا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي منه وأما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه

ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح

كتاب القراض هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح

أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل

وأهل العراق يسمونه المضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر والسفر يسمى ضربا

وجمع المصنف بين اللغتين في قوله القراض والمضاربة

والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه

وهذا المعنى موجود في القراض فكان الأولى تقديم المساقاة على خلاف ترتيب المصنف وهو كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزابنة

واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة

وأما (القراض والمضاربة) **والمقارضة** شرعا فهو (أن يدفع) أي المالك

---

(١) ".

"""""""""" صفحة رقم ٥٣٥ """""""""

قوله : (أو مع حكم له الخ) أي ولا ربا أيضا في العوض ، فقوله (ولا ربا) راجع له أيضا بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا ، وكان الأولى تأخيره إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول . قوله : (إذا حضر مجلسه) أي مجلس الحكم . قوله : (حقه فيها) لا معنى لهذه الظرفية ؛ لأن الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشيء في نفسه ، فكان الأولى حذفها أو يأتي بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم .

٣ ((فصل : في القراض)) ٣

ذكره عقب الشفعة لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما ، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل . وذكره في البحر عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ فيهما في الرد والتلف . والقراض بكسر القاف مصدر قارض ، قال في الخلاصة :

لفاعل الفعال والمفاعله

وهو **والمقارضة** لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا كما قاله م ر ، أي وإذا كان كذلك فكان المناسب أن يقول الشارح : قارض بدل ضارب .

قوله : (مشتق الخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر ؛ لأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الأخذ . قوله : (سمي) أي القراض الشرعي بذلك ، أي لفظ القراض ؛ لأن الخ . وكان الأولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية . قوله : (أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا ، أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح ، فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها . وأسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء في خصوص القراض ، لأن الآية تحتمل الدعاء وغيره ، أي) أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾) البقرة : ١٩٨) بالدعاء ، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن

---

(١) مغني المحتاج، ٣٠٩/٢

مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا يشتري به ، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل ، فقوله : ضارب لخديجة أي على سبيل الأمانة لا على سبيل **المقارضة** والمضاربة المعهودة ، وإنما دفعته له." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣٩ """""""""

فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصل ، حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة . قوله : (ولا على غير معين) محترز قوله (معينا) . قوله : (على ما في الذمة) يشمل ذمة غير العامل بأن كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره : قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ، ويشمل ذمة العامل أيضا بأن قال له : قارضتك على الدين الذي لي عليك اه زي . قال ابن حجر : وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره ، واعتمده ق ل على الجلال ، وكتب بعضهم على قوله (على ما في الذمة) : أي إلا إن عين في المجلس فيصح ، والمعتمد الأول . قوله : (أو غيره) أي غير الدين بأن يكون في ذمة المالك . ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين ح ل ، كأن يقارضه المالك على ألف في ذمته ولم يعينه في المجلس كما في شرح م ر . قوله : (على إحدى صرتين) نعم إن عينت المرادة منهما في المجلس صح على المعتمد ق ل . قوله : (ولو متساويتين) أي في القدر والجنس والصفة ، أي فلا يصح وهذه الغاية للرد . وعبارة المنهاج وشرحه للرملي : وقيل يجوز على إحدى الصرتين إن علم ما فيهما وتساوتا جنسا وصفة وقدرا ، فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض والأصح المنع لانتفاء التعين كالبيع اه . قوله : (ليوفي) علة لقوله : كون المال الخ . قوله : (توكيل وتوكل) فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز الإيداع عنده وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره ، وينبغي أن لا تجوز **مقارضة** الأعمى على معين كما يمتنع بيعه المعين وأن لا يجوز إقباضه المعين ، فلا بد من توكيله سم . وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا ، ويصح القراض من المريض ، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله ، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال اه س ل .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٥/٣

قوله : (وأن يستقل العامل) معطوف على قوله (ما شرط في وكيل) . قوله : (مملوك المالك) ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته ، ويمكن شمول كلامه له بأن يراد مالك." [١]

"إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.

قال السبكى.

قد يشاح النووي في قوله: أن يدفع.

ويقال القراض العقد المقتضى للدفع لا نفس الدفع.

قال الشربيني في شرح المنهاج: وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغه وعاقدان.

وقال الرشيدى في حاشيته على شرح شمس الدين الرملي للمنهاج في عطف

الشارح: **المقارضة** على القرض، أي إن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن **المقارضة**.

وهذا الصنيع ظاهر في أن دفع المال على الوجه الآتى لا يسمى **مقارضة** بل قراضا ومضاربة، وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهما.

لكن ظاهر كلام المحلى يخالفه حيث عطف **المقارضة** على ما في المتن فأفاد أن القراض والمضاربة بمعنى قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

وقال الصنعانى لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا في السنة لكنه إجماع صحيح، ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره.

(قلت) ولسنا نخالف ابن حزم الا في أن أمرا مجمعا عليه من الامة منذ عهد نبيها صلى الله عليه وسلم ثم لا يتبين مصدره واضحا بالاخبار، ولعل ابن حزم لم يبلغه لبعد الشقه ما بلغ غيره، وإن كانت هذه الاخبار المرفوعة يعتريها بعض الوهن من ناحية الاسناد فانها مؤيدة بأخرى صحيحة موقوفة على الصحابة، وهو لا يدل بالاستقراء على أنه كان موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم، وانما يدل بمنطوقه على وجوده، فيكون استقراؤه من الاجماع على وجوده ينقصه ما رويناه عن الصحابة من صحيح الاخبار فأما المرفوع فقد روى ابن ماجه عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل **والمقارضة** وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع " أورده ابن حجر في بلوغ المرام وضعف اسناده.

وأما الموقوف فما رواه الدار قطني ورجاله ثقات عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٩/٣

مالا مقارضة أن لا تجعل مالى في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك فقد." (١)

"ولو دفع إليه بكيسين في كل واحد منهما ألف دينار على أن تكون إحدى الالفين قراضا والاخرى وديعة ففيه وجهان.

(أحدهما) يجوز ويكون قراضا صحيحا لانه معقود على ألف دينار معلومة لتساوي الالفين.

(والثانى) لا يجوز للجهل بمال القراض من مال الوديعة، ولكن لو دفع إليه ألفا وألفا على أن له من ربح أحد الالفين النصف ومن ربح الآخر الثلث، فإن عين الالف التى شرط له نصف ربحها من الالف التى شرط له ثلث ربحها جاز وكانا عقدين، وإن لم يعين لم يجز للجهل بمال كل واحد من العقدين.

وإذا كانت لرجل في يد رجل ألف درهم وديعه فقارضه عليها وهما يعلمان

قدرها وصفتها جاز، ولو كانا يجهلان القدر أو الصفة لم يجز، ولو قال له: قد قارضتك على ألف من ديتي التى على فلان فاقتضى منه قراضا لم يجز لانه قراض على ملك غائب، فان قبضها وأنجز بها صح القبض لانه وكل فيه، وكان الربح والخسران لرب المال وعليه، لحدوثها عن ملكه في قراض فاسد، ولو كان له على العامل دين فقال له: قد جعلت ألفا من دينى عليك قراضا في بدل لم يجز تعليلا بأنه قراض على مال غائب، وفيما حصل فيه من الربح والخسران قولان حكاهما أبو حامد في جامعه تخريجا.

(أحدهما) أنه لرب المال وعليه، كالحادث عن مقارضة من دين على غيره، فعلى هذا تبرأ ذمة العامل من الدين إذا اتجر به.

(والقول الثاني) وهو الاصح أن الربح والخسران للعامل وعليه دين رب المال، والفرق بين كون الدين عليه وبين كونه على غيره أن قبضه من غيره صحيح لانه وكيل فيه لرب المال فعاد الربح والخسران على رب المال لحدوثها عن ملكه وقبضه من نفسه فاسد لانه يصير مشتريا لنفسه بنفسه فعاد الربح والخسران عليه دون رب المال لحدوثها عن ملكه لان في كل واحد من الموضعين يعود الربح والخسران على من له المال.

(فرع) فأما إذا غصبه ألفا ثم قارضه عليها فهذا على ضربين.

أحدهما: أن." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٥٩/١٤

(٢) المجموع، ٣٦٣/١٤

"قال المزني: هذا قوله في القديم وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز.

قال المزني: فإن اشترى بعين المال فهو فاسد، وإن اشترى بغير العين جائز والربح للعامل الاول وعليه الضمان، وللعامل الثاني أجرة مثله في قياس قوله.

وقال الماوردى: إن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال به إذنا صحيحا صريحا.

وقال أبو حنيفة: إن قال له رب المال عند دفعه له: اعمل فيه برأيك جاز أن يدفع منه قراضا إلى غيره لانه مفوض إلى رأيه فجاز أن يقارض لانه من رأيه.

وهذا خطأ لان قوله: اعمل فيه برأيك يقتضى أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه، فإذا قارض به كان العمل لغيره ولانه لو قارض بجميع المال لم يجز، وإن كان ذلك من رأيه لعدوله بذلك عن عمله إلى عمل غيره، فكذلك إذا قارض ببعضه، فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يقارض غيره بالمال الا بإذن صريح من رب المال فلا يخلو رب المال من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يأذن له في العمل بنفسه ولا يأذن له في مقارضة غيره (والثانى) أن يأذن له في مقارضة غيره فأما القسم الاول فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه كالغاصب فيكون ربحه حكمه حكم الغاصب.

ولمن يكون الربح ؟ على قولين: أحدهما وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال، فعلى هذا قال المزني ههنا ان لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين الاول والثانى فاختلف أصحابنا في ذلك، فكان أبو العباس بن سريج يقول: يجب أن يكون على هذا القول جميع الربح لرب المال، لانه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضه، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الاول بأجرة مثله لانه هو المستهلك لعمله والضامن له بقراضه، فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان رب المال بالخيار في الرجوع برأس ماله وربحه على من شاء منهما، لان الاول ضامن بعدوانه والثانى ضامن بيده، فإن أغرم الاول لم يرجع على الثاني بشئ لانه أمينه فيما غرمه.

وان أغرم الثاني رجع على الاول بما غرمه مع أجرة مثل عمله، ولا يلزم رب المال - وان." (١)

"أخذ جميع الربح - أن يدفع إلى واحد من العاملين أجرة المثل لاجراء حكم الغصب عليهما بالمخالفة.

وذهب أبو إسحاق المروزى وأبو علي بن أبى هريرة وجمهور أصحابنا إلى أن ما رواه المزني على هذا القول

---

(١) المجموع، ١٤/٣٧٤

صحيح، وأن رب المال ليس له من الربح الا نصفه

خلاف المأخوذ غصبا محضا، لاب رب المال في هذا الموضع دفع المال راضيا بالنصف من ربحه وجاعلا نصفه الباقي لغيره، فلذلك لم يستحق منه الا النصف.

فأما النصف الثاني فقد روى المزني أنه يكون بين العاملين، فاختلف أصحابنا على وجهين.

(أحدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى أن هذا خطأ من المزني في نقله، ويجب أن يكون النصف الباقي من الربح للعامل الاول ولا حق فيه للثاني لفساد عقده، ويرجع على الاول بأجرة مثل عمله، فجعل الربح بين رب المال والعامل الاول، ويجعل للثاني أن يرجع بأجرة مثله على الاول.

والوجه الثاني وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن نقل المزني صحيح ويكون النصف الباقي من الربح بين العاملين نصفين على شرطهما، لانه لما جرى على العامل الاول حكم القراض مع رب المال جرى على العامل الاول حكم القراض مع العامل الثاني، فهذا حكم قوله الجديد.

(والثانى) وهو قوله في الجديد: ان ربح المال المغصوب للغاصب، فعلى هذا لا شئ لرب المال في الربح وله مطالبة أي العاملين شاء برأس ماله، لان الاول ضامن بعدوانه والثانى ضامن بيده.

وقال أبو حنيفة: ان الربح للغاصب دون المغصوب لان كل نماء حدث عن سبب كان ملك النماء لمالك السبب، وربح المال المغصوب ناتج عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن له العمل دون من له المال، وهذه هي النظرية الحديثة المعاصرة التى تقول بأن فائض القيمة ناتج عن عمل العامل

وأما الثالث وهو أن يأذن له في **مقارضة** غيره ولا يأذن له في العمل بنفسه فهو وكيل في عقد القراض مع غيره، فلم يجز أن يقارض نفسه كوكيل البيع لا يجوز له أن يبايع نفسه.

ثم ينظر فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم." (١)

"بامرئ القيس.

وبسباسة اسم امرأة، وقد فضح امرؤ القيس نفسه بتسجيل اتهام بسباسة له بضعف الباه، وقد حدث أن طلق أم جندب لانها انحازت لعلقمة في **مقارضة** بينهما في وصف الصيد فاتهمها بأنها له وامض، وقد قالت له إنى أكرهك فقال ولم ؟ قالت لانك ثقيل صدرك خفيف عجزك، سريع الاراقة بطئ الافاقة فلما طلقها تزوجت بعلقمة فدعى علقمة الفحل، لانه كان أقوى على جماعها منه، وكان امرؤ القيس ملكا على كندة ثم سلب ملكه وفر إلى الروم ومات قبل البعثة

---

(١) المجموع، ٣٧٥/١٤

وإطلاق السر على الجماع كإطلاق الغيب على الفرج في قوله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) أما أحكام الفصل فقد روى البخاري عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء.

يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحه) وعن سكينة بنت حنظله قالت (استأذن على محمد بن على (وهو محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين) ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من على وموضعى من العرب، (قلت) غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، وتخطبني في عدتي ؟ فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على.

وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة، فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي، كانت تلك خطبته) رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وسكينه عمته، وهو منقطع في خبر أم سلمة، لان محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فمن التعريض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا تفوتينا بنفسك قال الزمخشري في الكشاف: التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شئ لم يذكره.

واعترض على الزمخشري بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز، وأجيب بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقي أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر في الكلام، مثل أن يذكر المجئ للتسليم، ومراده التقاضى.

فالسلام مقصود والتقاضى عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض، أي جانب.

وامتاز عن الكنايه فلم يشتمل على جميع." (١)

"(١٦٣٥) المضاربة : هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهو مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه، وهي **المقارضة** والقراض ، بلغة أهل المدينة .

.......................=

=(الزاهر ،ص (١٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٢١٥)، طلبة الطلبة ،ص (٢٦٧)، أنيس الفقهاء ،ص (٢٤٧)) .

(١٦٣٦) ورد في المخطوط : (ثبت) .ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

---

(١) المجموع، ٢٥٨/١٦

(١٦٣٧) موضع بياض في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(١٦٣٨) ينظر : الحاوي (٢٣/٤) .

(١٦٣٩) ينظر : التنبيه ،ص (٥٥) ، المهذب (٢٠١/١) ، المجموع (٣٤٥/٥) ، روضة الطالبين (١٣٢/٢) ، الحاوي (٨٣/٤)، مغني المحتاج (٦١٤/١)، والقولان هما :

الأول ـ في القديم ـ تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها .

الثاني ـ في الجديد ـ : تجب في العين ، وهو الصحيح .

(التنبيه ،ص (٥٥) ، المهذب (٢٠١/١)) .

وجاء في روضة الطالبين أن هناك زيادة على القولين، وهذه الزيادة كالآتي :

القول الثالث : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون .

القول الرابع : أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني .

وزاد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج .

القول الخامس : أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا. وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي .

(روضة الطالبين (١٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٦١٤/١)) .

وجاء إيضاح لهذه الأقوال في المجموع : ذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا : إن تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ قولان :

فإن قلنا : بالعين ، فقولان:

الأول : أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة.

الثاني : أنها تتعلق بالمال تعلق إستيثاق .

وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان :

الأول : تتعلق به تعلق الدين بالرهن.." (١)

"(٢٠٤٩) ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر: فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب : أصحها عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب ـ وهو قول أبي

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١١٣/٢

إسحاق المروزي ـ : يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر . والثاني : يقوم بالأنفع للمساكين . والثالث : يتعين التقويم بالدراهم،؛ لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق ، وهو قول ابن أبي هريرة، واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع؛ فلا فرق بينهما . والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد . (المجموع (٢٥/٦، ٢٦)) .

(٢٠٥٠) ينظر : م. خ كفاية النبيه . ل : (٣٢/أ) .

(٢٠٥١) القراض : كالمضاربة معنى فهما لفظان مترادفان، إلا أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واختلف العلماء في مبدأ اشتقاقه، فقيل هو من أقرض فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ، وقيل: هو من **المقارضة** وهي المساواة وقيل: من القراض الذي هو القطع؛ فإطلاق لفظ القراض على إعطاء شخص غيره جزءا من ماله ليتجر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغوي. (لسان العرب (٣٥٨٨/٥) ، المصباح المنير (٤٩٧/٢)) .

واصطلاحا : عرفه الحنفية بأنه ـ وهو المضاربة عندهم ـ : عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب .

وعرفه الشافعية بأنه : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك .

(شرح فتح القدير (٤٤٥/٨) ، الوجيز (٣٩٤/١)) .." [١]

"قال (كتاب القراض * وفيه ثلاثة أبواب الباب الاول في أركان صحته) (وهى ستة (الاول رأس المال وشرائطه أربعة وهى أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما * احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التى ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال فإذا رد بالاجرة إليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح * أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحا * ولايجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح و) المغشوشة) * العقد المعقود له الباب هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ويسمى ذلك قراضا **ومقارضة** وقد يسمى مضاربة وأشهر اللفظين القراض عند الحجازيين والمضاربة عند العراقيين واشتقاق القراض من قولهم قرض الفأر الثوب أي قطعه ومنه المقراض لانه يقطع به وسمى قراضا اما لان المالك اقتطع قطعة من ماله فدفعها إلى العامل أو لانه اقتطع له قطعة من الربح وقيل اشتقاقه من **المقارضة** وهى المساواة والموازنة سمى به لتساويهما في قوام العقد بهما فمن هذا المال ومن

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة - من مسائل التطوع والاعتكاف، ٦٤١/٢

هذا العمل لتساويهما في استحقاق الربح (وأما) المضاربة فانه تقع على هذا العقد لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب * ويقال للمالك من اللفظة الاولى مقارض والعامل مقارض ومن اللفظة الثانية للعامل مضارب لانه الذي يضرب بالمال ولم يشتقوا للمالك منها اسما * واحتج الاصحاب للقراض باجماع الصحابة ذكر الشافعي رضى الله عنه في اختلاف العراقيين أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده " أن عمر بن الخطاب

رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق (١) " وروى " أن عبد الله وعبيد الله." [١]

"بيت المال * ولذلك قال في بعض الروايات أو أسلف كل الجيش كما اسلفكما * وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه " أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا **مقارضة** " (١) وأيضا " عن على وابن مسعود وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجويز المضاربة " (٢) وأيضا فان " السنة الظاهرة وردت في المساقاة " وإنما (٣) جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن." [٢]

"

قال الماوردي : اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنا صحيحا صريحا . وقال أبو حنيفة : إن قال له رب المال عند دفعه : اعمل فيه برأيك جاز أن يدفع منه قراضا إلى غيره ؛ لأنه مفوض إلى رأيه فجاز أن يقارض به ؛ لأنه من رأيه ، وهذا خطأ ؛ لأن قوله اعمل فيه برأيك يقتضي أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه ، فإذا قارض به كان العمل لغيره ، ولأنه لو قارض بجميع المال لم يجز وإن كان ذلك من رأيه لعدوله بذلك عن عمله إلى عمل غيره فكذلك إذا قارض ببعضه . فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يقارض غيره بالمال إلا بإذن صريح من رب المال فلا يخلو رب المال من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يأذن له في العمل بنفسه ، ولا يأذن له في **مقارضة** غيره . والثاني : أن يأذن له في **مقارضة** غيره ، ولا يأذن له في العمل بنفسه . والثالث : أن يأذن له في العمل بنفسه وفي **مقارضة** غيره . فأما القسم الأول : وهو أن يأذن له في العمل بنفسه ، ولا يأذن له في **مقارضة** غيره فهو مسألة الكتاب . فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه ، وأنه كالغاصب فيكون حكمه فيما حصل له من الربح معتبرا بحكم الغاصب فيما حصل له في المال المغصوب من ربح . والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضا وأفاد فيه ربحا لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال ، أو بغير عينه . فإن كان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢/١٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/١٢

بعين المال فالشراء باطل ؛ لأن العقد على المغصوب باطل ، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ، ولا للمغصوب منه . وإن كان الشراء في ذمة الغاصب ، والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة ، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته . وفي مستحقه قولان : أحدهما – وهو قوله في القديم وبه قال مالك – أن الربح للمغصوب منه دون الغاصب . ووجه ذلك شيئان : أحدهما : لما كان ما حدث عن الم١ل المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه
." (١)

"

وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكا لربه دون غاصبه ؛ لأنهما معا نماء عن ملكه . والثاني : أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال ، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به ؛ لأنه لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل . كذلك الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به ؛ لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح ، فهذا على وجه قوله في القديم . والقول الثاني : وهو قوله في الجديد وبه قال أبو حنيفة ، أن الربح للغاصب دون المغصوب منه ووجه ذلك شيئان : أحدهما : أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب ، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن له التقلب ، والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه . ألا ترى أن ١لثمار ، والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل وهو المغصوب منه دون الغاصب . والثاني : أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه ، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح ، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح . فهذا توجيه قوله في الجديد .

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من القولين في الغاصب فحكم العامل إذا قارض مبني عليهما ؛ لأنه بالقراض غاصب فيصير ضامنا للمال ، وفي الربح قولان : أحدهما : وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال ، فعلى هذا قال المزني هاهنا إن لرب المال نصف الربح ، والنصف الآخر بين العامل الأول والعامل الثاني . واختلف أصحابنا في ذلك : فكان أبو العباس بن سريج يقول : يجب أن يكون على هذا القول جميع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٦/٧

الربح لرب المال ؛ لأنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضة ، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الأول بأجرة مثله ؛ لأنه هو المستهلك لعمله والعامل له بقراضه . فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان ربه بالخيار في الرجوع برأس ماله وجميع ربحه على من شاء من العامل الأول ، أو العامل الثاني ؛ لأن الأول ضامن بعدوانه ، والثاني ضامن بيده .
". (١)

"

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن المزني مصيب في نقله ، والربح للعامل الأول دون الثاني ، وللثاني عليه أجرة المثل ؛ لأنه اشتراه في قراض فاسد ، والعامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإن فسد قراضه ؛ لأنه اشتراه لغيره وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله كمن استأجر أجيرا ليصيد له ويحتش إجارة فاسدة ، فصاد الأجير واحتش ، كان الصيد والحشيش للمستأجر دون الأجير ؛ لأنه فعل ذلك لمستأجره لا لنفسه ويرجع عليه بأجرة مثله . فهذا حكم قوله في الجديد . فتخرج في الربح على ما شرحنا من حكم القولين خمسة مذاهب : أحدها : أن جميع الربح لرب المال ، ولا شيء فيه للعاملين ، وهذا مذهب أبي العباس بن سريج على قوله في القديم . والثاني : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وللعامل الثاني على العامل الأول أجرة مثله . وهذا مذهب أبي إسحاق المروزي على قوله في القديم . والثالث : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الباقي بين العاملين نصفين وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في القديم . والرابع : أن الربح كله للعامل الثاني ، ولا شيء فيه لرب المال ، ولا للعامل الأول ، وهذا مذهب محكي على قوله في الجديد . والخامس : أن الربح كله للعامل الأول ، ولا شيء فيه لرب المال ، ولا للعامل الثاني ، بل يرجع بأجرة مثله على العامل الأول ، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في الجديد .

فصل : وأما القسم الثاني وهو أن يأذن له في مقارضة غيره ، ولا يأذن له في العمل بنفسه يأذن رب المال للعامل ، فهذا وكيل في عقد القراض مع غيره ، فلم يجز أن يقارض نفسه ، كالوكيل في البيع لا يجوز له أن يبايع نفسه ، ثم ينظر : فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم يجز أن يعدل عنه إلى غيره ، وإن لم يعينه اجتهد برأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوي الأمانة والخبرة . فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٧/٧

لم يجز ، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه : الخبرة ، والأمانة . فإن عدل عما وصفنا فذلك ضربان : أحدهما : أن يعدل إلى مقارضة نفسه .

". (١)

"

والثاني : أن يعدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال . فإن عدل إلى مقارضة نفسه فعليه ضمان المال ؛ لأن ائتمانه على المال إنما كان على مقارضته على غيره لا على التجارة به ، فصار لأجل ذلك متعديا ضامنا ، ولا حق له في ربح المال ، ويكون جميع الربح لرب المال سواء قيل إن ربح المغصوب يكون لرب المال ، أو للغاصب ؛ لأنه إن قلنا إنه للمغصوب منه فلا حق له فيه ، وإن قلنا إنه للغاصب فقد صار بمقارضته نفسه مشتريا لرب المال ، فلم يكن له مع القولين معا حق في الربح ، ولا أجرة له على رب المال ؛ لأنه صار متطوعا بعمل لم يؤمر به . وإن عدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال كان ضامنا للمال بعدوانه ، وكان العامل فيه ضامنا له بيده ؛ لأن من أقر يده على مال مضمون ضمنه ، كمن استودع مالا مغصوبا ، ويكون جميع ربحه لرب المال قولا واحدا ؛ لأن العامل ما اشترى لنفسه ، ولا رجوع للعامل على رب المال ب أجرة عمله ، وهل يرجع بها على الوكيل الغار له أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولين في الزوج المغرور هل يرجع من غره بالذي غرمه ؟ .

فصل : وأما القسم الثالث : وهو أن يأذن له في العمل بنفسه ، وفي مقارضة غيره يأذن رب المال للعامل فيكون بالخيار لمكان الإذن في العمل بنفسه وفي مقارضة غيره . فإن عمل بنفسه صح وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط . وإن قارض غيره كان وكيلا في عقد القراض معه ، وخرج من أن يكون عاملا فيه ثم نظر في عقده للقراض مع غيره : فإن جعل الربح فيه بين رب المال ، والعامل فيه ، ولم يشترط لنفسه شيئا منه صح القراض ، وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط . وإن شرط لنفسه في الربح سهما وجعل الربح بينه وبين رب المال ، والعامل أثلاثا كان القراض فاسدا ؛ لأن ربح القراض موزع على المال ، والعمل ، وهو وكيل ليس له مال ، ولا عمل ، فلا يكون له في الربح حق ، وصار شرطه منافيا للعقد فبطل وصار العامل مضاربا في قراض فاسد ، فوجب أن يكون الربح كله لرب المال وعليه للعامل أجرة مثله لجواز مقارضته ، وإنما بطل العقد لفساد الشرط . ولا ضمان على الوكيل ، ولا على العامل ؛ لأن كل واحد منهما غير متعد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٩/٧

في المال ، وإنما حصل التعدي في العقد .

فصل : فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا ، فعلى ضربين :
". (١)

"

أحدهما : أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان ، فهذا تعد يضمن به المال ، ويبطل معه القراض ، فيكون على ما مضى في **مقارضة** غيره بالمال . والضرب الثاني : أن يكون تعديه لتغريره بالمال ، مثل أن يسافر به ، ولم يؤمر بالسفر ، أو يركب به بحرا ، ولم يؤمر بركوب البحر ، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه ، وبطل القراض بتعديه ؛ لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصبا . وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ، ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف ، والشراء .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان : أحدهما : أن الزكاة على رأس المال ، والربح وحصة ربح صاحبه ، ولا زكاة على العامل ؛ لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال ؛ لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال . والقول الثاني أنها تزكى بربحها لحولها ؛ لأنها لرب المال ، ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزني) هذا أشبه بقوله ؛ لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليه ، وقد قال الشافعي رحمه الله : لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه كان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا ؛ لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا . قال الماوردي : قد مضت هذه المسألة في كتاب الزكاة وصورتها أن يكون مال القراض ألف درهم ، فيحول الحول عليها ، وقد صارت بربح التجارة ألفي درهم ، ففي زكاتها قولان من اختلاف قولين في العامل ، هل هو شريك في الربح ، أو وكيل مستأجر بحصة من الربح . فأحد القولين أنه وكيل مستأجر ، وحصته من الربح أجرة يملكها بالقبض ، فعلى هذا تكون زكاة الألفين كلها على رب المال لكونه مالكا لجميعها . ويزكى الربح بحول الأصل ؛

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤٠/٧

لأنه نماء يتبع أصله في الحول ولرب المال أن يخرج الزكاة من المال إن شاء . ومن أين يخرجها ؟ على ثلاثة أوجه : أحدها : يخرجها من رأس المال ، وأصله أنها وجبت في أصل المال ، والربح تبع ، فعلى هذا قد بطل من القراض بقدر ما أخرجه في الزكاة .

". (١)

"المال فلا يخلو رب المال من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يأذن له في العمل بنفسه ، ولا يأذن له في مقارضة غيره .

والثاني : أن يأذن له في مقارضة غيره ، ولا يأذن له في العمل بنفسه .

والثالث : أن يأذن له في العمل بنفسه وفي مقارضة غيره .

فأما القسم الأول : وهو أن يأذن له في العمل بنفسه ، ولا يأذن له في مقارضة غيره فهو مسألة الكتاب .

فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه ، وأنه كالغاصب فيكون حكمه فيما حصل له من الربح معتبرا بحكم الغاصب فيما حصل له في المال المغصوب من ربح .

والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضا وأفاد فيه ربحا لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال ، أو بغير عينه .

فإن كان بعين المال فالشراء باطل ؛ لأن العقد على المغصوب باطل ، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ، ولا للمغصوب منه .

وإن كان الشراء في ذمة الغاصب ، والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة ، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته .

وفي مستحقه قولان : أحدهما – وهو قوله في القديم وبه قال مالك – أن الربح للمغصوب منه دون الغاصب .

ووجه ذلك شيئان : أحدهما : لما كان ما حدث." (٢)

" فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من القولين في الغاصب فحكم العامل إذا قارض مبني عليهما ؛ لأنه بالقراض غاصب فيصير ضامنا للمال ، وفي الربح قولان : أحدهما : وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال ، فعلى هذا قال المزني هاهنا إن لرب المال نصف الربح ، والنصف الآخر بين العامل الأول والعامل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤١/٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨١٦/٧

الثاني .

واختلف أصحابنا في ذلك : فكان أبو العباس بن سريج يقول : يجب أن يكون على هذا القول جميع الربح لرب المال ؛ لأنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضة ، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الأول بأجرة مثله ؛ لأنه هو المستهلك لعمله والعامل له بقراضه .

فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان ربه بالخيار في الرجوع برأس ماله وجميع ربحه على من شاء من العامل الأول ، أو العامل الثاني ؛ لأن الأول ضامن بعدوانه ، والثاني ضامن بيده .

الجزء السابع [1] فإن أغرم الأول لم يرجع على الثاني بشيء ؛ لأنه أمينه فيما غرمه ، وإن أغرم الثاني رجع على الأول بما غرمه مع أجرة مثل عمله .

ولا يلزم رب المال – وإن أخذ جميع الربح – أن يدفع إلى واحد من العاملين أجرة المثل لإجراء حكم الغصب عليهما." [2]

" فصل : وأما القسم الثاني وهو أن يأذن له في مقارضة غيره ، ولا يأذن له في العمل بنفسه يأذن رب المال للعامل ، فهذا وكيل في عقد القراض مع غيره ، فلم يجز أن يقارض نفسه ، كالوكيل في البيع لا يجوز له أن يبايع نفسه ، ثم ينظر : فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم يجز أن يعدل عنه إلى غيره ، وإن لم يعينه اجتهد برأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوي الأمانة والخبرة .

فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز ، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه : الخبرة ، والأمانة .

فإن عدل عما وصفنا فذلك ضربان : أحدهما : أن يعدل إلى مقارضة نفسه .

الجزء السابع [3] والثاني : أن يعدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال .

فإن عدل إلى مقارضة نفسه فعليه ضمان المال ؛ لأن ائتمانه على المال إنما كان على مقارضته على غيره لا على التجارة به ، فصار لأجل ذلك متعديا ضامنا ، ولا حق له في ربح المال ، ويكون جميع الربح لرب

---

(١) ٣٣٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨١٩/٧

(٣) ٣٤٠

المال سواء قيل إن ربح المغصوب يكون لرب المال ، أو للغاصب ؛ لأنه إن قلنا إنه للمغصوب منه فلا حق له فيه ، وإن قلنا إنه للغاصب فقد صار بمقارضته نفسه مشتريا لرب المال ، فلم يكن." [١]

"له مع القولين معا حق في الربح ، ولا أجرة له على رب المال ؛ لأنه صار متطوعا بعمل لم يؤمر به .

وإن عدل إلى **مقارضة** غير من عينه رب المال كان ضامنا للمال بعدوانه ، وكان العامل فيه ضامنا له بيده ؛ لأن من أقر يده على مال مضمون ضمنه ، كمن استودع مالا مغصوبا ، ويكون جميع ربحه لرب المال قولا واحدا ؛ لأن العامل ما اشترى لنفسه ، ولا رجوع للعامل على رب المال بأجرة عمله ، وهل يرجع بها على الوكيل الغار له أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولين في الزوج المغرور هل يرجع من غره بالذي غرمه ؟ .

". [٢]

" فصل : وأما القسم الثالث : وهو أن يأذن له في العمل بنفسه ، وفي **مقارضة** غيره يأذن رب المال للعامل فيكون بالخيار لمكان الإذن في العمل بنفسه وفي **مقارضة** غيره .

فإن عمل بنفسه صح وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط .

وإن قارض غيره كان وكيلا في عقد القراض معه ، وخرج من أن يكون عاملا فيه ثم نظر في عقده للقراض مع غيره : فإن جعل الربح فيه بين رب المال ، والعامل فيه ، ولم يشترط لنفسه شيئا منه صح القراض ، وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط .

وإن شرط لنفسه في الربح سهما وجعل الربح بينه وبين رب المال ، والعامل أثلاثا كان القراض فاسدا ؛ لأن ربح القراض موزع على المال ، والعمل ، وهو وكيل ليس له مال ، ولا عمل ، فلا يكون له في الربح حق ، وصار شرطه منافيا للعقد فبطل وصار العامل مضاربا في قراض فاسد ، فوجب أن يكون الربح كله لرب المال وعليه للعامل أجرة مثله لجواز مقارضته ، وإنما بطل العقد لفساد الشرط .

ولا ضمان على الوكيل ، ولا على العامل ؛ لأن كل واحد منهما غير متعد في المال ، وإنما حصل التعدي في العقد .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٣/٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٤/٧

". [1]

" فصل : فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا ، فعلى ضربين : الجزء السابع [2] أحدهما : أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان ، فهذا تعد يضمن به المال ، ويبطل معه القراض ، فيكون على ما مضى في **مقارضة** غيره بالمال .

والضرب الثاني : أن يكون تعديه لتغريره بالمال ، مثل أن يسافر به ، ولم يؤمر بالسفر ، أو يركب به بحرا ، ولم يؤمر بركوب البحر ، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه ، وبطل القراض بتعديه ؛ لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصبا .

وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ، ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف ، والشراء .

". [3]

"(والمستعير) لشيء (والذي قد غصبه) أي : والغاصب له (يبرأ) كل منهما من ضمانه (بالإيداع) أي : بإيداع المالك له منهما ؛ لأنه ائتمان ، وهو ينافي الضمان (لا القراض) أي : لا بقراض المالك لهما عليه فلا يبرآن به ؛ لأنه وإن كان عقد أمانة الغرض منه الربح ، وهو لا ينافي الضمان ، فإنه لو تعدى في مال القراض صار ضامنا مع بقاء القراض بحاله ، بخلاف الإيداع ، فإنه يرتفع بتعدي المودع في الوديعة .

(قلت هنا) أي : في صورة القراض مع المستعير (يجاء باعتراض ، إذ لا يعار النقد) كما سيأتي في العارية (والمقارضه من شرطها النقد فذي مناقضه) بين حكمي الإعارة **والمقارضة** ، (واعتذروا عن هذه العباره) المشعرة بالمناقضة (أن) أي : بأن (المراد فاسد الإعاره) بأن يعيره نقدا إعارة فاسدة ثم يقارضه عليه ، وسيأتي أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

(والعذر عندي) عنها (أنه لو صرحا) في إعارة النقد (بزينة النقد المعار) أي : بالزينة به (صححا) أي : عقد الإعارة كما مال إليه الرافعي ونقله عن التتمة ، وسيأتي في محله ، وهذا الاعتذار أحسن من

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٥/٧

(٢) ٣٤١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٦/٧

الأول لسلامته من تعاطي العقود الفاسدة ، (ولا) يبرأ المستعير والغاصب (برهن و) لا (تزوج ، ولا إجارة) منهما لما في يدهما ، (ولا بأن توكلا) عن المالك بأن وكلهما في التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما ؛ لأن هذه الأشياء ، وإن كانت عقود أمانة الغرض منها شيء آخر ، ألا ترى أن الغرض من الرهن التوثق ، وهو لا ينافي الضمان .
)."(1)

"(باب القراض) مشتق من القرض ، وهو القطع سمي بذلك ، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أيضا مضاربة ؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح ، والأصل فيه الإجماع ، والحاجة ، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى ﴿ : وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والماوردي بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وبأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة ﴾ ، وله خمسة أركان عاقد ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل وربح ، وقد أخذ الناظم في بيانها فقال : (عقد القراض يشبه التوكيلا) في أنه يشترط عاقد ، وفي أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك ، وأهلية التوكل في العامل ، وأنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل ، ولا يتصرف إلا بالمصلحة ، ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون ، ويصح من الولي ، ولو وصيا أو حاكما ، أو قيمه وزاد على الحاوي يشبه ؛ لأنه ليس توكيلا مطلقا كما يعلم مما سيأتي ، وإذا كان يشبه التوكيل .
(فاشترط الإيجاب) على المالك (والقبولا) على العامل مع التواصل بينهما كما في سائر العقود ، وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط القبول فيه دونهما بأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما ، فإن الوكالة مجرد إذن ، والجعالة لا تختص بمعين ففي تفريعه اشتراط القبول على كون القراض يشبه الوكالة تسمح سلم منه قول الحاوي." (2)

"(قوله : جاز) وعند عدم التعيين لا يقارض إلا أمينا خبيرا قاله الماوردي .
(قوله : وخرج عن كونه عاملا) هذا يقتضي أنه بمجرد الإذن له في ذلك انسلخ ، وتمحض وكيلا لكن قال الجوجري الذي فهمته من كلامهم أن أحكام القراض الأول باقية إلى وقت صدور القراض الثاني ، ثم رأيته ، وغيره حكى عن المطلب أنه قال : الأشبه الانعزال بمجرد الإذن إن كان المالك هو الذي ابتدأ

---

(1) شرح البهجة الوردية، ١٠/٤٤

(2) شرح البهجة الوردية، ١١/٤٦٧

العامل بذلك بخلاف ما إذا كان العامل هو السائل أو لا قال : فإن قلنا لا ينعزل انعزل بالامتثال كذا بخط شيخنا ، وأقول : ما ادعاه أولا من الاقتضاء ممنوع بل الذي اقتضاه كلام الشارح عدم الانعزال بمجرد الإذن لأن قوله : وخرج عطف على قوله : جاز الواقع خبرا لقوله : وأن يقارض ، وما عطف عليه نعم يشكل عطف قوله : وتمحض إلخ أيضا على جاز إذ ذاك التمحض لا يتأخر عن **المقارضة** والانسلاخ إلا أن يراد به تبين التمحض فليتأمل .

(قوله : وإن لم ينسلخ) مقابل قوله : وينسلخ فهو في حيز مأذونا ، ويؤيده أو يعينه قوله : الآتي وعليه للثاني أجرة مثله لاستلزامه صحة تصرفه له ، وذلك فرع الإذن للأول في مقارضته .

(قوله : فقراض فاسد) أي : القراض الثاني أما الأول ، فأما في الثانية فهو باق كما يؤخذ من قول المصنف والشارح وهو فقط يملك فيها ربحه المشروط له إذ لو ارتفع قراضه لم يتصور ملك المشروط له ، لكن يتجه تقييد بقائه بما إذا لم ينسلخ منه ؛ لأن الانسلاخ عزل له فقول الشارح فيها وإن انسلخ يشكل." (١)

"(قوله : وكان مأذونا له في ذلك وينسلخ) حاصل ما يفيده ش م ر أنه إن أذن له في أن يقارض لينسلخ من القراض أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه قال ع ش ، فإن أجاب به سؤاله فيه لم ينعزل إلا **بمقارضة** غيره .

ا هـ قال سم على المنهج بعد ذلك : واعتمد م ر أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا ، وقول م ر أذن له في أن يقارض لينسلخ عبارة حجر في ش الإرشاد فإن أذن له المالك ، وأطلق الإذن ، أو قيده بانسلاخه من البين فقارض وانسلخ إلخ .

(قوله : فسد) وحينئذ لا قراض مع الأول لزواله بالإذن ، أو العقد على ما مر ولا مع الثاني لفساده بما ذكر .

(قوله : فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان) أي : مع استمرارهما عاملين فلا ينافي ما مر في صورة الانسلاخ ، فإن العاقد عاملان بناء على أن العامل لا ينعزل إلا بالعقد .

ولا يقال : إن موضوعه أن يعقده المالك ، والعامل وفي ذلك لم يعقد المالك لأنا نقول : إن العامل وكيله ، فهو عاقد بواسطة .

ا هـ سم على المنهج .

(قوله : وهو فقط إلخ) عبارة المنهاج مع المحلي فإن اشترى في الذمة فالربح للعامل الأول في الأصح ؛

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١/٤٩٥

لأن الثاني وكيل عنه .

ا هـ قال ق ل : قوله : فإن اشترى أي : العامل الثاني في الذمة أي : في هذا القراض الفاسد ، وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتي ما بعده ، فإن قصد نفسه فالحكم له ؛ لأنه الغاصب حينئذ ، وكذا إن أطلق فإن نوى نفسه مع الأول ، فالوجه أنه مشترك بينهما .

ا هـ .

فقول الشارح المشروط له." (١)

" الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار

قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى لا إن بان بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة كتاب القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبده ا ميسرة والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره أركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه أي في المال

". (٢)

"كتاب القراض القراض مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة.

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١/٤٩٩

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣/٥١٢

واحتج له الماوردي بقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وبأنه (صلى الله عليه وسلم) ضارب لخديجة بمالها إلى الشأم وأنفذت معه عبدها ميسرة.

والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله ببلد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، وهذا أولى من قول الاصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره.

(أركانه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال، وشرط فيه) أي في المال (كونه نقدا) دراهم أو دنانير (خالصا معلوما) جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز، قاله الجرجاني،

(و) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح، خلافا للبغوي، وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح، بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، لانه قد لا يجده عند الحاجة.

وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك، (و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لان القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا.

ولوليهم أن يقارض لهم (وأن يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء، فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد.

ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل." (١)

"غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر

ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فإن شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لانه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر

---

(١) فتح الوهاب، ٤١١/١

فصل في القراض على شرط مستقبل ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة

فصل في التوقيت في القراض قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشريطة إلى مدة فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح

ومنهم من قال إن عقده إلى مدة على ألا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لاجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها صح لان رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته

فصل في القراض على ما يعم وما لا يعم ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لانه ربما لم يتفق ذلك

ولا يجوز عقده على ألا يشتري إلا من رجل بعينه لانه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود

فصل فيما يتولاه العامل في القراض وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لان إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه

فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه

وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لان العرف في هذه الأشياء ألا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لانه تبرع به

وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة

والثاني أنه يخاصم فيه لان القراض يقتضي حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة

فصل في مقارضة العامل غيره ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه

فإن قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح

فإن قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثانى بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك

ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف إجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك

وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل

فمن أصحابنا من قال هذا غلط لان على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض

ومنهم من قال الربح للأول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له

فصل فيما يتجر فيه العامل ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لان تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه

فإن قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لان اسم البز يقع على ذلك كله

ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب والثاني لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم

". [1]

"القراض والمضاربة) **والمقارضة**. (أن يدفع إليه) أي إلى شخص. (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. (ويشترط لصحته كون المال دراهم، [2] أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير. (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة. (معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر، والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا، قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العالم في أيهما شاء، فيتعين للقراض وفيها كأصلها، لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والإمام بجوازه، كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز، وفي التهذيب أنه لا يجوز، وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره. (ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة.(." [3]

"حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض .

ا هـ (قوله قضية ذلك) أي كونه مقيسا على المساقاة .

ا هـ ع ش (قوله : لأنه أكثر إلخ) أو ؛ لأنها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول .

ا هـ سم (قوله أيضا) أي كالاستدلال السابق (قوله فهي) أي المساقاة و (قوله أيضا) أي كشبهها للقراض في جهالة العوض والعمل .

ا هـ ع ش (قوله وهو) أي القراض (رخصة) فإن قلت : الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من أول الأمر قلت : المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا ، وقد أشار إليه بقوله لخروجه .

ا هـ ع ش (قوله كما أنها) أي المساقاة (كذلك) أي رخصة عبارة المغني كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخرق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزابنة .

---

(١) المهذب، ٣٨٦/١

(٢) ص: ٥٣

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٧٦/١

ا هـ قول المتن (والمضاربة) أي **والمقارضة** وهي المساواة لتساويهما في الربح محلى وأسنى ونهاية أي في أصله ، وإن تفاوتا في مقداره ع ش (قوله : لأن كلا) أي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة ؛ لأن كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم .

ا هـ ع ش (قوله أي موضوعهما) أي وموضوع **المقارضة** (قوله العقد المشتمل إلخ) وفي التعبير بالعقد إلخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا إذ يعتبر لصحة القراض القبول." [1]

"بخلاف التوكيل .

ا هـ ع ش (قوله المشتمل على توكيل المالك) أي المقتضي لكل من التوكيل والدفع .

ا هـ ع ش (قوله مقارضته على دين إلخ) أو على منفعة كسكنى دار نهاية ومغني كأن قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدي وقوله تسكن إلخ عبارة البجيرمي عن شيخة تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا .

ا هـ وهي أحسن (قوله على دين عليه) أي على العمل أي إلا أن يعين في المجلس لقوله الآتي نعم لو قارضه على ألف إلخ فيراد بالدفع في المتن الدفع ، ولو بعد العقد ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلخ من قوله وليس المراد إلخ ا هـ سم عبارة ع ش قوله م ر أو على دين عليه أي على العامل ظاهره ، ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه .

ا هـ .

(قوله وقوله بع إلخ) عطف على **مقارضة** إلخ (قوله واشتر إلخ) أي وقوله واشتر إلخ .

ا هـ ع ش (قوله وله أجرة المثل إلخ) أي له أجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التي لم يملكها) أي بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك ، وقول ع ش أي بأن اشتراها في ذمته بقصد نفسه ، وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد .

ا هـ تفسير للمنفي (قوله وبذكر الربح) أي وخرج به (قوله وعمل وربح) المراد من كونهما ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل إن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض." [2]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٥/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٦/٢٤

"(قوله : ولو علم إلخ) اعتمده م ر (قوله : ولو علم جنسه أو قدره أو صفته) قال في شرح المنهج على الأشبه في المطلب .

ا هـ لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس .

ا هـ .

(قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة فهذا مع التعبير بألف ؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا (قوله على ما رجحه السبكي إلخ) أقر شيخ الإسلام في شرح البهجة ما رجحه السبكي ونظر فيما قاله الماوردي لكنه مع ذلك قال في المساقاة ما نصه وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد .

ا هـ (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي .

ا هـ وأما مسألة **المقارضة** على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف عن نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) أي على الوديع والمغصوب (قوله : ولو قارضه على ألفين) أي متميزين ، وإلا لم يتأت قوله إن عين كلا منهما (قوله نعم إن عين إحداهما إلخ) كذا شرح م ر وهذا ونحوه يدل على أن لمجلس العقد هنا حكم العقد ، وإن لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار." (١)

"كان على العامل أم غيره ثم في شرح معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين .

ا هـ صريحة في مخالفة الشارح وعدم الصحة بما في ذمة العامل مطلقا والله أعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي وأما مسألة **المقارضة** على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف من نقد إلخ .

ا هـ سم أقول صريح صنيع النهاية والمغني وغيرهما أن مسألة **المقارضة** المذكورة سابقا عين المسألة التي ذكرها هنا بقوله نعم لو قارضه إلخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٣/٢٤

ذمته في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وأن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة **المقارضة** السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الآتي نعم إن عين إلخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقري في غير روضه صحة **المقارضة** هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضا وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي ، ولو في المجلس .

ا هـ والله أعلم .

(قوله جاز) أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد .

ا هـ ع ش (قوله مطلقا) أي ، وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعينه وقبض المالك له .

ا هـ ع ش (قوله : لأنه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على." [1]

"الناشري مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر لا إن أجاب به سؤاله أي فإن أجاب المالك به سؤال العامل لم ينعزل إلا **بمقارضة** غيره .

ا هـ وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أم لا حلبي و م ر ا هـ وقوله و م ر لعله في غير النهاية ثم ليراجع ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمغني قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك وائتمانه على المال غيره كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام قال السبكي ، ولو أراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي نهاية ومغني قال ع ش قوله ناظر وقف شرط له إلخ ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشد كل طبقة عليه فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه ، ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه إلخ أي أما لو أقامه مقامه في أمور خاصة كالتصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا أسقط حقه لغيره

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٧/٢٤

جاز له الأخذ في مقابلة الإسقاط كما ذكروه في القسم والنشوز والجعالة .

ا هـ كلام ع ش (قوله إفادة الأول) أي لم." [1]

"يجز و (قوله والثاني الثاني) أي إفادة فاسد الفساد (قوله لما هو مشهور أن إلخ) أي فالثاني أيضا يفيد الحكمين والأولى أن يجاب بأن إفادة الأول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله ولا تميز الفساد إلخ) عطف على قوله إفادة الأول إلخ (قوله فاستويا) أي التعبيران (قوله في المسألة الأولى) أي في **مقارضة** العامل آخر بإذن المالك (قوله مطلقا) أي سواء اشترى في الذمة لا بقصد نفسه أو اشترى بعين مال القراض (قوله ولا شيء له في الربح إلخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الأول فالقراض باق في حقه فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا .

ا هـ (قوله بل إن طمعه المالك لزمه إلخ) قد يقال التطميع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشاركه إلخ فلا يحتمل هذا التفصيل .

ا هـ سم أي ولهذا أطلق النهاية لزوم الأجرة (قوله ولا شيء له) أي للثاني (على العامل) أي الأول (قوله أيضا) أي كما لا شيء له على المالك (قوله أو في المسألة الثانية) أي في **المقارضة** بغير إذن المالك وهو عطف على قوله في المسألة الأولى قول المتن (فتصرف غاصب) أي فتصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومغني وشرح منهج وفي البجيرمي عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه ، وإن لم يتصرف .

ا هـ .

(قوله : لأن الإذن) إلى قوله نعم في النهاية (قوله الظاهر) أي الجديد إلخ (."[2]

"كتاب القراض القراض **والمقارضة** والمضاربة بمعنى وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما

ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم وفيه ثلاثة أبواب

الأول في أركان صحته وهي خمسة

(الركن) الأول رأس المال وله أربعة شروط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٠/٢٤

الأول أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة ودليله الاجماع

ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح ولا على الفلوس على المذهب

قلت قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين وهذا شاذ منكر والصواب المقطوع به المنع

والله أعلم الشرط الثاني أن يكون معلوما

فلو دفع إليه ثوبا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه لم يجز

الشرط الثالث أن يكون معينا

فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضر في المجلس وعينها قطع القاضي والإمام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع

ولو كان له دين على رجل فقال لغيره قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه أو قارضتك عليه لتقبض وتتصرف أو أقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح وإذا قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع لرب المال وللعامل أجرة مثل التصرف إن كان قال إذا قبضت فقد

". (١)

"وعتق بالأداء ثم إن لم يكن في المال ربح فولاؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى من الكتابة على الأصح بل ينسحب على النجوم وإن كان فيه ربح فالولاء بينهما على حسب الشرط وما يزيد من النجوم على القيمة ربح

الحكم الثاني منع مقارضة العامل غيره

فلو قارض باذن المالك وخرج من الدين وصار وكيلا في مقارضة الثاني صح ولا يجوز أن يشرط العامل الاول لنفسه شيئا من الربح

ولو فعل فسد القراض الثاني ولعامله أجرة المثل على المالك لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع

وإن أذن (له) في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه فقيل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء والأصح المنع

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١١٧

وإن قارض بغير إذن المالك فهو فاسد ويجيء فيه قول وقف عقد الفضولي على الاجازة

فإذا قلنا بالمشهور فتصرف الثاني في المال وربح فهو كالغاصب إذا اتجر في المغصوب

فإن تصرف في عينه فتصرف فضولي وإن باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح فالربح للغاصب في الجديد وللمالك في القديم

وفي هذا القديم أبحاث

أحدها هل الربح للمالك جزما أم موقوف على إجازته قيل بالوقف كبيع الفضولي على القديم

فعلى هذا إن رده ارتد سواء اشترى في الذمة أم بعين المغصوب وقال الأكثرون بالجزم وبنوه على المصلحة وكيف يصح وقف شراء الغاصب لنفسه على إجازة غيره وإنما قول الوقف إذا تصرف في عين مال الغير أو له الثاني أن هذا القول جار فيما إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات

". (١)

"كتاب القراض

القراض والمقارضة والمضاربة، بمعنى، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما. ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ثلاثة أبواب.

الأول : في أركان صحته، وهي خمسة.

الركن الأول : رأس المال، وله أربعة شروط. الاول: أن يكون نقدا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة، ودليله الاجماع. ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح، ولا على الفلوس على." (٢)

"فرع اشترى العامل من يعتق عليه، فإن لم يكن في المال ربح، صح ولم يعتق كالوكيل يشتري أباه لموكله، ثم إن ارتفعت الاسعار وظهر ربح، بني على القولين في أن العامل متى يملك الربح ؟ إن قلنا: بالقسمة، لم يعتق منه شئ. وإن قلنا: بالظهور، عتق عليه بقدر حصته على الاصح. وقيل: لا يعتق، لعدم استقرار ملكه. فإن قلنا: بالاصح، ففي السراية وتقويم الباقي عليه إن كان موسرا، وجهان. أصحهما وبه قال الاكثرون: تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا: يملك بالظهور. وإن كان في المال ربح، سواء كان حاصلا قبل إلشراء، أو حصل بنفس الشراء بأن كان رأس المال مائة، فاشترى بها أباه وهو يساوي مائتين، فإن قلنا:

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٣٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٩٧

يملك الربح بالقسمة، صح الشراء ولم يعتق، وإلا ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح، وجهان. أصحهما: الصحة، لانه مطلق التصرف في ملكه. والثاني: لا، لانه يخالف غرض الاسترباح. فإن منعنا، ففي الصحة في نصيب المالك قولا الصفقة، وإن صححنا، ففي عتقه عنه الوجهان السابقان. فإن قلنا: يعتق، فإن كان موسرا، سرى العتق إلى الباقي ولزمه الغرم، لانه مختار في الشراء، وإلا، فيبقى الباقي رقيقا. هذا كله إذا اشترى بعين مال القراض، فأما إن اشترى في الذمة للقراض، فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض، أو قعناه هنا عن القراض، وحيث لم نصحح هناك، أوقفناه هنا عن العامل، وعتق عليه. وحكي قول: أنه إذا أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظا، ثم قال: كنت نويته، وقلنا: إنه إذا وقع عن القراض لا يعتق منه شئ، لم يقبل قوله، لان الذي جرى عقد عتاقه، فلا يقبل رفعه. فرع ليس للعامل أن يكاتب عبد القراض بغير إذن المالك. فإن كاتباه معا، جاز، وعتق بالاداء، ثم إن لم يكن في المال ربح، فولاؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى من الكتابة على الاصح، بل ينسحب على النجوم، وإن كان فيه ربح، فالولاء بينهما على حسب الشرط، وما يزيد من النجوم على القيمة، ربح. الحكم الثاني: منع مقارضة العامل غيره. فلو قارض باذن المالك وخرج." (١)

"من الدين وصار وكيلا في مقارضة الثاني، صح، ولا يجوز أن يشرط العامل الاول لنفسه شيئا من الربح. ولو فعل، فسد القراض الثاني، ولعامله أجرة المثل على المالك، لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع. وإن أذن (له) في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه، فقيل: يجوز كمقارضة شخصين ابتداء، والاصح: المنع. وإن قارض بغير إذن المالك، فهو فاسد، ويجئ فيه قول وقف عقد الفضولي على الاجازة. فإذا قلنا بالمشهور، فتصرف الثاني في المال وربح، فهو كالغاصب إذا اتجر في المغصوب. تصرف في عينه، فتصرف فضولي، وإن باع سلما، أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح، فالربح للغاصب في الجديد، وللمالك في القديم. وفي هذا القديم، أبحاث. أحدها: هل الربح للمالك جزما، أم موقوف على إجازته ؟ قيل: بالوقف كبيع الفضولي على القديم. فعلى هذا، إن رده، ارتد، سواء اشترى في الذمة أم بعين المغصوب، وقال الاكثرون بالجزم، وبنوه على المصلحة، وكيف يصح وقف شراء الغاصب لنفسه على إجازة غيره، وإنما قول الوقف إذا تصرف في عين

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/ ٢١٠

مال الغير أو له ؟ الثاني: أن هذا القول جار فيما إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات وعسر تتبعها، فإن سهل وقلت ولا ربح، فلا مجال له. فإن سهل وهناك ربح، أو عسر ولا." (١)

"قال المصنف رحمه الله القراض والمضاربة **والمقارضة** أن يدفع إليه أي يدفع المالك إلى شخص مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء فلا يجوز على تبر وهو الذهب الذي لم يعمل دنانير ويختم عليه ختم السلطان ويطلق على الفضة مجازا لأنها ثمينة الأشياء كالذهب. وحلي وسبائك لعدم انضباط قيمتها ومغشوش وهو الذي فيه نسبة من النحاس فعندما نقول عيار ٢١ نقصد أن الذهب فيه ٢١ ÷ ٢٤ والغش ٣ ÷ ٢٤ وعندما نقول ذهب عيار ١٩ نقصد أن الذهب فيه ١٩ ÷ ٢٤ والنحاس وغيره ٥ ÷ ٢٤ وهكذا وقد ذكرنا سابقا أنه إن راجت وعلم قدر الغش فيها وانضبط ذلك فقد جاز التعامل فيها دون حرج وعروض مثلية كانت أو متقومة لعدم انضباط الأثمان ولأن القراض عقد غرر فلا يضاف إليه غرر آخر.." (٢)

"ويشترط كونه أي المشترط من الربح معلوما بالجزئية كالنصف أو الثلث فلو قال قارضتك على أن لك فيه أي الربح شركة أو نصيبا فسد لما في العقد من غرر أو على أن الربح بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين كقوله الربح بيني وبينك وهو المتبادر عرفا ولو قال: لي النصف وسكت عن نصيب العامل فسد في الأصح لانصراف الربح إلى المالك لأن الربح نماء ماله وقيل يعني المناصفة لأن المالك ذكر ماله وترك الباقي لأنه نصيب العامل ولو قال لك النصف صح على الصحيح لأن الربح هو فائدة مال المالك فهو له إلا ما ينسب إلى العامل ولو شرط لأحدهما عشرة من الربح والباقي منه بينهما فسد لأن شرط **المقارضة** أن يكون الربح بالجزئية كثلث أو ربع أو نصف وغير ذلك أو ربح صنف فسد لأن الربح في الحالة الأولى قد ينحصر بالعشرة وفي الحالة الثانية قد ينحصر في ذلك الصنف فيفوت على الآخر الربح.

؟ فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين؟

يشترط في القراض إيجاب وقبول كغيره من العقود وقيل يكفي القبول بالفعل كالوكالة والجعالة فلو قال المالك قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا فأخذها العامل صح. كوكيل وموكل لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل. ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما سواء في ذلك الأب والجد والوصي والحاكم لخبر البيهقي عن حميد بن عبد الله الأنصاري أن عمر بن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢١١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢/٣٦١

الخطاب أعطى جده مال يتيم ليتجر به في العراق ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح لأنه خلاف موضوع القراض فشرط القراض صاحب مال وعامل أما هنا فالعاقدان لا مال لهما والثاني أنه يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء أما لو قارضه بالإذن لينفرد العامل الجديد بالعمل والربح فهو عقد جائز والأول وكيل للمالك والثاني عامل مستقل ومقارضة آخر بغير إذنه إذن المالك تصرف فاسد لما فيه من الأفتيات على المالك.." (١)

"وشرحه، فإن كان عينا، وبقيت، أخذها، أو أخذها، الدافع وسلمها إليه.

اه.

(قوله: وإلا غرم) أي وإن لم تبق، بأن تلفت، غرم المستحق من شاء منهما، أي من مدعي الوكالة، والدافع له (قوله: ولا رجوع للغارم على الآخر) محله، إذا تلفت من غير تفريط من القابض، فإن كان بتفريط منه، فإن كان هو الغارم، فلا يرجع على الدافع، وإن كان الدافع هو الغارم، رجع عليه.

وذلك لان القابض، وكيل في زعم الدافع، والوكيل، يضمن بالتقصير، والمستحق، ظلم الدافع بأخذ القيمة منه، وماله في ذمة القابض، فيستوفيه الدافع منه حينئذ، في مقابلة حقه الذي أخذه منه المستحق، ومحله أيضا، ما لم يشترط الضمان على القابض لو أنكر المالك، أو تلف بتفريط القابض، وإلا فيرجع الدافع عليه حينئذ (قوله: لانه مظلوم بزعمه) أي لان الغارم مظلوم بزعم نفسه لغير الآخر، بسبب إنكار المستحق الوكالة، والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، وهو المستحق، فضمير لانه بزعمه، راجع للغارم، ومتعلق مظلوم، محذوف، وعبارة الروض وشرحه، وإن تلفت طالب بها من شاء، ثم لا يرجع أحدهما على الآخر، لاعترافهما أن الظالم غيرهما، فلا يرجع إلا

على ظالمه.

اه.

وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه، (وقوله: لانه مظلوم) فلا يرجع على غير ظالمه، ويؤخذ منه حكم الشكية المعلومة، وهو، ما لو اشتكى شخص شخصا لذي شوكة، وغرمه مالا، فإنه يرجع به عليه، ولا يرجع على الشاكي، خلافا للائمة الثلاثة.

اه.

(وقوله: عليه) أي على ذي الشوكة الذي غرمه، وقوله ولا يرجع على الشاكي، أي لانه غير ظالمه (قوله: أو

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٦٤/٢

دينا) أي أو إن كان المدفوع دينا، (وقوله: طالب) أي المستحق، (وقوله: الدافع فقط) أي ولا يطالب القابض، لانه فضولي بزعم المستحق، والمقبوض ليس حقه، وإنما هو مال المديون.

وإذا غرم الدافع، فإن بقي المدفوع عند القابض، فله استرداده منه، وإن صار للمستحق في زعمه، لانه مال م ن ظلمه، وقد ظفر به، فإن تلف، فإن كان بلا تفريط منه، لم يغرمه، وإلا غرمه.

اه.

ملخصا من الروض وشرحه (قوله: أو إلى مدعي الحوالة) معطوف على قوله إلى مدعي الوكالة: أي وإذا دفع المحال عليه المحال به إلى مدعي الحوالة (قوله: أخذ) أي الدائن، وهو جواب إذ المقدرة.

وقوله: ممن كان عليه، وهو المدين المحال عليه (قوله: لا يرجع المؤدي) أي وهو المحال عليه.

(وقوله: على من دفع إليه) وهو مدعي الحوالة (قوله: لانه) أي المؤدي، (وقوله: اعترف بالملك له) أي لذي الحوالة.

قال البجيرمي، فهو، أي المحال عليه، مظلوم بإنكار المحيل الحوالة، فلا يرجع على غير ظالمه، وهو المحيل.

اه.

(وقوله: وهو) أي ظالمه (قوله: قال الكمال الدميري: لو قال أنا وكيل الخ) عبارة الروض وشرحه: ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به، ثم بعد العقد إن كذب الوكيل نفسه، بأن قال لم أكن مأذونا فيه: لم يؤثر، وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التكذيب، لان فيه حقا للموكل، إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد، فيؤثر فيه، وكالمشتري، في ذلك، كل من وقع العقد له.

اه.

(قوله: ويصح قراض) شروع في القسم الثاني من الترجمة، والقراض، بكسر القاف، مصدر قارض، كالمقارضة، كما قال ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة.

ويقال له المضاربة، من الضرب، بمعنى السفر، قال تعالى: * (وإذا ضربتم في الارض) * (١) أي سافرتم، لاشتماله عليه غالبا، والقراض والمقارضة، لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق، والاصل فيه: الاجماع، والحاجة، لان صاحب المال، قد لا يحسن التصرف، ومن لا مال له يحسنه، فيحتاج الاول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل.

واحتج له أيضا بقوله تعالى: * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * (٢) أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم، وهي الربح.

وا‌ﻟآية، وإن لم تكن نصا في المدعي، يصح الاحتجاج بها من حيث عمومها، إذ الفصل فيها بمعنى الربح أعم

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٨.." (١)

"حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحدا ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة

& (باب القراض) &

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة لأن كلا منهما يضرب له بسهم في الربح ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح وهو أ ن يدفع لغيره مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له بقوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وبقوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وله خمسة أركان عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد أشار إليها الناظم فقال (صح) القراض (بإذن مالك) أهل للتوكيل بنحو قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين ولا بد من قبول العامل متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود (للعامل) الذي فيه أهلية التوكل وللولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينة أن يقارض لموليه من طفل أو مجنون أو محجور سفه ويجوز في مرض الموت وللعامل ما شرط له ولو أكثر من أجره مثله غير معتبر من الثلث ولو قارض الواحد اثنين متساويا أو متفاوتا جاز إذا تبين ما لكل وإن لم يثبت لكل منهما الاستقلال وكذا لو قارض اثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا الثلث ومن الآخر الربع فإن أبهما لم يجز وإن عينا وهو يعلم ما لكل جاز وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه أجرة المثل للعامل وإن لم يكن ربح إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا أجرة له ولو قال نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١٧/٣

نصفين ويشترط كون رأس المال معلوما فلا يصح على مجهول ولا على دين ولو في ذمة العامل (في متجر) أي تجارة بأن يأذن له فيها أو في البيع والشراء فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها أو يخبزها أو غزلا ينسجه أو ثوبا يقصره أو يصبغه أو نخلا أو دواب أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها والفوائد بينهما أو شبكة يصطاد بها والصيد بينهما ففاسد والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة ولو اشترى العامل حنطة وطحنها بلا شرط لم ينفسخ القراض لكن إن استقل العامل بالطحن ضمنه فإن نقص لزمه أرش نقصه فإن باعه لم يضمن ثمنه ولا يستحق بهذه الصناعات أجره ولو استأجر عليها فالأجرة عليه والربح بينه وبين المالك (عين) فلا يصح على أحد هذين الألفين نعم إن عينه في المجلس صح و (نقد الحاصلى) أي يعتبر كون رأس المال نقدا مضروبا فلا يصح على مغشوش ولا فلوس وإن راجت كسائر العروض نعم إن كان الغش مستهلكا صح ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر قارضتك على نصيبي منها صح لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف وكذا لو خلط ألفين بألف لغيره وقال قارضتك على أحدهما وشاركتك على الآخر فقبل لم ينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض وينصرفان في باقي المال ولا بد أن يكون مسلما للعامل ومستقلا بالتصرف فيه فلا يجوز شرط كونه في يد المالك أو مشرفه يوفى منه ثمن مااشتراه العامل (وأطلق التصريف) أي يشترط أن لا يكون العمل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت (أو فيما يعم وجوده) بأن يطلق أو يعين شيئا يعم وجوده فإن عين نوعا يندر كياقوت أحمر أو خيل بلق لم يصح

" (١).

"وهي قوله على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط جميع الربح للعامل ح ل و ز ي وهذا زائد على منطوق كلام المصنف فإنه صورته أن يجعل الربح كله لمملوك أحدهما تأمل وقد يقال هو شامل لما ذكر أيضا

قوله (والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالأجنبي فإنه لا يضر إلا أن شرط له بالفعل ح ل

قوله (أو عاملتك) أو ضاربتك أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر قد شرح م ر أي ولا شيء له كما صرح به في التحفة

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٢٠

قوله (فيقبل العامل لفظا) فلا يكفي الشروع في الفعل مع السكوت

قوله (أولى) لأن إطلاق الأصل شامل لما لو وجد الإيجاب والقبول مع انتفاء شيء من شروطهما ع ش

ويقتضي أيضا أن الصيغة شرط مع أنها ركن وإن أجيب عنه بأن مراده بالشرط ما لا بد منه انتهى

فصل في أحكام القراض أي في شيء من أحكامه وإلا فما مر ويأتي بعده من أحكامه أيضا ع ش على م ر

قوله (لم يصح) أي القراض الثاني وأما القراض الأول فهو باق على صحته والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الأجرة إذا قارضه بإذن المالك لأنه لم يعلم مجانا ولا شيء للأول أي حيث لم يعمل وإلا استحق قسطه إن شارك الثاني في العمل ح ل

قوله (فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان) قد يرد على هذا التعليل ما ذكره بعد قوله فإن قارضه بالإذن لينفرد بالعمل والربح صح فإن العاقد هنا عاملان بناء على أن الأول لا ينعزل بمجرد إذن المالك وإنما ينعزل بالعقد اللهم إلا أن يكون المراد إلى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه إذ ليس العاقد هنا المالك والعامل إلا أن يجاب بأن الأول وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بنائبه والعامل ا ه سم

قوله (فإن قارضه بالإذن الخ) ولا ينعزل إلا بالعقد وحينئذ يكون كما قارضه بنفسه والربح بين المالك والعامل الثاني وينعزل الأول بمجرد الإذن له إن ابتدأه المالك كذا قيل والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أولا ا ه ح ل و م ر بأن سأله العامل في ذلك

قوله (كما لو قارضه المالك بنفسه) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يصح القراض عليه ابتداء بأن يكون نقدا فلو كان عروضا لا تصح **المقارضة** عليها مطلقا

وعبارة س ل قوله صح ومحله إذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا

قوله (وتصرف الثاني الخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وإن لم يتصرف ع ش

قوله (لم يصح شراؤه) أي سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق وقوله لأنه فضولي وحينئذ فالأول باق على صحته وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرف فيه ا ه

تنبيه كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأخرج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الوقف

قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولى غيره فراجعه ق ل على الجلال

قوله (أو في ذمة له) أي للأول أخذا من قوله بعد وظاهر أخذا مما يأتي الخ وعبارة ح ل قوله أو في ذمة له أي للعامل الثاني أي اشتراه العامل الثاني في ذمته للعامل الأول فقوله له متعلق باشترى المقدر

قوله (فالربح للأول) ظاهره وإن نوى العامل الثاني نفسه وأشار الشارح إلى إخراج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح بقوله له لا يأتي ما ذكر وكان من حق الشارح أن يقول وخرج يقول له ما لو الخ ح ل

وقرر شيخنا قوله فالربح للأول أي كله ولا شيء للمالك فيه لأن الشراء وقع للأول من العاملين إذا الفرض أنه بغير مال المالك

وفي ق ل قوله فالربح

". (١)

"فصل : في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة **ومقارضة** .

والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ ﴿ وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة .

﴿ وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما

S." (٢)

"فصل : في القراض ذكره عقب الشفعة ؛ لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما ، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل .

وذكره في البحر عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ فيهما في

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٤٩/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٣/٨

الرد والتلف .

والقراض بكسر القاف مصدر قارض قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهو **والمقارضة** لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا كما قاله م ر ، أي وإذا كان كذلك فكان المناسب أن يقول الشارح : قارض بدل ضارب .

قوله : (مشتق إلخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر ؛ لأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الأخذ .

قوله : (سمي) أي القراض الشرعي بذلك ، أي لفظ القراض ؛ لأن إلخ .

وكان الأولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية .

قوله : (أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا ، أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح ، فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها .

وأسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء في خصوص القراض ؛ لأن الآية تحتمل الدعاء وغيره ، أي أن تبتغوا فضلا من ربكم بالدعاء ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا ؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا يشتري به ، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل ، فقوله : ضارب لخديجة أي على سبيل الأمانة لا على سبيل **المقارضة** والمضاربة المعهودة ، وإنما دفعته له لما بلغها." (١)

"أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز الإيداع عنده وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره ، وينبغي أن لا تجوز **مقارضة** الأعمى على معين كما يمتنع بيعه المعين ، وأن لا يجوز إقباضه المعين ، فلا بد من توكيل سم .

وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا ، ويصح القراض من المريض ، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث ؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله ، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث ؛ لأن الثمار فيها من عين المال ا هـ س ل .

قوله : (وأن يستقل العامل) معطوف على قوله " ما شرط في وكيل " .

قوله : (مملوك المالك) ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته ، ويمكن شمول كلامه له بأن يراد

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٤/٨

مالك المنفعة ق ل .

والمراد بالمملوك ولو بهيمة كما في ع ش .

قوله : (وشرطه) أي المملوك .

قوله : (وإن شرطت نفقته) أي المملوك والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها م ر .

ولا يقاس على الحج بالنفقة الغير المقدرة لخروجها عن القياس ؛ لأن الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة .." (١)

"حصته كلها والرابعة هي بيع بعض حصته عالما بالشفعة ا هـ ح ل قوله الجاهل لعذره أي سواء كان جهله بالبيع أو بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالثانية ا هـ شوبري قوله أوبارك له في صفقته أي أو سأله عن الثمن وإن كان عالما به أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو ا هـ شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر قوله والسلام سنة قبل الكلام وإن كان ممن لا يندب عليه السلام لنحو فسقه كذا قال حج والمعتمد أنه متى سلم على من لا يندب السلام عليه بطل حقه حيث كان عالما بالحال ا هـ حلبي ويؤخذ من كلامه أن السلام لو لم يكن سنة كأن كان في حال لا يطلب السلام عليه فيه بطل حقه بالسلام ا هـ ع ش

كتاب القراض

قوله مشتق إلخ عبارة شرح م ر وهو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو **المقارضة** وهي المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا انتهت قوله سمي بذلك إلخ لعل الضمير المستكن في الفعل عائد على المعنى الاصطلاحي الآتي في قوله والقراض أخذا مما يأتي إلخ فكان عليه أن يقدم هذا المعنى هنا ثم يقول سمي بذلك إلخ قوله والأصل فيه أي في جوازه ا هـ ع ش على م ر قوله واحتج وجه الدلالة من الآية أن الفضل هو الربح والرزق وطلبه صادق بأن يطلبه الإنسان بماله أو بمال غيره وأتى بصيغة التمريض لعدم صراحة الآية في المطلوب ا هـ شيخنا وفي ق ل على المحلي ولأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٣/٨

لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر ا هـ فراجعه وفي ع ش على م ر قوله وأنفذت أي أرسلت وقد يرد عليه ما قالوه في." (١)

" قوله أولى من ضم الأصل إليه الإقباض قال في الأصل وقصد الأب قبضا أي إذا كان مرتهنا وإقباضا أي إذا كان راهنا وقوله كالروضة ليقبض الرهن ليس شرطا غيره مفهوم منه بالأولى قوله بمعنى أو وبها عبر في بعض النسخ قوله وهو لا ينافي الضمان فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فإذا كان لا يدفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى وشمل كلام المصنف لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه قوله وللغاصب إجبار الراهن إلخ فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق برئ قوله ولو أودع المغصوب من الغاصب إلخ قال شيخنا ينبغي أن إحداث المالك له استئمانا بمنزلة أخذه ورده وكتب أيضا قال الغزي سئلت عمن في يده دابة لغيره وديعة فأمره بأن يسلمها لزيد فلما حضر عند زيد قال له زيد خلها مع دوابك وهي في تسليمي فخلاها ثم تلفت فأفتيت بأنه إذا لم تزل يد الأول عنها فلا أثر لقول الثاني هي في تسليمي وفي فتاوى القاضي حسين لو كان عليه دين فدفعه إلى شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال احفظه لي عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين لأنه لم يجر قبض قوله أو قارضه فيه صورة **مقارضة** المستعير أن يعيره نقدا إعارة فاسدة ثم يقارضه عليه أو للتزيين به أو لرهنه أو للضرب على طبعه قوله أو وكله في التصرف فيه أو عقد الشركة عليه أو أعاره إياه فصل يحصل الرجوع عن الرهن إلخ قوله بتصرف مزيل للملك الأحسن في الضبط أن يقال كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداؤه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض قوله وكتابة ظاهر إطلاقهم الكتابة أنه لا فرق بين الصحيحة والفاسدة فإن الفاسدة تعليق عتق بصفة فتلتحق بالتدبير وفي البحر رهن عبده ثم قبل الإقباض علق عتقه على صفة ففي كونه رجوعا عن الرهن وجهان ذكره والدي

ا هـ

أصحهما أنه رجوع قوله إن ذلك رجوع أشار إلى تصحيحه قوله وصوبه الأذرعي وقال في البيان إنه المشهور وقد رجحا في الوصية أن الرهن بدون القبض رجوع قال الأذرعي فالصواب على المذهب حذف لفظ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٩/٧

". (١)

" إذا باع الشقص قبل موت الأب ثم مات الأب قبل العلم فإنه يؤخذ له وإذا جاز استبقاء الشفعة له بسبب بيع سابق على موت أبيه كان بسبب بيع متأخر كذلك

تنبيه قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا

قوله وهي مثل أن يبيعه الشقص إلخ ومنها وهي أحسنها أن يشتري منه البناء خاصة ثم يتهب منه نصيبه من العرصة قال ابن الرفعة وعندي صورة أخرى وهي أن يستأجر شخص الشقص مدة لا يبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة ثم يشتري الشقص بقيمة مثله فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بالشراء على الأصح لأخذه مسلوب المنفعة مدة بقائه وذلك مما ينفره ولأبي حاتم القزويني مصنف في الحيل

كتاب القراض قوله ولأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة وفي الدارقطني مضاربة العباس وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فيه وروى ابن ماجه حديث صهيب ثلاثة فيهن البركة وعد منها **المقارضة** وروى أبو نعيم خير الكسب كسب العامل إذا نصح وفي سندهما ضعف وهو رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزابنة وقال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل لأن يده يد أمانة وانتهاؤه يشبه الجعالة إن قلنا يملك حصته بالقسمة لأن استحقاق العامل موقوف على تمام العمل قوله وحقيقته عقد إلخ القراض شرعا عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشرطانه

قوله ويشترط كونه نقدا خالصا إلخ قال البلقيني لا يصح على نقد تعلق به رهن لازم لغير العامل أو كان معينا في معاوضة غير مقرض قلتهما تخريجا

ا هـ

وقد يقال قد تقدم في الشركة أنها تصح في المغشوش إن استمر رواجه في البلد على الأصح في الروضة فينبغي أن يقال هنا بمثله ويجاب بأن الشركة تصح في العرض بخلاف القراض على أن الجرجاني قال بصحة القراض في المغشوش المستهلك غشه وهو قوي وإن كان المشهور خلافه وقضية كلامهم جواز القراض على نقد خالص في ناحية لا يتعاملون به فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقال الإمام قد ألحقه شيخي بما يروج من الفلوس ويوافق الأول قول ابن الرفعة والأشبه جوازه على نقد أبطله السلطان لكن قال

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٥٦/٢

الأذرعي فيه نظر إذا عز وجوده أو خيف عزته عند المفاضلة وقوله قال البلقيني لا يصح على نقد إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويجاب بأن الشركة إلخ وكذا قوله على أن الجرجاني قال إلخ وكذا قوله وقضية كلامهم إلخ وكذا قوله والأشبه جوازه إلخ

قوله معلوما أي قدرا وصفة

". (١)

" العلة . قوله : (فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة ، وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكوته عنه ، وقد يقال إنما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجعه . قوله : (أو قال إلخ) قال شيخنا هي مانعة خلو فجمع الدعاء مع السلام لا يضر . قوله : (وفي الدعاء وجه) أي إن كان فيه خطاب وإلا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الإسنوي وأشار إليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو عالما به أو عن جنسه أو نوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أو الغلاء . قوله : (ولو باع) لا بشرط الخيار وإن عادت الحصة إليه وخرج ما لو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم إن كان عالما بالفساد بطل حقه منها . وإلا فلا . قوله : (حصته) أي كلها أما لو باع بعضها فإن كان عالما بالشفعة بطل حقه ، وإلا فلا نعم لو بيع بعض حصته قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض ، فله الأخذ بقدر حصته الأصلية قاله شيخنا ، ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لأن البيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه . كتاب القراض بكسر القاف هو **كالمقارضة** لغة أهل الحجاز من القرض ، بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض لأنه آلة للقطع وتطلق **المقارضة** على المساقاة كما في الربح . قوله : (والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالبا . قوله : (أن يدفع) أي عقد يقتضي الدفع إلخ . كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره ، أن أركانه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٨٠/٢

ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا لأنه مستقل عن العقد إلا أن يراد ذكره كالربح فتأمل . قوله : (ودليل صحته إجماع الصحابة) وقياسه على المساقاة بجامع ، أن العامل قد لا يملك مالا ، والمالك قد لا يعرف التصرف ، ولذلك قال بعضهم : ينبغي تأخيره عنها إلا أن يجاب بالطعن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالماوردي بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ لأنها نزلت لما تأثمت جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا بمضاربته لخديجة بمالها إلى الشام حين أنفذت معه عبدها ميسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين

". (١)

"ما في السير أنها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة اه ع ش قوله: (ميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة أنه بقي إلى البعثة وقال بعضهم لم أر له ذكرا في الصحابة والظاهر أنه مات قبل البعثة وإنما أرسلته معه ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق برماوي اه بجيرمي وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلبي في حواشي الشفاء ع ش قوله: (وجه الدليل) أي الدلالة (فيه) أي الحديث قوله: (أنه (ص) حكاه إلخ) وقد يقال أيضا أنه لم يثبت أنه (ص)

رد عليها ما أخذه منها في مقابل ذلك اه رشيدي وقد يرد على كل من التوجيهين أنه لا حكم قبل الشرع قوله: (مقررا له) أي مبينا له وقوله: (وهو) أي القراض اه ع ش عبارة المغني والاصل فيه الاجماع والقياس على لمساقاة لانها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها أو يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض اه قوله: (قضية ذلك) أي كونه مقيسا على المساقاة اه ع ش قوله: (لانه أكثر إلخ) أو لانها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول اه سم قوله أيضا) أي كالاستدلال السابق قوله: (فهي) أي المساقاة وقوله: (أيضا) أي كشبهها للقراض في جهالة العوض والعمل اه ع ش قوله: (وهو) أي القراض (رخصة) فإن قلت الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من أول الامر قلت المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد أشار إليه بقوله

---

(١) حاشية قليوبي، ٥٢/٣

لخروجه اه ع ش قوله: (كما أنها) أي المساقاة (كذلك) أي رخصة عبارة المغني كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزابنة اه قول المتن (والمضاربة) أي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلي وأسنى ونهاية أي في أصله وإن تفاوتا في مقداره ع ش قوله: (لان كلا) أي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة لان كلا من المالك والعامل قوله: (يضرب بسهم) أي يحاسب بهم اه ع ش قوله: (أي موضوعهما) أي وموضوع المقارضة قوله: (العقد المشتمل إلخ)) وفي التعبير بالعقد إلخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل اه ع ش قوله: (المشتمل على توكيل المالك) أي المقتضي لكل من التوكيل والدفع اه ع ش قوله: (مقارضته على دين إلخ) أو على منفعة كسكنى دار نهاية ومغني كأن قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدي وقوله تسكن إلخ عبارة البجيرمي عن شيخه تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا اه وهي أحسن قوله: (على دين عليه) أي على العمل أي إلا أن يعين في المجلس لقوله الآتي نعم لو قارضه على ألف إلخ فيراد بالدفع في المتن الدفع ولو بعد العقد ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلخ من قوله وليس المراد إلخ اه سم عبارة ع ش قوله م ر أو على دين عليه أي على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه اه قوله: (وقوله بع إلخ) عطف على مقارضته إلخ قوله: (واشتر إلخ)

أي وقوله واشتر إلخ اه ع ش قوله: (وله أجرة المثل إلخ) أي له أجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل قوله: (التي لم يملكها) أي بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك وقول ع ش أي بأن اشتراها في ذمته بقصد نفسه وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد اه تفسير للمنفي قوله: (وبذكر الربح) أي وخرج به قوله: (وعمل وربح) المراد من كونهما ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل أن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل أو ربح اه ع ش قوله: (لا جمع) أي لا مانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اه ع ش قوله: (خالصة)." (١)

"أسقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر قوله: (ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معينا كما في النهاية والمغني قوله: (أنه لا يحتاج إلخ) خبر قوله ظاهر قولهم إلخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمغني والانوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٢/٦

الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا قوله: (على ما رجحه السبكي إلخ) أقره المغني وشرحا الروض والبهجة قوله: (يضعفه) أي إطلاق الماوردي قوله: (جعل ذلك) أي المنع في الغائب قوله: (كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ اه سم قوله: (فيمتنع) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية إلا قوله وقبضها المالك قال ع ش قوله م ر في ذمته أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعينه في المجلس وقبضه المالك صح اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر في ذمته أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف في هذا للشهاب بن حج فليراجع وليحرر اه أقول إطلاق النهاية عدم الصحة على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والانوار والمغني عبارة الغرر والانوار والمغني ولا أي لا يصح على دين ولو في ذمة العامل لان الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حقي من مالك فعزله أي ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح لانه لم يملكه أي ما عزله بغير قبض اه بل عبارة المغني في شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل أم غيره ثم في شرح معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين اه صريحة في مخالفة الشارح وعدم الصحة بما في ذمة العامل مطلقا والله أعلم قوله: (وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي وأما مسألة **المقارضة** على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف من نقد إلخ اه سم أقول صريح صنيع النهاية والمغني وغيرهما أن مسألة **المقارضة** المذكورة سابقا عين المسألة التي ذكره هنا بقوله نعم لو قارضه إلخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمته في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وإن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة **المقارضة** السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الآتي نعم إن عين إلخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقري في غير روضة صحة **المقارضة** هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضا وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس ذ اه والله أعلم قوله: (جاز) أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد اه ع ش قوله: (مطلقا) أي وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعينه وقبض المالك له اه ع ش قوله: (لانه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على تحصيل ما في ذمة الغير أي بخلاف ما في ذمة نفسه فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اه ع ش قوله: (ولا ينافيه) أي عدم الصحة بما في ذمة الغير قوله: (قول شيخنا إلخ) عبارة الاسنى والمغني ويصح قراضه على

الوديعة مع المودع وكذا المغصوب مع غاصبه لتعينهما في يد العامل بخلاف ما في الذمة فإنه إنما يتعين بالقبض ويبرأ العامل بإقباضه للمغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب لانه أقبضه له بإذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الاعواض يكون أمانة بيده لانه لم يوجد منه فيه مضمن وكلامه يشمل." (١)

"في المطلب أنه ينعزل بمجرد الاذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه اه زاد النهاية قال الاذرعي وهذا أي انعزاله بمجرد إذنه مع ابتدائه فيما إذا أمره أمرا جازما لا كما صوره الدارمي إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل اه وفي سم عن الناشري مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر لا إن أجاب به سؤاله أي فإن أجاب المالك به سؤال العامل لم ينعزل إلا بمقارضة غيره اه وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أم لا حلبي وم ر اه وقوله وم ر لعله في غير النهاية ثم ليراجع ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمغني.

قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك وائتمانه على المال غيره كما لو أراد الوصي

أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو أراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي نهاية ومغني قال ع ش قوله ناظر وقف شرط له إلخ ومنه الارشد في الوقف الاهلي المشروط فيه النظر لارشد كل طبقة عليه فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه إلخ أي أما لو أقامه مقامه في أمور خاصة كالتصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا أسقط حقه لغيره جاز له الاخذ في مقابلة الاسقاط كما ذكروه في القسم والنشوز والجعالة اه كلام ع ش قوله: (إفادة الاول) أي لم يجز وقوله: (والثاني الثاني) أي إفادة فاسد الفساد.

قوله: (لما هو مشهور أن إلخ) أي فالثاني أيضا يفيد الحكمين والاولى أن يجاب بأن إفادة الاول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه قوله: (ولا تميز الفساد إلخ) عطف على قوله إفادة الاول إلخ قوله: (فاستويا) أي التعبيران قوله: (في المسألة الاولى) أي في مقارضة العامل آخر بإذن المالك قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٨٤

(مطلقا) أي سواء اشترى في الذمة لا يقصد نفسه أو اشترى بعين مال القراض قوله: (ولا شئ له في الربح إلخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الاول فالقراض باق في حقه فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك ولا شئ للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا اه قوله: (بل إن طمعه المالك لزمه إلخ) قد يقال التطميع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشاركه إلخ فلا يحتمل هذا التفصيل اه سم أي ولهذا أطلق النهاية لزوم الاجرة قوله: (ولا شئ له) أي للثاني (على العامل) أي الاول قوله: (أيضا) أي كما لا شئ له على المالك قوله: (أو في المسألة الثانية) أي في **المقارضة** بغير إذن المالك وهو عطف على قوله في المسألة الاولى قول المتن (فتصرف غاصب) أي فتصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومغني وشرح منهج وفي البجيرمي عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه وإن لم يتصرف اه قوله: (لان الاذن) إلى قوله نعم في النهاية قوله: (الظاهر) أي الجديد إلخ قوله: (أدنى إلمام به) أي مباشرة بالمذهب اه كردي قوله: (وهو) أي الجديد قوله: (فيضمن ما سلمه) أي الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال أم لا كما صرح به سليم الرازي اه مغني قوله: (وبما قررته) هو قوله المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إلمام به قوله: (اندفع إلخ) فيه نظر ظاهر سم على حج ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدي إليه إلا من له كثرة إحاطة فلا ينبغي الاحالة عليه اه ع ش عبارة السيد عمر وكان وجه النظر أن ما ذكره غاية ما يفيده التصحيح فلا يدفع نفي الحسن اه قوله: (ما قيل إلخ) ارتضى به المغني عبارته تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الاحالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن وأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاختل وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا." (١)

"كتاب القراض هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض : وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو **المقارضة** وهي المساواة لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ، ويسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا ، وقد جمع المصنف في كلامه بين اللغتين . والأصل فيه الإجماع .." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩١/٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣١٦/٢٣

"نعم البيع صحيح وله أجرة مثله والعمل إن عمل والصيد للعامل في الأخيرة ، وعليه أجرة مثل الشبكة إن لم يملكها كالمغصوبة ، ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون له .

الشرح

كتاب القراض (قوله : أو المقارضة) عطف على القرض : أي إن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن المقارضة ، وهذا الصنيع ظاهر في أن دفع المال على الوجه الآتي لا يسمى مقارضة بل قراضا ومضاربة ، وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهما ، لكن كلام المحلي يخالفه حيث عطف المقارضة على ما في المتن فأفاد أن القراض والمقارضة بمعنى ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل " أو " في كلامه بمعنى الواو (قوله : لتساويهما في الربح) أي في أصله وإن تفاوتا في مقداره (قوله : والعمل من العامل) أي فاستويا في أن من كل شيئا (قوله : ويسمى) مقابل قوله : لغة أهل الحجاز (قوله : يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم (قوله : وقد جمع المصنف في كدامه) أي قوله الآتي القراض والمضاربة (قوله : والأصل فيه) أي في جوازه (قوله : بنحو شهرين وسنة) عبارة حج : وشيخنا الزيادي بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خمس وعشرين إلخ وهي الصواب (قوله : وأنفذت) أي أرسلت .." [١]

"ولك أن تقول هذه طريقة تقدمت في الوكالة أنه يشترط القبول في صيغ العقود دون صيغ الأمر ، وحينئذ فإطلاق الكتاب الوجه صحيح لأن هذا العقد وكالة في الابتداء قطعا ولنا وجه في الوكالة أنه يكفي القبول بالفعل مطلقا .

الشرح

فصل) في بيان الصيغة (قوله : وذكر أحكام القراض) أي شيء من أحكامه وإلا فما مر ويأتي بعده من أحكامه أيضا ، ولعل حكمة تأخير الصيغة أن ما عداها كأنه مقدمة عليها ، وأن مقارضة المالك لاثنين فأكثر ومقارضة العامل آخر لافتقارها للصيغة كأنها من جزئياتها فطال الكلام عليها فأخرها لذلك وترجم لها بالفصل لأنها باعتبار ما اشتملت عليه من الأحكام الآتية زائدة على الأركان متعلقة بها .

(قوله : على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله (قوله : فسد) لعل المراد أنه إذا أريد القراض حتى لو

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣١٨/٢٣

أطلق كان توكيلا صحيحا ا هـ سم على حج ، وقوله توكيلا صحيحا : أي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا ، وعبارة حج : فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمعا ا هـ .." (١)

"(قوله : فالقراض باق في حقه) أي ولا يكون إذن المالك له عزلا (قوله : فله أجرة المثل) أي على المالك (قوله : حيث لم يعمل شيئا) أي أما لو عمل فهل يكون الربح كله للمالك أو لهما بحسب ما شرطاه أو للعامل من الربح بقدر عمله ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله : لينسلخ) أي ليخرج منه (قوله : ويكون وكيلا) فيه أي في إقراضه للثاني (قوله : والأشبه إلخ) معتمد (قوله : بمجرد الإذن له في ذلك) ولا يخالف هذا ما مر في قوله أما الأول فلأن ما تقدم لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله : إلا إن أجاب) أي المالك ، فإن أجاب سؤاله لم ينعزل إلا **بمقارضة** غيره .

وقوله سؤاله : أي العامل .

وقوله وهذا : أي انعزاله بمجرد الإذن (قوله : ولو أراد ناظر وقف شرط له) ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشد كل طبقة عليها ، فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه .." (٢)

"للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا **المقارضة** قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون١ في المال المقارض به٢ ولولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى ألا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كثير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وإن٣ ثمرة النخل٤ قل ما تختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافهما وإن كانا قد يجتمعان في أنهما٥ مغيبان معا يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف.

وتدل سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم٦ على ألا تجوز المزارعة على الثلث ولا٧ الربع ولا٨ جزء من أجزاء وذلك أن٩ المزارعة في أرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة فلا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا١٠ إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن١١ يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع١٢ إذا كان١٣ النخل منفردا

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٥٢/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٥٨/٢٣

١ كذا أم ك: أم مد: في المقارض به: ن: في المال والمقارضة.

٢ أم مد: لولا.

٣ أم: ثمر.

٤ أم ك: قل ما يختلف وقل ما يختلف: أم مد: قل ما يختلف.

٥ أم: معنيان.

٦ ن: وسلم الا.

٧ أم مد: علي الربع.

٨ أمك: ولا خر.

٩ أم: المزراع يقبض الأرض بيضاء.

١٠ أم: بأجره.

١١ ن: بعلمه.

١٢ أم: وهذا إذا.

١٣ أم مد: كان منفردا.." (١)

"كم قدره لأنه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئا كانت إجارة مجهوله١ وكانت باطلة قياسا على ما أجمعوا عليه وكذلك المعاملة على النخل لأن العامل إنما هو أجير ببعض الحادث من الثمر المجهول قدره.

وأما علة من قال بقول أبي يوسف ومحمد فالقياس على إجماع الكل على جواز المقارضة وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده فكذلك المزارعة والمعاملة مجهول مبلغ ما لكل واحد منهما قبل حدوث الخارج من الأرض والنخل معلوم بعد حدوثه منهما فكان حكمهما حكم المقارضة.

وعلة من قال بقول مالك في إجازة المعاملة على ما يحدث من النخل ٢والأرض معاملة النبي صلي الله عليه وسلم أهل خيبر على النخل والزرع.

وعلة من أبي ذلك٣ خبر رافع وإن ذلك لو جاز في أرض النخل لجاز في الأرض البيضاء.

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، أبو جعفر ص/١٤٥

١ ن: كانت.

٢ ن: من دون الأرض: وضرب علي من دون.

٣ أي النهي عن المخابرة.." (١)

"- ص ١٠٠ -

١١٣ - وإذا دفع إليه مالا، فقال أحدهما: هذا المال مقارضة، أو مضاربة، أو معاملة على أمر بين، فذلك جائز.

١١٤ - وإذا دفع إليه المال، فعمل به على أن ربحه للعامل، ولا ضمان عليه:

ففي قول مالك: لا بأس به، ولا شيء على العامل.

وفي قول أصحاب الرأي: إذا عمل به فالربح له، والمال مضمون عليه

وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب.

١١٥ - قال أبو بكر: ولو شرط أن الربح كله لرب المال، كان لرب المال ولا ضمان عليه (رحمه الله ١)، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

١١٦ - وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة، ولم يسم ما للعامل (فيها) من الربح، فعمل في المال، كان له أجر مثله، والربح والوضيعة على رب المال، وله. هذا قول الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: الربح بينهما نصفان، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

١١٧ - وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن لرب المال ثلث الربح، ولم يسم ما للعامل، فعمل على ذلك:

ففي قول أبي ثور: لرب المال ما سمى والباقي للعامل.

وقال أصحاب الرأي: (القياس) أنها فاسدة، ولكنا نستحسن فنجيزه.

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، أبو جعفر ص/١٤٨

١١٨ - وإذا دفع إليه مالا على أن للعامل ثلث الربح، فذلك جائز، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ويكون الباقي لرب المال.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ____________

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١) أي ولا ضمان على العامل، كما في المبسوط

U100." (١)

"ومن طريق مسلم: أنا أبو جعفر بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - أنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان أنا أبو رجاء - مولى أبي قلابة - حدثني أنس بن مالك: «أن نفرا من عكل - ثمانية - قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى: فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» .

قال مسلم: حدثني الفضل بن سهل الأعرج - مروزي - أنا يحيى بن غيلان أنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء» فهذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره الذي لا يسع أحدا الخروج عنه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أنا عبد الرحمن بن سليمان أنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»

.

ومن طريق البخاري أنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد» .

قال أبو محمد - رضي الله عنه -: القود في لغة العرب: **المقارضة** بمثل ما ابتدأه به،." (٢)

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر /

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢٥٨

"٣٣٢٥ – وأجمعوا أن استقراض الإماء [غير] جائز.

ذكر [القراض] وجوازه وما به يجوز

٣٣٢٦ – وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم.

٣٣٢٧ – والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها.

٣٣٢٨ – واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم، فلا يجوز منها إلا ما اتفق العلماء عليه.

٣٣٢٩ – واتفق العلماء على أن المضابة سنة معمول بها قائمة.

٣٣٣٠ – والمسلمون مجمعون أن ألفاظ المضاربة التي يصح بها أن يقول خذ هذا المال مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة على كذا وكذا.

٣٣٣١ – وأجمعوا أن لهما أن يشترطا الربح أثلاثا أو أنصافا أو أرباعا إذا كان ما اشترطا معلوما.

٣٣٣٢ – واتفقوا أن القراض إلي غير أجل جائز.

٣٣٣٣ – واتفقوا القارض (السلم) من الشروط جائز.

٣٣٣٤ – واتفقوا أن العامل إذا اخذ من اثنين فصاعدا قراضا على أن يعمل بكل مال على حدته جائز واختلفوا أيخلطهما أم لا.." [١]

"باب القراض

٩٠٩ – عن صهيب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، **والمقارضة**، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. (١)

---

(١) – ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)." [٢]

"٩١٠ – وعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة**: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. (١)

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ابن القطان الفاسي ٢/١٩٨

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني ص/٢٦٩

(١) – رواه الدارقطني (٣/ ٦٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥٨)." (١)

"النصل والريش وللآخر القدح"١٢.

١٠٩٩– وللدارقطني عن حكيم بن حزام: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل. فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"٣.

١١٠٠– وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه: "فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه"٤.

---

١ القد ح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

٢ أبو داود –الطهارة– ١/ ٩– ح ٣٦ واللفظ له، والمسند –٤/ ١٠٨ نحوه.

٣ الدارقطني –البيوع– ٣/ ٦٣– ح ٢٤٢.

٤ الدارقطني –البيوع– ٣/ ٧٨– ح ٢٩٠.." (٢)

"وأما كونه يجوز الإشتراك في النقود والتجارات فلحديث السائب بن أبي سائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارني ولاتمارني" أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: "مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري" وله طرق غير هذه وأخرج البخاري عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما "أن ما كان يدا بيد فخذوه وماكان نسيئة فردوه" وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سغد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء" وفيه انقطاع وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني ص/٢٦٩

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٣/٤١٦

النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح" وأخرجه الدارقطني والبيهقي.

وأما كونه تجوز المضاربة فقد روى عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به أن لا تجعل مالى في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى" وقد قيل إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر رواه البيهقي أيضا ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل **والمقارضة** وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" ولكن في إسناده مجهولان.." [١]

"بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشئ "وفيه انقطاع وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو١ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح٢ "وأخرجه الدارقطني والبيهقي

"وتجوز المضاربة"وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وأيضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطي شيئا منها لرجل ليعمل ويتجر فيما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثا على ما يتشارطان "ما لم تشتمل على ما لا يحل"لما روي عن حكيم بن حزام "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل بـه بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي "وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضا ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطإ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل **والمقارضة** وإخلاط البر بالشعير

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٢٨٤

للبيت لا للبيع " ولكن في إسناده مجهولان. أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعني المضاربة شئ مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد وصرح الحافظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

---

١ النضو بكسر النون وإسكان الضاد هو المهزول من افبل.

٢ النصل حديدة السهم. والريش هو الذي يكون على السهم. والقدح بكسر القاف وإسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل،." (١)

"وأخرجه الدارقطني، والبيهقي.

([جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام] :)

(وتجوز المضاربة) ، وهو في لغة أهل المدينة: القراض، والضرب بمعنى السفر، والمضاربة المعاملة على السفر، وأيضا الضرب بمعنى الشركة، والمضاربة المعاملة على الشركة.

اتفق أهل العلم على جواز المضاربة، ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئا منها لرجل ليعمل ويتجر، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة، أو أثلاثا؛ على ما يتشارطان.

(ما لم تشتمل على ما لا يحل) ؛ لما روي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك؛ فقد ضمنت مالي.

وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فعلها الصحابة: منهم حكيم المذكور، ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي، ومنهم العباس كما رواه البيهقي، ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضا، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في " الموطإ "، والشافعي، والدارقطني، ومنهم عمر كما رواه الشافعي، ومنهم عثمان كما رواه البيهقي.

وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب،." (٢)

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ١٤١/٢

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٤٧٠/٢

"قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، **والمقارضة**، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "؛ ولكن في إسناده مجهولان.

أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب - أعني: المضاربة - شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة؛ كما حكى ذلك غير واحد.

وصرح الحافظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة، فقال:

" والذي نقطع به؛ أنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة ". انتهى.

ولا يخفاك أن عدم الجواز الذي ذكره - على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة - مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل، وهو غير مسلم؛ بل الأصل الجواز؛ ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعا.

وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله: ﴿وأحل الله البيع﴾ ، وتحت قوله - تعالى -: ﴿تجارة عن تراض﴾ ؛ بل كل ما دل على جواز البيع، وعلى جواز الإجارة، وعلى جواز الوكالة؛ دل عليها.

وبيان ذلك: ان المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر، ووكله بالشراء له بنقده." (١)

"مباحث القرض

تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر، وأصله في اللغة: القطع، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضا لأنه قطعة من مالك. وأما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه. وأما **المقارضة** والقراض - بكسر القاف - فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا، وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلا في المذاهب (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

رَحِمَهُ اللَّهُ ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) المالكية - قالوا: معنى القرض في الاصطلاح، هو أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٤٧١

بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه. فقوله ما له قيمة مالية، خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليوقد بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادله الناس من الأمور التافهة فإنه لا يكون قرضا، لأنه ليس له قيمة مالية: وقوله بمحض التفضل، معناه أن تكون منفعة القرض، عائدة على المقترض فقط، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. وخرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضا. وقوله على أن يأخذ عوضه، خرج به الهبة بلا عوض. وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفا لما دفعه، السلم والصرف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفا للمسلم فيه.

وكذلك الصرف فإن أحد البدلين مخالف للآخر. وقوله آجلا، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إردب قمح ويعطيه مثله في الحال، فإن هذا لا يسمى قرضا بل مبادلة، ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلي.

الحنفية – قالوا: القرض: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله؛ فيشترط في القرض أن يكون مثليا: وحد المثلي: هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي "عين الجمل" والموزونات، أما ما ليس مثليا كالحيوان والحطب والعقار ونحوه مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه. ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتا به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضه. فإذا اقترض شيئا من ذلك وقع القرض فاسدا ولكنه يملك بالقبض: مثلا: إذا اقترض جملا ثم قبضه فإنه يملكه، ولكن لا يحل له." (١)

"مباحث المضاربة

تعريفها

–هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والحسارة على صاحب المال.

وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالبا. قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم، وتسمى قراضا **ومقارضة** مشتقة من القرض وهو القطع سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه؛ فالمفاعلة على

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٠٣/٢

بابها.

وأما عند الفقهاء: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما مخصوصة.

وظاهر أن هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي

تجعل العقد صحيحا أو فاسدا في نظر الشرع.

ومناسبة المضاربة للمساقاة والمزارعة ظاهرة لأنك قد عرفت أنهما عقدان بين اثنين من جانب أحدهما الأرض أو الشجر، ومن جانب الآخر العمل، ولكل منهما نصيب في الخارج من الثمر، وكذلك المضاربة فإنها عقد يتضمن أن يكون المال منة جانب والعمل من جانب آخر ولكل من الجانبين نصيب في الربح، وتسمى المضاربة قراضا عند الفقهاء أيضا ويقال لرب المال مقارض – بكسر الراء – وللعامل مقارض – بفتحها – أما المضاربة فيقال للعامل فيها مضارب – بكسر الراء – وليس للمالك اسم مشتق منها.

أركانها وشروطها وأحكامها

-ولها أركان وشروط وأحكام مفصلة في المذاهب (رَحِمَهُ اللَّهُ١)

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) الحنفية: قالوا: عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنه دفع من جانب المالك، ويذل عمل من جانب المضارب، بأن يتجر في المال ليشترك مع صاحبه في ربحه." (١)

". . . . .

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

سابعهما: إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه كحكم هقد البضاعة وهو أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمل وليس للمشتري أجر، فهذا هو حكم المضاربة.

واما ركنها: فهو الإيجاب والقبول وذلك يكون بألفاظ تدل على المعنى المقصود كأن يقول له: خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة أو **مقارضة** أو معاملة، أو خذ هذا المال مضاربة على ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا نصف أو ثلث، فيقول المضارب: أخذت أو رضيت أو قبلت. ولو قال: خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يرد على هذا فإن ذلك يكون مضاربة صحيحة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٤/٣

وأما شروط صحتها فهي أمور:
منها: أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المسكوكين باتفاق أهل المذهب وتصح بالفلوس الرائحة على المفتى به، والمراد بالفلوس الرائحة ما يتعامل به من غير الذهب والفضة كالقروش الصاغ والتعريفة وغيرهما من النقد المتخذ من النيكل أو النحاس في جواز المضاربة بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة وقد اختلف في جواز المضاربة بالتبر إذا كان رائحا كالنقد المضروب فقيل تصح به وقيل لا وكذلك لا تصح المضاربة بعروض التجارة فإذا أعطى رجل لآخر قطنا أو ثيابا بمائة جنيه مثلا وقال له: بعضها مضاربة على أن يكون الربح بيننا فهي مضاربة فاسدة فإذا باعها وخسر لا يكون العامل مسؤولا عن تلك الخسارة حتى لو اصطلح مع رب المال على أن يعطيه كل المال بدون خسارة فإن ذلك الصلح لا يعمل به. وهل للعامل أجر مثله في حال الخسارة أو لا؟ خلاف تقدم قريبا فإذا عمل المضارب في الثمن الذي باع به البضاعة عومل بالشرط الذي تعاقدا عليه لأنه في هذه الحالة يصير مضاربة فالعامل في الأول لم يضمن لأنه أمين بمقتضى الوكالة فلما عمل في الثمن صار مضاربا بعد ذلك فاستحق المشروط.
ومنها: أن يكون رأس المال معلوما عند العقد كي يقع العاقدان في منازعة.
ومنها: أن يكون رأس المال معينا حاضرا عند المالك فلا تصح المضاربة
بالدين الذي له عند المضارب فإذا قال له: اعمل قال له: اعمل فيما عندك من مضاربة على أن يكون لك نصف الربح فإنه لا يصح. فإذا اتجر المديون في مال الدين الذي عليه وخسر أو ربح كانت الخسارة عليه والربح له وكان الدين باقيا بحاله وقيل يبرأ المديون من الدين ويكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه وللمضارب أجر مثله، أما إذا كان الدين عند شخص آخر غير المضارب فقال له صاحبه لي عند فلان مائة جنيه فاقبضها واعمل مضاربة ففعل فإنه يصح مع الكراهة وكذا إذا قبض بعض المائة وعمل فيه فإنه يصح كذلك أما إذا قال له اقبض ديني من فلان فاعمل مضاربة أو ثم اعمل فيه مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه مضاربة فإنه لا يصح لأن الفاء وثم تفيد لا يعمل فيه إلا بعد قبضه جميعه.." (١)
". . . . .

رحمه الله ______________

كلما دعت الحاجة، وإن كان يتجر في مكيل أو موزون كالحنطة والسكر
فإن عليه أن يزن أو بكيل ونحو هذا مما تستلزمه التجارة، أما إنه يخبز أو ينسج فهذه ليست أعمالا تجارية

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٦/٣

وإنما هي أعمال صناعية فليست من وظيفته.

الشرط الثاني من الشروط المتعلقة بالعمل: أن يكون العامل حرا في عمله فلا يصح لرب المال أن يضيق عليع والتضييق عليه يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يشترط عليه شراء سلعة معينة كأن يقول له: لا تشتر إلا حللا هندية. فإن شرط عليه ذلك فسد العقد. نعم له أن يمنعه من شراء سسلعة معينة ويعمل بذلك الشرط

الوجه الثاني: أن يشترط عليه شراء شيء يندره وجوده كأن يقول له: اشتر فاكهة الشتاء في زمن الصيف أو لا تشتر إلا الخيل المضمرة البلق إلا إذا كان في محل يكثر وجود ذلك أو لا تبع إلا لفلان فإن ذلك يفسد العقد.

أما إذا قال له: لا تشتر من فلان ولا تبع لفلان فإن له ذلك. وإذا شرط أن يشتري من حانوت (دكان) مخصوص فإن العقد يفسد أما إذا اشترط من سوق معين فإنه يصح.

ولا يضر أن يعين المالك جنس التجارة أو نوعها كأن يقول له: اشتري قمحا هنديا فإن ذلك يصح إذا لم يندر وجوده إذا لم يندر وجوده كما تقدم

الشرط الثالث: أن لا يكون العمل مؤقتا بمدة معلومة فإذا قال له: قارضتك لمدة سنة فسد العقد سواء صرح بمنعه من التصرف بعد تلك المدة بأن قال: قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو لا تشتر بعدها أو لم يصرح بشيء

بل قال له: قارضتك لمدة سنة وسكت فإن العقد فاسد على أي حال لأن التأقيت ينافي الغرض من الربح.

نعم إذا قال: قارضتك ولا تشتري بعد سنة فإنه يصح لأنه لم يقيض المقارضة بالمدة ولكن منعه من الشراء فقط بعد سنة وذلك لا يضر إلا إذا لم يمنعه عن بيع ما يكون قد اشتراه ولم يفيده بمدة يحجر عليه فيها يحرمه من الربح على انه إنما يصح إذا كانت المدة واسعة كما ذكر. أما إذا كانت ضيقة لا يأتي فيها شراء شيء لغرض الربح عادة فإنه لا يصح على أي حال وأما الربح فيشترط له أمور:

الأول: أن يكون مختصا بالعاقدين فلا يصح أن يجعل لغيرهما جزء منه إلا لعبيديهما فما شرط لأحدهما يضم ما شرط لسيده.

الثاني: أن يكون الربح مبينا بالجزئية والتعيين كالنصف أو الثلث أو نحوهما لو قال له: قارضتك على أن يكون لك نصيب أو جزء من الربح فسد. أما إذا قال له: قارضتك والربح بيننا فإنه يصح." (١)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٤/٣

". . . . .

رحمه الله ___________

المتساوية في القدر المختلفة في الجنس مثلا كاجنيه الإنكليزي والمصري وإذا فرض تساويها في القيمة.

(سادسها) ألا يكون الدينان (دين المحيل ودين المحال عليه) حاصلين من بيع الطعام كالحبوب ونحوها. فإذا أسلم زيد إلى بكر عشرين في قمح. وأسلم بكر إلى خالد مثلها عشرين جنيها في قمح أيضا فإنه لا يجوز لبكر أن يحيل زيدا على خالد ليأخذ منه القمح المسلم فيه. أما إذا اقترض بكر من زيد عشرين إردبا من القمح. واقترض خالد من بكر عشرين إردبا كذلك فإنه يجوز لبكر أن يحيل زيدا على خالد منه قمحه. ففي الصورة الأولى كان الدينان من بيع (سلم) . وفي الصورة الثانية كاد الدينان من قرض والأول ممنوع لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع في الطعام المستبدل. والثاني جائز فإذا كان أحد الدائنين من بيع والآخر من قرض فإنه يجوز، فإذا أسلم زيد لبكر عشرين إردبا وأقرض بكر خالدا أو أكثر أو أقل فإنه يجوز لبكر زيدا على خالد بأخذه منه حقه من الغلة بشرط أن يكون الدين الذي عند بكر حالا لا مؤجلا، ومثل ذلك ما إذا كان الدينان من قرض فإنه يشترط أن يكون الدين المحال حالا.

وبعضهم يقول: إنه لا يجوز مطلقا إذا ترتب عليه بيع طعام **المقارضة** قبل قبضه فلا تجوز الحوالة في صورة ما إذا كان أحدهما دين قرض والآخر دين سلم فليس لبكر أن يحيل زيدا بدين الطعام الذي أسلم فيه ليأخذ دين القرض الذي أقرضه بكر لخالد لأن فيه طعام القرض الذي يستحقه بكر عند خالد لزيد قبل قبضه، نعم يجوز إحالة صاحب دين القرض على دين البيع فإذا أقرض زيد عشرين إردبا لبكر وأسلم بكر لخالد عشرين جنيها في عشرين إردبا فإنه يصح لبكر أن يحيل زيدا على خالد لبأخذه منه حقه وذلك لأنه يجوز قضاء القرض بطعام البيع إذ ليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فيه سداد للقرض.

فشروط الحوالة ستة. وبعضهم يعد الصيغة شرطا تسامحا فتكون شروطها سبعة.

الحنابلة - قالوا: أركان الحوالة ما تتحقق به محيل ومحال ومحال به وعليه وصيغته الخ. ولا يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الحوالة بل تصح بمعناها كما إذا قال شخص لآخر أتبعك بدسنك على زيد.

وشروط الحوالة خمسة:

(أحدها) : أن يتفق المحال به مع دين المحال عليه في الجنس والصفة والحلول والصفة والأجل فيلزم أن يحيل الدين الذي من ذهب على مثله فإذا أحال ذهبا على فضة فإنه لا يصح لاختلاف الجنس. وكذا لا

يصح أن يحيل بدين مكسور على دين صحيح لاختلاف الصفة ولا يحيل دينا حل دفعه على دين مؤجل وبالعكس.." (١)

"أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح. رواه أحمد وأبو داود.

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا
تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أنا ثالث الشريكين» . المراد أن الله جل جلاله يضع، البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لمالهما.

قوله: «خرجت من بينهما» أي: نزعت البركة من المال، زاد رزين: «وجاء الشيطان» . ورواية الدارقطني: «فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» . يعني: البركة.

قوله: (لا تداريني ولا تماريني) أي: لا تمانعني ولا تحاورني، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجة (أن السائب المخزومي كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري) وفي لفظ: (أن السائب قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنا أعلمكم به» . فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري) . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

قوله: «ما كان بنقد فأجيزوه» قال الشارح: لفظ البخاري: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه» والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين، ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة فذكر هذا الحديث، وفيه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٩٢/٣

قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: «ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع، لكن لا بد أن يكون." (١)

"نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا: إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه مالك والشافعي في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري، واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يتملك، إلى أن قال: والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

قوله: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر) قال الشارح: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصفة، والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

قوله: (إنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة) إلى آخره، وفي تجويز المضاربة آثار: منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال: في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وعن ابن مسعود عند الشافعي أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة، وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجازه وعن عمر أنه أعطى مال يتيم مضاربة إلى أن قال: فهذه الآثار
تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.

قوله: (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة) أي: لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك؛ لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه.." (٢)

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٩١/٢

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٩٢/٢

"راد به نفع كل من المتعاقدين.

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أوفي سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لان اشتراط التقييد كثيرا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح.

فلابد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة.

وهذا مذهب مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: " إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة ".

(١) وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعداها ضمن.

روي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به: " أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ".

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت.

---

(١) الافصاح ص ٢٥٨.." (١)

"تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة»، «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» (ﷺ١) ولأن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير نكير من أحد. وأما الجهالة الحاصلة فيها وهي أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس، والكفالة بمجهول، فإنها متحملة، لأنها تثبت تبعا، والتصرف قد يصح تبعا ولا يصح مقصودا، كما هو الحال في المضاربة، فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس.

وأما المالكية: فأجازوا شركة المفاوضة بغير هذا المعنى الذي ذكره الحنفية: وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالا، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين أم غائبين، بيعا وشراء وأخذا وعطاء وكراء واستكراء، وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا وتبرعا وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف. ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه. ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٣/٢٠٦

أما إذا عقدت الشركة على ألا يستبد (ينفرد) أحد الشركاء بالتصرف في رأس المال، وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جميعا، فإنها حينئذ تسمى عندهم شركة عنان (رحمه الله٢).

وعلى هذا فشركة المفاوضة بمفهومها عند المالكية، لا خلاف فيها عند الفقهاء.

رحمه الله ______________

(رحمه الله١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث وما قبله: غريب أي لا أصل له، ثم حاول أن يجد أصلا للحديث، فقال: أخرج ابن ماجه في سننه عن صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، **والمقارضة**، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» ثم قال الزيلعي: ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه (المفاوضة) بدل (**المقارضة**) (راجع نصب الراية: ٤٧٥/ ٣).

(رحمه الله٢) الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم علي الخفيف: ٣٤، الإفصاح: ٢٥، القوانين الفقهية: ٢٨٣، الشرح الكبير للدردير: ٣٥١/ ٣، ٣٥٩، الخرشي: ٤٣/ ٦.." [(١)]

"ومقتضى الاستحسان: أن يكون للشريك الثلث؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، فإذا قالا للرجل: (أشركناك في الفر س) فكأنهما قالا: (شاركناك).

فإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه قوله كان للشريك الجديد النصف، وللأولين النصف، لأنه لما أجاز شريكه في نصيبه صار نصف نصيبه له، وقد أشركه في نصيب نفسه هذا، فيكون مجموع ما استحقه الشريك الجديد هو النصف، وبقي لكل واحد منهما الربع.

وكل شركة فاسدة يقسم الربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التفاضل (رحمه الله١) كما عرفنا في حكم الشركة.

المبحث الثاني . شركة المضاربة:

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات. وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضا، وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من **المقارضة**: وهي المساواة لتساويهما في استحقاق الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل، وهي لهذا تشبه الإجارة؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٨٤/٥

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة؛ لأن كلا من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضربا في الأرض (﵀٢).

﵀____________

(﵀١) فتح القدير: ٣٣/ ٥، رد المحتار: ٣٨٣/ ٣.

(﵀٢) مغني المحتاج: ٣٠٩/ ٢، تكملة فتح القدير: ٥٧/ ٧ ومابعدها، المبسوط: ١٨/ ٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٢/ ٥، رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٤/ ٤، مجمع الضمانات: ص٣٠٣.." [1]

"وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباضعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا.

مشروعية المضاربة: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، إلا أنها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل:٢٠/ ٧٣] والمضارب: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، وقوله سبحانه: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة:١٠/ ٦٢]. فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولايشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه» (﵀١)، وروى ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، **والمقارضة**، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» (﵀٢).

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة (﵀٣) ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني

﵀____________

(﵀١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب (راجع مجمع الزوائد: ١٦١/ ٤).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٩٢٣/٥

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) إسناده ضعيف (راجع سبل السلام: ٧٦/ ٣) والحق ما قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز» (انظر التلخيص الحبير: ص ٢٥٥).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) انظر نصب الراية: ١١٣/ ٤.." (١)

"وأما القياس: فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها، لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم (رَحِمَهُ اللَّهُ١).

وحكمة مشروعية المضاربة: تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

ركن المضاربة وألفاظها ونوعاها: ركن عقد المضاربة عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول، بألفاظ تدل عليهما.

فألفاظ الإيجاب: هي لفظ المضاربة **والمقارضة** والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال: (خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة).

وكذا إذا قال: **مقارضة** أو معاملة، أو قال (خذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله من شيء فهو بيننا على كذا) ولم يزد على هذا فهو جائز، لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ.

وألفاظ القبول: هي أن يقول العامل المضارب: أخذت، أو رضيت أو قبلت، ونحوها. وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) البدائع: ٧٩/ ٦، تكملة فتح القدير: ٥٨/ ٧، المبسوط: ١٨/ ٢٢، المهذب: ٣٨٤/ ١، مغني

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٩٢٥/٥

المحتاج: ٣٠٩/ ٢.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) البدائع: ٧٩/ ٦ ومابعدها.." [1]

"قرار رقم (١٠)

بشأن

«سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع «سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وجريا على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه.

قرر:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة.

والله الموفق." [2]

"قرار رقم (٥)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٩٢٧/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٠٦/٧

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ – ٩ محرم ١٤٠٨ هـ/٨/ ٣٠ – ١٩٨٧/ ٩/ ٢ م تنفيذا لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، وللدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرة على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولا: من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة:

١ – سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض." [1]

"(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأدلة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ – الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٣٢/٧

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.." (١)

"العنصر الثالث:

أن تكون صكوك **المقارضة** قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك **المقارضة** يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب . إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك **المقارضة** أحكام تداول التعامل بالديون.

ج . إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك **المقارضة** وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك." (٢)

"في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ – مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٣٣/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٣٤/٧

يجوز تداول سندات **المقارضة** في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن يستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك **المقارضة** على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك **المقارضة** الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك **المقارضة** وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.." (١)

"ويترتب على ذلك:

أ. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك **المقارضة** الصادرة بناء عليها.

ب . أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج . أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٣٥/٧

٨ – ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ – ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك **المقارضة** على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما." (١)

"شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢ – تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما (خصما) لهذه السندات.

٣ – كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

٤ – من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لايكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر مايملكون من هذه السندات أو الصكوك ولاينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات **المقارضة**.

يوصي:

١ – بمراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ماتقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

٢ – قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.." (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٣٦/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥١٨٩/٧

"الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

٢ – الصكوك (السندات):

أ – سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم /٥د٤ بشأن صكوك المقارضة.

ب – صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم ٦/د٥، وبذلك تؤدي هذه الصكوك دورا طيبا في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

٣ – عقد السلم:

بما أن عقد السلم – بشروطه – واسع المجال إذ أن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، فهو أداة فعالة لإقامة سوق مال إسلامية في مجال بيع شيء موصوف في الذمة. مع التأكيد على قرار المجمع رقم ١/ ٦٤/د٧ بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: «لايجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها».

٤ – عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم ٣/ ٦٦/د٧ بشأن عقد الاستصناع.

٥ – البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالا، ودفع الثمن بعد أجل،." (١)

"الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

أولا: زكاة صكوك المقارضة

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانيا: زكاة الأراضي

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها، مع توافر شروط الزكاة، وإن كانت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٢٢٣/٧

للانتفاع الشخصي كالمشتراة لبناء سكن فيها فلا زكاة فيها.

ثالثا: زكاة المواد الخام (الداخلة في الصناعة) والمواد المساعدة

١ - المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات. والزيوت في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضا على الحيوانات (المعدة للتعليب) والنباتات المعدة للتصنيع.

٢ - المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.." (١)

"فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكبرن الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فاسلفكما! أديا المال وربحه. فاما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" (رحمه الله١).

العامل أمين:

والمضاربة جائزة مطلقة ومقيدة، ولا يضمن العامل إلا بالتعدى والمخالفة:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن (رحمه الله٢).

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا **مقارضة** يضرب له به: أن لا تجعل مالى في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى" (رحمه الله٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٩٦٥/١٠

* * *

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) صحيح: [الإرواء ٢٩١/ ٥]، ما (١٣٨٥/ ٤٧٩)، هق (١١٠/ ٦).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) الإجماع ص (١٢٥).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) صحيح الإسناد: [الإرواء٢٩٣/ ٥]، قط (٢٤٢/ ٦٣/ ٢)، هق (١١١/ ٦).." [1]

"إلى الضمان بأشياء منها: ترك الحفظ، لأن الأجير لما قبض المستأجر فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة.

وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديا فيه، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة. (١)

ويقول السيوطي: أسباب الضمان أربعة:

الأول: العقد، ومن أمثلته ضمان المبيع، والثمن المعين قبل القبض، والمسلم فيه، والمأجور.

والثاني: اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة **والمقارضة** إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسدا.

والثالث: الإتلاف للنفس أو المال.

والرابع: الحيلولة. (٢)

ويقول ابن رشد: الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه. (٣)

وفي القواعد لابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف. (٤) وفي كل ذلك خلاف وتفصيلات وتفريعات تنظر في مواضعها.

حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به:

٣٩ - الأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به امتثالا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (٥)

____

(١) البدائع للكاساني ٤ / ٢١٠، ٢١١ و٦ / ٢١٦، ٢١٨.

____

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بدوي ص/٣٦٠

(٢) أشباه السيوطي / ٣٩٠.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣١٦.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٥) سورة المائدة / ١..." [1]

"إسلاف الذهب في الذهب:

٢٨ – لا يجوز إسلاف الذهب في الذهب؛ لأنه من بيع الربوي بالربوي فلا يقبل التأجيل. وتفصيله في مصطلح: (سلم) . (١)

القراض بالذهب المغشوش:

٢٩ – لا خلاف بين الفقهاء في صحة المضاربة على دنانير خالصة. وقال النووي: بإجماع الصحابة. واختلفوا في الدنانير المغشوشة، والحلي، والتبر، هل تصح المضاربة بها أم لا؟ (٢)

فيجوز عند المالكية القراض بالذهب المغشوش على الأصح، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه مضروبا كان أو غير مضروب وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز **المقارضة** به.

وقال الباجي من المالكية: إن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن الذهب المغشوش سكة يتعامل بها الناس، فإن كانت كذلك فإنه يجوز القراض

---

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٣١٧٣) ، والدسوقي (٣ / ٢٢١) ، والقوانين الفقهية (ص ٢٦٥) ، والمغني مع الشرح الكبير (٤ / ٣٣٨) .

(٢) ابن عابدين (٣ / ٣٤٠، ٤ / ٤٨٤) ، والحطاب (٥ / ٣٥٨ – ٣٥٩) ، ومغني المحتاج (٢ / ٣١٠) ، وكشاف القناع (٣ / ٤٩٨، ٥٠٦) .." [2]

"مضاربة

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٦١/٦

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٧/٢١

التعريف:

١ – المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ (١) وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح (٢) .

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو **مقارضة**، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها (٣) .

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض (٤) .

---

(١) سورة المزمل / ٢٠.

(٢) لسان العرب.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٧٩، والاختيار ٢ / ١٩، والشرح الصغير ٣ / ٦٨١، وروضة الطالبين ٥ / ١١٧، وكشاف القناع ٣ / ٥٠٨.." [1]

"عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا أربعة آلاف ذراع. تيمم (١) .

وقدر المالكية هذه المسافة بميلين إلا إذا ظن أو تيقن عدم وجود الماء فلا يجب عليه الطلب أصلا، وكذلك إذا شق عليه بالفعل طلبه، فإنه لا يلزمه طلبه (٢) .

وقدر بعض الشافعية المسافة بنصف فرسخ، وهو ميل ونصف، قال الشربيني الخطيب: لعله يقرب من نصف فرسخ (٣) .

مقارضة

انظر: مضاربة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٨/٣٥

(١) ابن عابدين ١ / ١٥٥ – ١٥٨.

(٢) الدسوقي ١ / ١٥٣.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٨٨.." [1]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٥/٣٨